الكتاب: مسالك الأفهام
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ٨
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٦
المطبعة: پاسدار إسلام
الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران
ردمك:
ملاحظات:

مسالك الأفهام
إلى تنقيح
شرائع الاسلام
تأليف
زين الدين بن علي العاملي (قدس سره)
" الشهيد الثاني " (٩١١ - ٩٦٥ ه)
الجزء الثامن
تحقيق ونشر
مؤسسة المعارف الاسلامية
أين كتاب با استفاده از كاغذ حمايتي وزارت فرهنگ
وارشاد اسلامي به چاب رسيده است

هوية الكتاب:
اسم الكتاب: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام ج ٨.
تأليف: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني).
تحقيق ونشر. مؤسسة المعارف الإسلامية.
صف الحروف: مؤسسة المعارف الإسلامية.
الطبعة: الأولى ١٤١٦ ه. ق.
المطبعة: مؤسسة پاسدار اسلام.
العدد: ٢٠٠٠ نسخة.
السعر: ١٠٠٠ تومان.

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة المعارف الإسلامية
إيران – قم المقدسة
ص. ب ٧٦٨ / ٣٧١٨٥
تلفون ٧٣٢٠٠٩

القسم الثالث: في نكاح الإماء
وهو إما بالملك أو العقد. والعقد ضربان: دائم ومنقطع. وقد مضى كثير من أحكامهما.
وتلحق هنا مسائل:
الأولى: لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا إلا بإذن المالك، فإن عقد أحدهما من غير إذن وقف على إجازة المالك. وقيل: بل تكون إجازة المالك كالعقد المستأنف.
وقيل: يبطل فيهما، وتلغى الإجازة. وفيه قول رابع مضمونه: اختصاص الإجازة بعقد العبد دون الأمة. والأول أظهر.

---

(١) المؤمنون: ٦.
(٢) في ج ٧: ١٥٩.

---

(١) في ج ٧: ١٥٩ - ١٦١.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٨ ح ٣، الفقيه ٣: ٣٥٠ ح ١٦٧٥، التهذيب ٧: ٣٥١ ح ١٤٣٢، الوسائل ١٤: ٥٢٣ ب
(٢٤) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٣) النهاية: ٤٧٦.
(٤) المختلف: ٥٦٦.
(٥) نكت النهاية ٢: ٣٣٩ - ٣٤٠.
(٦) الكافي ٥: ٤٠٥ ح ١، التهذيب ٧: ٣٤٩ ح ١٤٢٦، الاستبصار ٣: ٢١٦ ح ٧٨٧، الوسائل ١٤: ٥٧٧
ب (٦٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١. وعبارة الحديث هكذا: " إن كان الذي زوجها إياه. من غير مواليها... ".

---

(١) السرائر ٢: ٥٩٦ وفي صدر كلامه ما يدل على القول بالوقوف. فراجع.
(٢) السرائر ٢: ٥٦٤ - ٥٦٥.
(٣) في " ش " مع كليته. والظاهر أن إحدى الجملتين زائدة وإن وردتا معا في جميع النسخ.
(٤) السنن الكبرى ٧: ١٢٧. سنن أبي داود ٢: ٢٢٨.

ولو أذن المولى صح، وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته، وله مهر أمته.
وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك أو أكثر، فأذن بعضهم لم يمض إلا برضا الباقين أو إجازتهم بعد العقد، على الأشبه.

---

(١) لم يفرق في الوسيلة ٣٠٤ - ٣٠٦ بين العبد والأمة، ولم نجد من نسب إليه ذلك أيضا.
(٢) لاحظ ص: ٦، هامش (٢).
(٣) الكافي ٥: ٤٧٨ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٨٣ ح ١٣٤٩، التهذيب ٧: ٣٥١ ح ١٤٣١، الوسائل ١٤: ٥٢٣ ب
(٢٤) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢.
(٤) في ج ٧: ١٨٣.

الثانية: إذا كان الأبوان رقا كان الولد كذلك، فإن كانا لمالك واحد فالولد له، وإن كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين. ولو اشترطه أحدهما أو شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط.

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٩٧.
(٢) في " ش " ونسخة بدل " و ": المؤمنون. راجع الوسائل ١٦: ٨٥ ب " ٤ " من كتاب المكاتبة ح ٣ و ٥
و ٧، و ١٤: ٤٨٧ ب " ٣٢ " من أبواب المتعة ح ٩، و ١٢: ٣٥٣ ب " ٦ " من أبواب الخيار ح ١ و ٢ و ٥،
و ١٥: ٣٠ ب " ٢٠ " من أبواب المهور ح ٤.

ولو كان أحد الزوجين حرا لحق الولد به، سواء كان الحر هو الأب أو الأم، إلا أن يشترط المولى رق الولد، فإن شرط لزم الشرط على قول مشهور.

---

(١) الكافي ٥: ٤٩٣ ح ٦، الوسائل ١٤: ٥٢٩ ب (٣٠) من أبواب نكاح العبيد والإماء. ح ٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٩٣ ح ٧، التهذيب ٧: ٣٣٦ ح ١٣٧٦، الاستبصار ٣: ٢٠٣ ح ٧٣٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.
(٣) الكافي ٥: ٤٩٢ ح ٣، التهذيب ٧: ٣٣٦ ح ١٣٧٥، الاستبصار ٣: ٢٠٣ ح ٧٣٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٦.
(٤) راجع الوسائل الباب المتقدم.
(٥) حكي عنه في المختلف: ٥٦٨، التنقيح الرائع ٣: ١٣٨.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٣٦ ح ١٣٧٨، الاستبصار ٣: ٢٠٣ ح ٧٣٥، الوسائل الباب المتقدم ح ١٠.
(٢) التهذيب ٨: ٢١٤ ح ٧٦٣، الاستبصار ٣: ٢٠٣ ح ٧٣٦، الوسائل الباب المتقدم ح ١٢.
(٣) المائدة: ١.
(٤) في " ش " المؤمنون. لاحظ ص: ٩ هامش (٢) ولكنها جمع غير مسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. نعم، ورد في مصادر العامة مسندا إليه صلى الله عليه وآله وسلم. راجع صحيح البخاري ٣: ١٢٠، المعجم الكبير للطبراني ٤: ٣٢٧ ح ٤٤٠٤، المستدرك للحاكم ٢: ٤٩.
(٥) التهذيب ٧: ٣٣٦ ذيل ح ١٣٧٨، الاستبصار ٣: ٢٠٣ ذيل ح ٧٣٥.

---

(١) في هامش " و ": " الثقة أبو سعيد القماط، واسمه خالد بن يزيد. والضعيف أبو سعيد الخراساني من أصحاب الرضا عليه السلام. وأبو سعيد المكاري ملعون. منه رحمه الله ".

الثالثة: إذا تزوج الحر أمة من غير إذن المالك، ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم، كان زانيا، وعليه الحد. ولا مهر إن كانت عالمة مطاوعة. ولو أتت بولد كان رقا لمولاها. وإن كان الزوج جاهلا أو كان هناك شبهة فلا حد، ووجب المهر، وكان الولد حرا، لكن يلزمه قيمته لمولى الأمة يوم سقط حيا.

---

(١) مسند أحمد ١: ٣٥٦، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٠ ح ٢١٥٩، سنن أبي داود ٣: ٢٦٧ ح ٣٤٢٨، سنن النسائي ٧: ١٨٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٦.

---

(١) في ص: ١٤٤.
(٢) في " و ": قوله.

---

(١) في ج ٧: ٢٧٥ - ٢٧٦ و ٤٤٥ - ٤٤٧.
(٢) في الصفحة التالية.
(٣) لاحظ الكافي ٥: ٤٠٤ ح ١، التهذيب ٧: ٣٤٩ ح ١٤٢٦ و ٤٢٢ ح ١٦٩٠، الاستبصار ٣: ٢١٦ ح ٧٨٧، الوسائل ١٤: ٥٧٧ ب " ٦٧ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٤) راجع الوسيلة: ٣٠٣، السرائر ٢: ٥٩٦، القواعد ٢: ٢٨، التحرير ٢: ٢ ٢.

وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر. وقيل: عشر قيمتها إن كانت بكرا، ونصف العشر إن كانت ثيبا. وهو المروي. ولو كان دفع إليها مهرا استعاد ما وجد منه. وكان ولدها منه رقا. وعلى الزوج أن يفكهم بالقيمة، ويلزم المولى دفعهم إليه. ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم.

---

(١) كما في الإيضاح ٣: ١٤٢.
(٢) لاحظ ص: ١٣، هامش (١).
(٣) المبسوط ٤: ٢٥٥ - ٢٥٦.
(٤) إيضاح الفوائد ٣: ١٤٢.

---

(١) غاية المراد: ١٨٣.
(٢) في ص: ١٣ - ١٤.
(٣) النهاية: ٤٧٧.
(٤) المهذب ٢: ٢١٧.
(٥) الوسيلة: ٣٠٣.
(٦) الكافي ٥: ٤٠٤ ح ١، التهذيب ٧: ٣٤٩ ح ١٤٢٦ و ٤٢٢ ح ١٦٩٠، الاستبصار ٣: ٢١٦ ح ٧٨٧،
الوسائل ١٤: ٥٧٧ ب (٦٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.

---

(١) النهاية: ٤٧٧.
(٢) المهذب ٢: ٢١٦، الغنية ضمن الجوامع الفقهية: ٥٤٩، إصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٣٣٠.
(٣) في ص: ١٣.

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٥ ح ٣، التهذيب ٧: ٣٥٠ ح ١٤٢٨، الاستبصار ٣: ٢١٧ ح ٧٨٩، الوسائل ١٤: ٥٧٨
ب (٦٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣.
(٢) التهذيب ٧: ٣٥٠ ح ١٤٢٩، الاستبصار ٣: ٢١٧ ح ٧٩٠، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.

ولو أبى السعي فهل يجب أن يفديهم الإمام؟ قيل: نعم، تعويلا على رواية فيها ضعف. وقيل: لا يجب، لأن القيمة لازمة للأب، لأنه سبب الحيلولة. ولو قيل بوجوب الفدية على الإمام فمن أي شئ يفديهم؟ قيل: من سهم الرقاب. ومنهم من أطلق.

---

(١) البقرة: ٢٨٠.
(٢) النهاية: ٤٧٧.
(٣) التوبة: ٦٠.
(٤) السرائر ٢: ٥٩٧

---

(١) في " ش ": أقوى.
(٢) في " س ": منهم أولى. وفي " ش " و " و ": مهم أقوى.

الرابعة: إذا زوج عبده أمته هل يجب أن يعطيها المولى شيئا من ماله؟ قيل: نعم. والاستحباب أشبه.

---

(١) المقنعة: ٥٠٧، النهاية: ٤٧٨.
(٢) الكافي في الفقه: ٢٩٧، المهذب ٢: ٢١٨، الوسيلة: ٣٠٥.
(٣) الكافي ٥: ٤٧٩ ح ١، التهذيب ٧: ٣٤٥ ح ١٤١٥، الوسائل ١٤: ٥٤٨ ب (٤٣) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢.
(٤) لم نعثر عليها.

ولو مات كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخه، ولا خيار للأمة.

الخامسة: إذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة، مع علمها بالتحريم، وكان أولادها منه رقا. ولو كانت جاهلة كانوا أحرارا، ولا يجب عليها قيمتهم. وكان مهرها لازما لذمة العبد إن دخل بها، ويتبع به إذا تحرر.

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٩ ح ٧، الفقيه ٣: ٢٨٥ ح ١٣٥٦، التهذيب ٧: ٣٥٢ ح ١٤٣٥، الوسائل ١٤: ٥٢٤ ب
(٢٤) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٨ ح ٣، الفقيه ٣: ٣٥٠ ح ١٦٧٥، التهذيب ٧: ٣٥١ ح ١٤٣٢، الوسائل الباب المتقدم
ح ١.

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٨ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٨٣ ح ١٣٤٩، التهذيب ٧: ٣٥١ ح ١٤٣١ " الوسائل الباب المتقدم
ح ٢.
(٢) لاحظ الوسائل ١٤: ٥٢٧ ب (٢٨) من أبواب نكاح العبيد والإماء.

السادسة: إذا تزوج عبد بأمة لغير مولاه، فإن أذن المولیان فالولد لهما. وكذا لو لم يأذنا. ولو أذن أحدهما كان الولد، لمن لم يأذن. ولو زنى بأمة غير مولاه كان الولد لمولى الأمة.

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٩٧.
(٢) لاحظ ص: ٢٥.

السابعة: لو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد، وحرم عليه وطؤها. ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح. وقيل: يجوز له وطؤها بذلك. وهو ضعيف.

---

(١) في هامش " و ": ابتداء ظ. ولعله أولى.
(٢) النهاية: ٤٨٠.
(٣) المهذب ٢: ٢١٩.
(٤) نكت النهاية ٢: ٣٥٠.

ولو حللها له قيل: تحل. وهو مروي. وقيل: لا، لأن سبب الاستباحة لا يتبعض.

---

(١) المختلف: ٥٦٨.
(٢) المؤمنون: ٦.
(٣) السرائر ٢: ٦٠٣.

---

(١) الكافي ٥: ٤٨٢ ح ٣، الفقيه ٣: ٢٩٠ ح ١٣٨٠، التهذيب ٧: ٢٤٥ ح ١٠٦٧، الوسائل ١٤: ٥٤٥ ب
(٤١) من أبواب نكاح العبيد والإماء ذيل ح ١.

وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم. فإن هاياها على الزمان قيل يجوز أن يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها. وهو مروي. وفيه تردد، لما ذكرناه من العلة.

---

(١) النهاية: ٤٩٤، ٤٩٥.
(٢) في الصفحة السابقة.

ومن اللواحق الكلام في الطوارئ. وهي ثلاثة: العتق، والبيع، والطلاق

---

(١) كما في القواعد ٢: ٢٨.

أما العتق:
فإذا أعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها، سواء كانت تحت حر أو عبد. ومن الأصحاب من فرق. وهو أشبه. والخيار فيه على الفور.

---

(١) راجع الوسائل ١٤: ٥٥٩ ب (٥٢) من أبواب نكاح العبيد والإماء. ومسند أحمد ٦: ٤٢، ١١٥، ١٧٢، ١٧٥، ٢٠٩، وسنن ابن ماجة ١: ٦٧٠ ب " ٢٩، وسنن البيهقي ٧: ٢٢١ - ٢٢٤..

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٣) النهاية: ٤٧٩.

(٤) المختصر النافع ١: ١٨٤.

(٥) التهذيب ٧: ٣٤١ ح ١٣٩٤ " الوسائل الباب المتقدم ح ٨.

(٦) التهذيب ٧: ٣٤٢ ح ١٤٠١ و ١٤٠٠، الوسائل الباب المتقدم ح ١٣ و ١٢.

(٧) التهذيب ٧: ٣٤٢ ح ١٤٠١ و ١٤٠٠، الوسائل الباب المتقدم ح ١٣ و ١٢.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٨.
(٢) الخلاف ٤: ٣٥٣ - ٣٥٤، مسألة ١٣٤.
(٣) الحاوي الكبير ٩: ٣٥٧، التمهيد لابن عبد البر ٣: ٥٧.
(٤) مصنف عبد الرزاق ٧: ٢٥٠ ح ١٠. ١٣، سنن الدارمي ٢: ٢٢٣ ح ٢٢٩٢، سنن الدارقطني ٣: ٢٩٣ ح ١٨٢ - ١٨٤.

---

(١) صحيح البخاري ٧: ٦٢، سن الدارمي ٢: ٢٢٣ ح ٢٢٩٢، سنن البيهقي ٧: ٢٢٢.
(٢) سنن الدارقطني ٣: ٢٩٣ ح ١٨٢، سنن البيهقي ٢: ٢٢١، ٢٢٢، باختلاف.
(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٧١ ح ٢٢٣٦، سنن البيهقي ٧: ٢٢٥.
(٤) راجع الوسائل ١٤: ٥٦٠ ب (٥٢) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٩ و ٦

ولو عتق العبد لم يكن له خيار، ولا لمولاه، ولا لزوجته، حرة كانت أو أمة، لأنها رضيته عبدا.

ولو زوج عبده أمته، ثم أعتق الأمة أو أعتقهما، كان لها الخيار. وكذا لو كانا لمالكين فأعتقا دفعة.

---

(١) الحاوي الكبير ٩: ٣٦٧، حلية العلماء ٦: ٤٢٣.
(٢) التهذيب ٧: ٣٤٣ ح ١٤٠٥، الوسائل ١٤: ٥٦٢ ب (٥٤) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢.
(٣) في ص: ٣٣.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ٢٩.
(٥) التحرير ٢: ٢٤.

ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها. ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق، بأن يقول: " تزوجتك وأعتقتك، وجعلت عتقك مهرك " لأنه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع.
وقيل: لا يشترط، لأن الكلام المتصل كالجملة الواحدة. وهو حسن.
وقيل: يشترط تقديم العتق، لأن بضع الأمة مباح لمالكها، فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك. والأول أشهر.

---

(١) مختلف الشيعة: ٥٧٢.
(٢) إعلام الورى للطبرسي: ١٤٩، وكذا سنن أبي داود ٢: ٢٢١ ح ٢٠٥٤ سنن البيهقي ٧: ٥٨.
(٣) الحاوي الكبير ٩: ٢٢، روضة الطالبين ٥: ٣٥٥.
(٤) التهذيب ٨: ٢٠١ ح ٧٠٦ و ٧٠٧، الاستبصار ٣: ٢٠٩ ح ٧٥٦ و ٧٥٧، الوسائل ١٤: ٥١٠ ب
(٥) التهذيب ٨: ٢٠١ ح ٧٠٦ و ٧٠٧، الاستبصار ٣: ٢٠٩ ح ٧٥٦ و ٧٥٧، الوسائل ١٤: ٥١٠ ب
(١١) من أبواب نكاح العبيد والإماء. ح ٥ و ٦.

---

(١) الكافي ٤٧٥: ٥، ح ١، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٢) نكت النهاية (المطبوعة مع النهاية) ٢: ٣٩٣.
(٣) نسخة بدل " و ": لغيرها.

---

(١) في " ش " ونسخة بدل " و ": ثم.
(٢) ا لنهاية: ٤٩٧.
(٣) كما في المهذب ٢: ٢٤٧، الوسيلة: ٣٠٤، إصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٣٣١.
(٤) راجع السرائر ٢: ٦٣٨، الجامع للشرايع: ٤٤٢، القواعد ٢: ٢٩.
(٥) المختصر النافع: ١٨٤.
(٦) قرب الإسناد ١٠٩ ح ٩٩٣ وفيه: كان النكاح واجبا، مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ ح ١٣٨ وفيه: جاز النكاح. الفقيه ٣: ٢٦١ ح ١٢٤٤، التهذيب ٨: ٢٠١ ح ٧١٠، الاستبصار ٣: ٢١٠ ح ٧٦٠، الوسائل ١٤: ٥١٠ ب (١٢) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١. وفي هذه المصادر: فإن النكاح واقع. وانظر أيضا جواهر الكلام ٣٠: ٢٥٤.
(٧) التهذيب ٨: ٢٠١ ح ٧٠٩، الاستبصار ٣: ٢١٠ ح ٧٥٩، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

---

(١) في الصفحة التالية.
(٢) في " س ": يقع.
(٣) الخلاف ٤: ٢٦٨ مسألة (٢٢).
(٤) الكافي في الفقه: ٣١٧.
(٥) المختلف: ٥٧٣.
(٦) إرشاد الأذهان ٢: ١٣.
(٧) إيضاح الفوائد ٣: ١٥٥.
(٨) في ص: ٣٩ " هامش (٥).

وأم الولد لا تنعتق إلا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها. ولو عجز النصيب سعت في المتخلف. ولا يلزم ولدها السعي فيه. وقيل: يلزم. والأول أشبه.

---

(١) في بحث السراية من كتاب العتق.
(٢) راجع الوسائل ١٦: ١٠٧ ب (٦) من أبواب الاستيلاد وغيره.

ولو مات ولدها وأبوه حي جاز بيعها، وعادت إلى محض الرق.

---

(١) راجع الوسيلة: ٣٤٣ فإن الظاهر منه التفصيل.
(٢) المبسوط ٦: ١٨٥.
(٣) النهاية: ٥٤٧.
(٤) في ص: ٤٧.
(٥) حيث أطلقوا عتقها. بالعلوق وموت السيد. راجع الحاوي الكبير ١٨: ٣٠٨ - ٣١٢، المغني لابن قدامة ١٢: ٥٠٢ و ٥٠٥

ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها إذا لم، يكن لمولاها غيرها.
وقيل: يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وإن لم يكن ثمنا لها، إذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شئ أصلا.

---

(١) الكافي ٦: ١٩٢ ح ٢، التهذيب ٨: ٢٣٨ ح ٨٥٩، الاستبصار ٤: ١٢ ح ٣٥، الوسائل ١٣: ٥١ ب (٢٤) من أبواب بيع الحيوان ح ٢.
(٢) الكافي ٦: ١٩٣ ح ٥، الفقيه ٣: ٨٣ ح ٢٩٩، التهذيب ٨: ٢٣٨ ح ٨٦٢، الاستبصار ٤: ١٢ ح ٣٦.
الوسائل الباب المتقدم ح ١.

ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك، وجعل عتقها مهرها، ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات، بيعت في الدين. وهل يعود ولدها رقا؟ قيل: نعم، لرواية هشام بن سالم. والأشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح، ولا يرجع الولد رقا، لتحقق الحرية فيهما.

---

(١) ا لوسيلة: ٣٤٣.
(٢) اللمعة الدمشقية: ٦٣.
(٣) مختلف الشيعة: ٦٤٨.
(٤) النساء: ١١.
(٥) التهذيب ٨: ٢٣٩ ح ٨٦٥، الاستبصار ٤: ١٤ ح ٤١ " الوسائل الباب المتقدم ح ٥.
(٦) النهاية: ٤٩٨.
(٧) راجع المهذب ٢: ٢٤٨ و ٣٦١، إصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٨ ١: ٣٣١.
(٨) حكي عنه في المختلف: ٥٧٤ وإيضاح الفوائد ٣: ١٥٩ والتنقيح الرائع ٣ ١٥٦.

---

(١) في " ش ": بكذا.
(٢) الكافي ٦: ١٩٣ ح ١، التهذيب ٨: ٢ ٢٠ ح ٤ ١ ٧ ١ الاستبصار ٤: ١٠ ح ٩ ٢، الوسائل ٤ ١: ٥٨٢ ب
(٧١) من أبواب نكاح العبيد والإماء.
(٣) نكت النهاية: ٣٩٧.
(٤) السرائر ٢: ٦٣٩.
(٥) مختلف الشيعة: ٥٧٤.

---

(١) نقله عنه الشهيد في غاية المراد: ١٩٤، والمحقق الكركي في جامعه ١٣: ١٣٦.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ١٥٩ - ١٦٠.
(٣) غاية المراد: ١٩٥.
(٤) راجع غاية المراد: ١٩٤ - ١٩٥، التنقيح الرائع ٣: ١٥٧.

---

(١) راجع التنقيح الرائع ٣: ١٥٨.
(٢) في " س ": الاعتناء.
(٣) المختلف: ٥٧٤.
(٤) إيضاح الفوائد ٣: ١٥٩.
(٥) غاية المراد: ١٩٤.
(٦) كما في كشف الرموز ٢: ١٦٩، التنقيح ٣: ١٥٧، جامع المقاصد ١٣: ١٣٦.
(٧) الكافي ٣: ٥٨ ح ١، التهذيب ١: ٢٥٨ ح ٧٤٧، الاستبصار ١: ١٧٧ ح ٦١٦، الوسائل ٢: ١٠٢٨ ب (٢٢) من أبواب النجاسات ح ١.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠٢ ح ٧١٤، ٢١٣ ح ٧٦٢ و ٢٣١ ح ٨٣٨.
(٢) التهذيب ٨: ٢٠٢ ح ٧١٤، ٢١٣ ح ٧٦٢ و ٢٣١ ح ٨٣٨.
(٣) الكافي ٦: ١٩٣ ح ١.
(٤) في المسألة الثامنة من لواحق العتق.
(٥) النهاية: ٤٩٨.
(٦) لاحظ السرائر ٢: ٦٣٩، القواعد ٢: ٢٩ - ٣٠.

وأما البيع فإذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق.
والمشتري
بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه. وخياره على الفور، فإذا علم ولم يفسخ
لزم العقد.

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصحيح: وهي حامل.
(٢) الكافي ٥: ٤٨٣ ح ٤، الفقيه ٣: ١ ٣٥ ح ١٦٨١، التهذيب ٧: ٣٣٧ ح ١٣٨٢، الاستبصار ٣: ٢٠٨ ح ٧٥٢، الوسائل ١٤: ٥٥٣ ب (٤٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.

وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمة. ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف.

---

(١) الكافي ٥: ٤٨٣ ح ٣، التهذيب ٧: ٣٣٧ ح ١ ١٣٨، الاستبصار ٣: ٢٠٨ ح ٧٥١، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٢) في " س و " و ": لا يناسبهما.
(٣) لاحظ ص: ٣٦ - ٣٧.
(٤) لاحظها في الصفحة السابقة.
(٥) لاحظها في الصفحة السابقة.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٣٩ ح ١٣٨٧ " الاستبصار ٣: ٢٠٦ ح ٧٤٤، الوسائل ١٤: ٥٧٤ ب (٦٤) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٤.
(٢) في " س. و ": المنجر.
(٣) السرائر ٢: ٥٩٨.
(٤) المختلف: ٥٦٧.

إدريس على احتمال. وللتوقف مجال.
واعلم أن ظاهر حكمه بالخيار للمشتري في العبد والأمة إذا كان الآخر رقا يقتضي انحصار الخيار في المشتري، فليس لمولى الآخر اعتراض. وهذا أحد القولين في المسألة، وهو الذي اختاره ابن إدريس (١)، لأن الدليل إنما دل على ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الملك، فيبقى غيره على أصل اللزوم.
وقال الشيخ في النهاية (٢): إن الخيار حينئذ للمشتري ولمولى الآخر.
ومال إليه في المختلف (٣)، محتجا بأن الذي لم يبع إنما رضي بالعقد مع المالك الأول، والأغراض تختلف باختلاف الملاك. وبأن البايع أوجد سبب الفسخ، وهو الخيار للمشتري، فيكون للآخر ذلك أيضا، لأنه مالك فيثبت له ما يثبت له.
وفيهما نظر، لأن الحكم بالتسلط على الفسخ يحتاج إلى دليل صالح، وعدم رضاه بالعقد مع المشتري ليس من الأدلة المفيدة لذلك. وإيجاد البايع سبب الفسخ لا يوجب ثبوته للآخر، بل في مورد النص وهو المشتري، فإن هذه السببية تابعة للنص لا للمناسبات. وكلام ابن إدريس في غاية الجودة، لأن الأصل لزوم العقد في غير ما دلت النصوص على خلافه، وهو متحقق في المتنازع.

---

(١) السرائر ٢: ٦٠١.
(٢) النهاية: ٤٧٩.
(٣) المختلف: ٥٦٨.

ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المبتاعين.
وكذا (١) لو اشتراهما واحد.
وكذا لو باع أحدهما كان الخيار للمشتري
والبائع، ولا يثبت عقدهما إلا برضا المتبايعين. ولو حصل بينهما أولاد كانوا لموالي الأبوين.

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: كما لو..... والشارح الشهيد قدس سره أيضا شرح العبارة باعتبارها كذلك في قوله: ".... للمشتري المتعدد كما ثبت للواحد".
(٢) لاحظ ص: ٥٢ هامش (٢)، وكذا الوسائل ١٤: ٥٥٥ ب (٤٨) من أبواب نكاح العبيد ح ١.
(٣) في ص: ٥٢، هامش (٢).

مسائل ثلاث:
الأولى: إذا زوج أمته ملك المهر، لثبوته في ملكه. فإن باعها قبل الدخول سقط المهر، لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره. فإن أجاز المشتري كان المهر له، لأن إجازته كالعقد المستأنف. ولو باعها بعد الدخول كان المهر للأول، سواء أجاز الثاني أو فسخ، لاستقراره في ملك الأول. وفيها أقوال مختلفة، والمحصل ما ذكرناه.

---

(١) المهذب ٢: ٢١٨.
(٢) في ص: ٩.

---

(١) السرائر ٢: ٦٤١ - ٦٤٢.
(٢) راجع القواعد ٢: ٣٠، التنقيح الرائع ٣: ٢٦٢، جامع المقاصد ١٣: ١٤٣ - ١٤٤.
(٣) النهاية: ٤٩٩.
(٤) المهذب ٢: ٢٥٠.
(٥) في هامش " و ": " رواها الشيخ في أواخر باب الزيادات من التهذيب، والصدوق في باب أحكام المماليك والإماء من نكاح الفقيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما. منه ". لاحظ التهذيب ٧: ٤٨٤ ح ١٩٤٥، الفقيه ٣: ٢٨٨ ح ١٣٧٠، وكذا التهذيب ٨: ٢٠٩ ح ٧٤٤، الوسائل ١٤: ٥٩٠ ب (٨٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء.
(٦) راجع المبسوط ٤: ١٩٨.
(٧) في ص: ٣٦.

---

(١) راجع مختصر المزني: ١٧٧، الحاوي الكبير ٩: ٣٥٦.
(٢) لاحظ الوسائل ١٤: ٥٥٣ ب " ٤٧ " من أبواب نكاح العبيد والإماء.
(٣) في " س " و " ش ": جاز.

الثانية: لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول، قيل: كان للمشتري الفسخ، وعلى المولى نصف المهر. ومن الأصحاب من أنكر الأمرين.

---

(١) في ص: ٥٣ - ٥٤.
(٢) النهاية: ٤٩٩.
(٣) راجع ا لمهذب ٢: ٢٥٠، وجامع الشرائع: ٤٤٦، القواعد ٢: ٣٠.
(٤) الفقيه ٣: ٢٨٩ ح ١٣٧٥، التهذيب ٨: ٢١٠ ح ٧٤٥ " الوسائل ١٤: ٥٨٥ ب (٧٨) من أبواب نكاح
العبيد والإماء ح ١.
(٥) السرائر ٢: ٦٤٣ و ٥٩٨.

الثالثة: لو باع أمته وادعى أن حملها منه، وأنكر المشتري، لم يقبل قوله في إفساد البيع، ويقبل في التحاق الولد، لأنه إقرار لا يتضرر به الغير. وفيه تردد.

---

(١) راجع الوسائل ١٦: ١١١ ب " ٢ " من كتاب الاقرار ح ٢، والمستدرك ١٦: ٣١ ب " ٢ " من كتاب الاقرار ح ١، وعوالي اللئالي ٣: ٤٤٢ ح ٥. وراجع أيضا المختلف: ٤٤٣، والتذكرة ٢: ٧٩، وإيضاح الفوائد ٢: ٢٨،، وجامع المقاصد ٥: ٢٣٣ فهناك بحث في كون هذه الجملة رواية.

وأما الطلاق. فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرة أو أمة لغيره، لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه. ولو زوجه أمته كان عقدا صحيحا لا إباحة، وكان الطلاق بيد المولى، وله أن يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق، مثل أن يقول: " فسخت عقدكما " أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه. وهل يكون هذا اللفظ طلاقا؟ قيل: نعم، حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. وقيل: يكون فسخا. وهو أشبه.

---

(١) النحل: ٧٥.
(٢) التهذيب ٧: ٣٤٠ ح ١٣٩٢ " الاستبصار ٣: ٢٠٧ ح ٧٤٩، الوسائل ١٤: ٥٧٥ ب (٦٤) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٨.
(٣) النساء: ٢٤.
(٤) تفسير العياشي ١: ٢٣٢ ح ٨٠، الكافي ٥: ٤٨١ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٤٦ ح ١٤١٧، الوسائل ١٤: ٥٥٠ ب (٤٥) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٥) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢ ح ٢٠٨١، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٦٠.
(٦) الفقيه ٣: ٣٥٠ ح ١٦٧٢، التهذيب ٧: ٣٣٨ ح ١٣٨٣، الاستبصار ٣: ٢٠٥ ح ٧٤٠، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.

---

(١) الكافي ٦: ١٦٨ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٤٨ ح ١٤٢٣، الاستبصار ٣: ٢١٦ ح ٧٨٥، الوسائل ١٤: ٥٧٧
ب (٦٦) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٤.
(٢) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٥٩١.
(٣) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٥٩١.
(٤) التهذيب ٧: ٣٣٨ ح ١٣٨٤، الاستبصار ٣: ٢٠٦ ح ٧٤٢، الوسائل ١٤: ٥٥١ ب (٤٥) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٧.
(٥) الفقيه ٣: ٣٥٠ ح ١٦٧٣ وفيه: فشئ، التهذيب ٧: ٣٤٧ ح ١٤١٩ وفيه وفي نسخة خطية من المسالك: الشئ، الاستبصار ٣: ٢١٤ ح ٧٨٠، الوسائل ١٥: ٣٤٣ ب (٤٥) من أبواب مقدمات الطلاق.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٤٧ ح ١٤٢٠، الاستبصار ٣: ٢١٤ ح ٧٨١، الوسائل ١٤: ٥٧٦ ب (٦٦) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٢) التهذيب ٧: ٣٤٧ ح ١٤٢١، الاستبصار ٣: ٢١٥ ح ٧٨٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣٥٢ ح ١٤٣٣، الوسائل ١٤: ٥٢٦ ب (٢٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء.

---

(١) المختلف: ٥٦٩.
(٢) غاية المراد: ١٨٥.
(٣) راجع الإيضاح ٣: ١٦٢ وجامع المقاصد ١٣: ١٥٢.
(٤) الكافي في الفقه: ٢٩٧، ولكنه اقتصر على الحكم فقط. نعم. استدل له المقداد في التنقيح ٣: ١٦٤ - ١٦٥.
(٥) رجال الكشي: ٤٣١ - ٤٣٢ ولكن في النسخة المطبوعة مضبوط ب " بنان ". رجال النجاشي: ١١٣ رقم ٢٨٩، رجال ابن داود: ٥٨ رقم ٢٦٧.
(٦) تقدم آنفا تحت رقم ٥.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٨٤ ح ١٣٥٤ الوسائل ١٤: ٥٤٨ ب (٤٣) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٢) في ج ٧: ٧.
(٣) التهذيب ٧: ٢٤٣ ح ١٠٦٢، الاستبصار ٣: ١٣٧ ح ٤٩٥، الوسائل ١٤: ٥٣٦ ب (٣٣) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢.

---

(١) السرائر ٢: ٦٠٠.
(٢) لاحظ ص: ٦٣، هامش (٤ و ٥).
(٣) لاحظ ص: ٦٣، هامش (٤ و ٥).
(٤) الكافي ٥: ٤٨٠ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٤٦ ح ١٤١٦ " الوسائل ١٤: ٥٤٨ ب (٤٣) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣.

---

(١) لاحظ ص: ٦٧، هامش (١).
(٢) المختلف: ٥٦٧.
(٣) راجع ص: ٦٣ - ٦٥.

---

(١) في " و ": من.

---

(١) لاحظ ص: ٦٣، هامش (٤).

ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك أتمت العدة. وهل يجب أن يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة؟ قيل: نعم، لأنهما حكمان، وتداخلهما على خلاف الأصل. وقيل: ليس عليه استبراء، لأنها مستبرأة. وهو أصح.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٦٩ - ٢٧٠.
(٢) كما في المهذب ٢: ٣٣٣.
(٣) السرائر ٢: ٦٣٦.
(٤) في إحدى الحجريتين: لغرض، ويحتمل قراءتها كذلك في بعض النسخ الخطية.

وأما الملك فنوعان:
الأول: ملك الرقبة.
يجوز أن يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن أربع من غير حصر.
وأن يجمع في الملك بين المرأة وأمها، لكن متى وطئ واحدة حرمت عليه الأخرى عينا. وأن يجمع بينها وبين أختها بالملك. ولو وطئ واحدة حرمت الأخرى جمعا، فلو أخرج الأولى عن ملكه حلت له الثانية.

---

(١) في ص: ٥.
(٢) النساء: ٢٤. ولاحظ الوسائل ١٤: ٤٤٧، من أبواب المتعة ح ٦، ٨، ١١، ١٢، ١٣.
(٣) لم ترد العبارة: " لأن الأم - إلى - الأخرى " في " م " وإحدى الحجريتين، ولعل الصحيح فيها أيضا: أيتهما.

ويجوز أن يملك موطوءة الأب، كما يجوز للوالد أن يملك موطوءة ابنه. ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الآخر عينا.
ويحرم على المالك وطء مملوكته إذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها إن كانت ذات عدة. وليس للمولى فسخ العقد إلا أن يبيعها، فيكون للمشتري الخيار. وكذا لا يجوز النظر منها إلى ما لا يجوز لغير المالك.

---

(١) في ج ٧: ٣١٦.
(٢) النساء: ٢٢ - ٢٣.
(٣) النساء: ٢٢ - ٢٣.

ولا يجوز له وطء أمة مشتركة بينه وبين غيره بالملك.
ولا يجوز
للمشتري وطء الأمة إلا بعد استبرائها.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٤: ٥٤٨ ب " ٤٤ " من أبواب نكاح العبيد والإماء.
(٢) في ص: ٢٩.
(٣) في ص: ٧٨.

ولو كان لها زوج فأجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ. وكذا لو علم فلم يعترض، إلا أن تفارق الزوج، وتعتد منه إن كانت من ذوات العدد. ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة، وكفاه الاستبراء في جواز الوطء.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٤: ٥٥٣ ب " ٤٧ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١، ٢، ٣، ٤.
(٢) لاحظ الوسائل ١٣: ٣٦ ب " ١٠ " من أبواب بيع الحيوان.
(٣) انظر التحرير ٢: ٢٥، القواعد ٢: ٣٠ - ٣١، الارشاد ٢: ١٣.

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب، وكذا بناتهم، وما يسبيه أهل الضلال منهم.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٤: ٥٨٠ ب " ٦٩ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ و ١١: ٩٩ ب " ٥٠ " من أبواب جهاد العدو، و ٦: ٣٧٨ ب " ٤ " من أبواب الأنفال.
(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.
(٣) التهذيب ٨: ٢٠٠ ح ٧٠٣، الوسائل ١١: ٩٩ ب " ٥٠ " من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١.

تتمة تشتمل على مسألتين:
الأولى: كل من ملك أمة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة.
فإن تأخرت الحيضة وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة وأربعين يوما. ويسقط ذلك إذا ملكها حائضا إلا مدة حيضها. وكذا إن كانت لعدل وأخبر باستبرائها. وكذا إن كانت لامرأة أو يائسة، أو حاملا، على كراهية.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٣: ٣٦ ب " ١٠ " من أبواب بيع الحيوان، و ج ١٤: ٥١٥ ب " ١٧ " من أبواب نكاح العبيد والإماء.
(٢) السرائر ٢: ٣٤٦.
(٣) المؤمنون: ٦.
(٤) ا لسرائر ٢: ٦٣٤.

---

(١) التهذيب ٨: ١٧١ ح ٥٩٤، الاستبصار ٣: ٣٥٩ ح ١٢٨٧ الوسائل ١٤: ٥٠٨ ب " ١٠ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٢) التهذيب ٨: ١٧٢ ح ٥٩٩ و ٦٠٠، الاستبصار ٣: ٣٥٨ ح ١٢٨٢ و ١٢٨٣ الوسائل ١٤: ٤٩٩ ب " ٣ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥ و ٦.
(٣) التهذيب ٨: ١٧٢ ح ٥٩٩ و ٦٠٠، الاستبصار ٣: ٣٥٨ ح ١٢٨٢ و ١٢٨٣ الوسائل ١٤: ٤٩٩ ب " ٣ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥ و ٦.
(٤) المقنعة: ٦٠٠.
(٥) في الحجريتين: يقين.

---

(١) من الحجريتين وفي " ش " عرفا شرعا، ولم ترد " عرفا " في سائر النسخ.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٣ ح ٦، التهذيب ٨: ١٧١ ح ٥٩٥، الاستبصار ٣: ٣٥٧ ح ١٢٧٨ " الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٣) الكافي ٥: ٤٧٣ ح ٨، التهذيب ٨: ١٧٤ ح ٦٠٦، الاستبصار ٣: ٣٥٩ ح ١٢٨٦، الوسائل ١٤: ٥٠٨
ب " ١٠ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢.
(٤) السرائر ٢: ٦٣٥.
(٥) لاحظ الوسائل، ١٤: ٥١٦ ب " ١٨ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥.
(٦) لاحظ الوسائل ١٣: ٣٦ ب " ١٠ " و " ١١ ح ٥ " من أبواب بيع الحيوان.
(٧) لاحظ ص: ٧٩. هامش (١).

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٢ ح ٤، التهذيب ٨: ١٧٣ ح ٦٠٣، الاستبصار ٣: ٣٥٩ ح ١٢٨٩، الوسائل ١٤: ٥٠٣ ب (٦) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٤٧٣ ح ٧، التهذيب ٨: ١٧٢ ح ٦٠١، الاستبصار ٣: ٣٥٨ ح ١٢٨٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

(٣) التهذيب ٨: ١٧٣ ح ٦٠٤، الاستبصار ٣: ٣٦٠ ح ١٢٩٠، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.

(٤) راجع المقنعة: ٦٠٠ - ٦٠١، النهاية: ٤١٠، القواعد ٢: ٣١.

(٥) في ج ٣: ٣٨٦.

(٦) السرائر ٢: ٦٣٤.

(٧) لاحظ الوسائل ١٤: ٥١٦ ب " ١٨ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٨٢ ح ١٣٤٦، علل الشرائع: ٥٠٣ ح ١، التهذيب ٨: ٢١٢ ح ٧٥٩، الوسائل ١٣: ٣٩ ب
" ١١ " من أبواب بيع الحيوان ح ٥.
(٢) في " و ": الأمر.
(٣) لاحظها في الصفحة الآنفة.
(٤) الكافي ٥: ٤٧٣ ح ٧، التهذيب ٨: ١٧٢ ح ٦٠١، الاستبصار ٣: ٣٥٨ ح ١٢٨٥، الوسائل ١٤: ٥٠٣
ب (٦) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢.
(٥) في ص: ٥٠.
(٦) التهذيب ٨: ١٧٤ ح ٦٠٨، الاستبصار ٣: ٣٦٠ ح ١٢٩٣، وأشار إليه في الوسائل ١٤: ٥٠٤ ب (٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء ذيل ح ١.

---

(١) التهذيب ٨: ١٧٤ ح ٦٠٩، الاستبصار ٣: ٣٦١ ح ١٢٩٤، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٢) التهذيب ٨: ١٧٤ ح ٦٠٧، الاستبصار ٣: ٣٦٠ ح ١٢٩٢، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٣) السرائر ٢: ٦٣٤.
(٤) في ص: ٨١ - ٨٢.
(٥) التهذيب ٨: ١٧١ ح ٥٩٦، الاستبصار ٣: ٣٥٧ ح ١٢٧٩، الوسائل ١٤: ٤٩٨ ب (٣) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢.
(٦) التهذيب ٨: ١٧٢ ح ٥٩٨، الاستبصار ٣: ٣٥٧ ح ١٢٨١، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٧) تقدم ذكر مصادرها في الصفحة السابقة.
(٨) في ج ٣: ٣٨٧.

---

(١) التهذيب ٨: ١٧١ ح ٥٩٥، الاستبصار ٣: ٣٥٧ ح ١٢٧٨، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٢) التهذيب ٨: ١٧١ ح ٥٩٧ و ٥٩٨، الاستبصار ٣: ٣٥٧ ح ١٢٨٠ و ١٢٨١، الوسائل الباب المتقدم ح ٣ و ٤.
(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

---

(١) الخلاف ٢: (طبعة كوشانپور): ٣١٦ مسألة (٤٦).
(٢) التهذيب ٨: ١٧٦ ح ٦١٦، الاستبصار ٣: ٣٦٢ ب " ٢١٣ ". ولكن ظاهر هما عدم جواز الوطء في الفرج وجوازه فيما دون ذلك.
(٣) النهاية: ٤٩٦.
(٤) الكافي ٥: ٤٧٤ ح ١، التهذيب ٨: ١٧٦ ح ٦١٦، الاستبصار ٣: ٣٦٢ ح ١٢٩٨، الوسائل ١٤: ٥٠٥
ب (٨) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢.
(٥) الكافي ٥: ٤٧٥ ح ٣، التهذيب ٨: ١٧٦ ح ٦١٧، الاستبصار ٣: ٣٦٢ ح ١٢٩٩، الوسائل الباب ا لمتقدم ح ١.
(٦) التهذيب ٨: ١٧٦ ح ٦١٩، الاستبصار ٣: ٣٦٢ ح ١٣٠١، الوسائل الباب المتقدم ح ٦.
(٧) في ج ٣: ٣٨٧.
(٨) النهاية: ٤٩٦.

الثانية: إذا ملك أمة فأعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء. والاستبراء أفضل.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٦٨ ح ١٨٧٨ و ٨: ١٧٧ ح ٦٢٢، الاستبصار ٣: ٣٦٤ ح ١٣٠٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٢) راجع الوسائل الباب المتقدم ح ٥، ٦، ٨.
(٣) راجع المختلف: ٥٧٢، المهذب البارع ٢: ٤٥٢، جامع المقاصد ٤: ١٥٤ - ١٥٦.
(٤) في ج ٣: ٣٨٧ - ٣٨٨.

---

(١) التهذيب ٨: ١٧٥ ح ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٤، الاستبصار ٣: ٣٦١ ح ١٢٩٥ و ١٢٩٦ و ١٢٩٧، الوسائل ١٤: ٥١٤ ب (١٦) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ و ٢ و ٣.
(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.
(٣) تقدم آنفا تحت رقم ١.
(٤) كما في القواعد ٢: ٣١، جامع المقاصد ١٣: ١٧٣.
(٥) راجع جامع المقاصد ١٣: ١٧٥ - ١٧٦.

ولو كان وطئها وأعتقها لم يكن لغيره العقد عليها إلا بعد العدة، وهي ثلاثة أشهر إن لم تسبق الأطهار.

---

(١) في " و ": الحكم.
(٢) التهذيب ٨: ١٧٥ ح ٦١١ و ٦١٠ " وأشار إليهما في الوسائل ١٤: ٥١١ ب (١٣) من أبواب نكاح العبيد والإماء ذيل ح ١.
(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

الثاني: ملك المنفعة. والنظر في الصيغة والحكم.
أما الصيغة فأن يقول: " أحللت لك وطأها " أو " جعلتك في حل من وطئها ". ولا تستباح بلفظ العارية. وهل تستباح بلفظ الإباحة؟ فيه خلاف أظهره الجواز. ولو قال: " وهبتك وطأها " أو " سوغتك " أو " ملكتك " فمن أجاز الإباحة يلزمه الجواز هنا، ومن اقتصر على التحليل منع

---

(١) رجال العلامة الحلي: ١٤٢.

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٨ ح ١، الفقيه ٣: ٢٨٩ ح ١٣٧٧، التهذيب ٧: ٢٤٤ ح ١٠٦٤، الوسائل ١٤: ٥٣٧ ب
(٣٥) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٩ ح ٨، التهذيب ٧: ٢٤٢ ح ١٠٥٨، الاستبصار ٣: ١٣٦ ح ٤٩١، الوسائل ١٤: ٥٣٤
ب (٣٢) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣.
(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٤٩٤. والتهذيب ٧: ٢٤٤ ذيل ح ١٠٦٢، وابن زهرة في الغنية ضمن (الجوامع الفقهية) ٥٥٠، وابن إدريس في السرائر ٢: ٦٣٣.
(٤) في ج ٧: ٨٧.
(٥) الكافي ٥: ٤٧٠ ح ١٦، التهذيب ٧: ٢٤٤ ح ١٠٦٣، الاستبصار ٣: ١٤٠ ح ٥٠٥، الوسائل ١٤: ٥٣٦ ب (٣٤) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٦) النهاية: ٤٩٤.

---

(١) الغنية ضمن الجوامع الفقهية: ٥٥٠.
(٢) جوابات الميافارقيات ضمن رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٩٧ مسألة ٤٩ وظاهره ذلك حيث اكتفى بلفظ التحليل الوارد في الرواية.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٥.
(٤) الوسائل ١٤: ٥٣٢، ٥٣٤، ب (٣١، ٣٢) من أبواب نكاح العبيد والإماء.
(٥) المبسوط ٣: ٥٧.
(٦) السرائر ٢: ٦٣٣.
(٧) المختلف: ٥٧١.

وهل هو عقد، أو تمليك منفعة؟ فيه خلاف بين الأصحاب منشؤه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد أو الملك. ولعل الأقرب هو الأخير.

---

(١) المؤمنون: ٦. وفي " ش ": ".... أيمانكم ". وهي في سورة النساء: ٣.
(٢) في " س " و " ش ": بقوله.
(٣) الإنتصار: ١١٨.

وفي تحليل أمته لمملوكه روايتان، إحداهما المنع. ويؤيدها أنه نوع من تمليك، والعبد بعيد عن التملك. والأخرى الجواز إذا عين له الموطوءة. ويؤيدها أنه نوع من الإباحة، وللمملوك أهلية الإباحة. والأخير أشبه.

---

(١) في إحدى الحجريتين: والتحقيق.
(٢) النهاية: ٤٩٤.
(٣) مختلف الشيعة: ٥٧١.
(٤) الإيضاح ٣: ١٦٧.
(٥) التهذيب ٧: ٢٤٣ ح ١٠٦٢، الاستبصار ٣: ١٣٧ ح ٤٩٥، الوسائل، ١٤: ٥٣٦ ب (٣٣) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢.
(٦) السرائر ٢: ٦٣٣.

ويجوز تحليل المدبرة وأم الولد.
ولو ملك بعضها فأحلته نفسها لم تحل. ولو كانت مشتركة فأحلها الشريك قيل: تحل. والفرق أنه ليس للمرأة أن تحل نفسها.

---

(١) لكنها مذكورة في مصادر الحديث، راجع التهذيب ٧: ٢٣٨ ح ١٠٤٠، الاستبصار ٣: ١٣٨ ح ٤٩٦. الوسائل ١٤: ٥٣٦ ب " ٣٣ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٢) الحاوي الكبير ٩: ١٨٧، المغني لابن قدامة ١٠: ١٥٢ - ١٥٣.
(٣) الكافي ٥: ٤٨٢ ح ٣ وفيه: عن محمد بن قيس ونقله عنه في الوسائل، الفقيه ٣: ٢٩٠ ح ١٣٨٠، التهذيب ٧: ٢٤٥ ح ١٠٦٧، وأشير إليه في الوسائل ١٤: ٥٤٥ ب (٤١) من أبواب نكاح العبيد والإماء ذيل ح ١.
(٤) في ص: ٢٩.

وأما الحكم فمسائل:
الأولى: يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، وما شهد الحال بدخوله تحته، فلو أحل له التقبيل اقتصر عليه، وكذا لو أحل له اللمس، فلا يستبيح الوطء. ولو أحل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع. ولو أحل له الخدمة لم يطأ. وكذا لو أحل له الوطء لم يستخدم.

---

(١) في " س ": لتوقفه.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٠ ح ١٥، التهذيب ٧: ٢٤٥ ح ١٠٦٦، الوسائل ١٤: ٥٣٩ ب (٣٦) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.

ولو وطئ مع عدم الإذن كان عاصيا، ولزمه عوض البضع، وكان الولد رقا لمولاها.

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٨ ح ١، الفقيه ٣: ٢٨٩ ح ١٣٧٧، التهذيب ٧: ٢٤٤ ح ١٠٦٤، الوسائل ١٤: ٥٣٧ ب (٣٥) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.
(٣) في ص: ١٣.
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ١.

الثانية: ولد المحللة حر. ثم إن شرط الحرية مع لفظ الإباحة فالولد حر، ولا سبيل على الأب. وإن لم يشترط قيل: يجب على أبيه فكه بالقيمة. وقيل: لا يجب. وهو أصح الروايتين.

---

(١) كما في جامع المقاصد ١٣: ١٩٣.
(٢) في " ش ": ولتضمن.
(٣) في ص: ١٠ - ١١.
(٤) الخلاف ٣: ٢٣٢ مسألة (٢٣).
(٥) لاحظ المختلف: ٥٧٠ والإيضاح ٣: ١٦٧ - ١٦٨، التنقيح الرائع ٣: ١٧٦ - ١٧٧، جامع المقاصد ١٣: ١٩٥.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٤: ٥٢٨ ب " ٣٠ " من أبواب نكاح العبيد والإماء.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٩ ح ٦، الفقيه ٣: ٢٩٠ ح ١٣٧٩، التهذيب ٧: ٢٤٧ ح ١٠٧٣، الاستبصار ٣: ١٣٩ ح ٥٠٢، وأشار إليه في الوسائل ١٤: ٥٤٠ ب (٣٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء ذيل ح ٤.
(٣) التهذيب ٧: ٢٤٧ ح ١٠٧١، الاستبصار ٣: ١٣٩ ح ٥٠٠، الوسائل الباب المتقدم ح ٧.
(٤) لاحظ الوسائل الباب المتقدم ح ٣، ٤، ٦.
(٥) المبسوط ٤: ٢٤٦.
(٦) النهاية: ٤٩٤.
(٧) التهذيب ٧: ٢٤٦ ذيل ح ١٠٦٧، الاستبصار ٣: ١٣٩ ذيل ح ٦.
(٨) الفقيه ٣: ٢٩٠ ح ١٣٧٨، التهذيب ٧: ٢٤٦ ح ١٠٦٨ و ٢٤٨ ح ١٠٧٤، الاستبصار ٣: ١٣٨ ح ٤٩٧ و ١٤٠ ح ٥٠٣، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٩) التهذيب ٧: ٢٤٦ ح ١٠٦٩، الاستبصار ٣: ١٣٨ ح ٤٩٨ و ١٤١ ح ٥٠٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٢. وفي المصادر: الحسن العطار، إلا في نسخة بدل الوسائل، وفي نسخ المسالك عدا " م ": الحسين، وفي " م ": الحسن.
(١٠) التهذيب ٧: ٢٤٨ ح ١٠٧٥، الاستبصار ٣: ١٤٠ ح ٥٠٤، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.

الثالثة: لا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره،
وأن ينام بين أمتين.
ويكره ذلك في الحرة. ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا.

---

(١) في ص: ج ٧: ٣٣ و ٣٦.
(٢) التهذيب ٨: ٢٠٨ ح ٧٣٥، الوسائل ١٤: ٥٨٤ ب (٧٥) من أبواب نكاح العبيد والإماء.
(٣) من " ش " و " و ".

---

(١) التهذيب ٧: ٤٥٩ ح ١٨٣٨، الوسائل ١٤: ٥٨٩ (٨٤) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣.
(٢) الكافي ٥: ٣٥٣ ح ٤، التهذيب ٨: ٢٠٧ ح ٧٣٣، الوسائل ١٤: ٥٧٠ ب (٦٠) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٣) الكافي ٥: ٣٥٣ ح ٥، الوسائل ١٤: ٣٣٨ ب (١٤) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥.
(٤) الكافي ٥: ٣٥٣ ح ٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.

ويلحق بالنكاح النظر في أمور خمسة:
الأول: ما يرد به النكاح. وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد:
الأول: في العيوب.
وهي إما في الرجل، وإما في المرأة. فعيوب الرجل ثلاثة: الجنون، والخصاء، والعنن.
فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ، دائما كان أو أدوارا.
وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء، أو بعد العقد والوطء. وقيل: يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلوات. وهو في موضع التردد.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٢، الخلاف ٤: ٣٤٩ مسألة (١٢٧)، النهاية: ٤٨٦.
(٢) المهذب ٢: ٢٣٥، الغنية ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٢٨٢.

الفسخ.

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٦ ح ٦، الفقيه ٣: ٢٧٣ ح ١٢٩٩، التهذيب ٧: ٤٢٤ ح ١٦٩٣، الاستبصار ٣: ٢٤٦ ح ٨٨٠، الوسائل ١٤: ٥٩٣ ب (١) من أبواب العيوب والتدليس ح ٦.
(٢) الكافي ٦: ١٥١ ح ١، الفقيه ٣: ٣٣٨ ح ١٦٢٨، التهذيب ٧: ٤٢٨ ح ١٧٠٨، الوسائل ١٤ : ٦٠٧ ب (١٢) من أبواب العيوب والتدليس ح ١.
(٣) الوسيلة: ٣١١.

والخصاء سل الأنثيين. وفي معناه الوجاء. وإنما يفسخ به مع سبقه على العقد. وقيل: وإن تجدد. وليس بمعتمد.

---

(١) المتقدمة في الصفحة السابقة هامش (١).
(٢) التهذيب ٧: ٤٣٢ ح ١٧٢٢، الوسائل ١٤: ٦٠٨ ب (١٣) من أبواب العيوب والتدليس ح ٣.
(٣) الكافي ٥: ٤١٠ ح ٣، الفقيه ٣: ٢٦٨ ح ١٢٧٤، التهذيب ٧: ٤٣٢ ح ١٧٢٠، الوسائل الباب المتقدم ح ١. وفي المصادر: عن ابن بكير عن أبيه.
(٤) الكافي ٥: ٤١١ ح ٦، التهذيب ٧: ٤٣٢ ح ١٧٢١، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج. ويفسخ به وإن تجدد بعد العقد، لكن بشرط أن لا يطأ زوجته، ولا غيرها. فلو وطئها ولو مرة ثم عن، أو أمكنه وطء غيرها مع عننه عنها، لم يثبت لها الخيار على الأظهر. وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا.

---

(١) رابع المبسوط ٤: ٢٥٠، ففيه ذكر القولين في المسألة فقط، وفي ص: ٢٦٦ اختار ثبوت الخيار.

(٢) الخلاف ٤: ٣٤٨ مسألة (١٢٥). وفي ص: ٣٥٧ مسألة (١٤١) اختار الخيار.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٣١ ح ١٧١٦، الاستبصار ٣: ٢٤٩ ح ٨٩١، الوسائل ١٤: ٦١١ ب (١٤) من أبواب العيوب والتدليس ح ٥.
(٢) المبسوط ٤: ٢٦٤، النهاية: ٤٨٧.
(٣) التهذيب ٧: ٤٣٠ ح ١٧١٥، الاستبصار ٣: ٢٥٠ ح ٨٩٧، الوسائل ١٤: ٦١٢ ب (١٤) من أبواب العيوب والتدليس ح ٨.
(٤) الكافي ٥: ٤١٠ ح ٤ وفيه: عباد الضبي، الفقيه ٣: ٣٥٧ ح ١٧٠٧، التهذيب ٧: ٤٣٠ ح ١٧١٤، الاستبصار ٣: ٢٥٠ ح ٨٩٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٥) المقنعة: ٥٢٠.
(٦) المقنع: ١٠٥.
(٧) التهذيب ٧: ٤٣١ ح ١٧١٧، الاستبصار ٣: ٢٤٩ ح ٨٩٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٦.
(٨) راجع الوسائل الباب المتقدم.

وهل تفسخ بالجب؟ فيه تردد منشؤه التمسك بمقتضى العقد.
والأشبه تسلطها به، لتحقق العجز عن الوطء، بشرط أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة.

---

(١) المختلف: ٥٥٥.
(٢) في " و ": نجوز.
(٣) المقنعة: ٥٢٠.

ولو حدث الجب لم تفسخ به. وفيه قول آخر.

---

(١) الخلاف ٤: ٣٤٨ مسألة (١٢٥).
(٢) في ص: ١٠٥. هامش (٧).

---

(١) المبسوط ٤: ٢٦٤.
(٢) المهذب ٢: ٢٣٥ حيث نسبه إلى الأصحاب ولم يرده.
(٣) كما في إصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٣٣٤، والجامع للشرائع: ٤٦٣ إذا كان قبل الدخول " وإيضاح الفوائد ٣: ١٧٥.
(٤) المبسوط ٤: ٢٥٢.
(٥) الخلاف: ٤، ٣٤٩ مسألة (١٢٧).
(٦) السرائر ٢: ٦١٢.
(٧) مختلف الشيعة: ٥٥٤.
(٨) إرشاد الأذهان ٢: ٢٨. ولكن بالنسبة إلى الخصاء والجب فقط.
(٩) التحرير ٢: ٢٨ - ٢٩.
(١٠) التحرير ٢: ٢٨ - ٢٩.
(١١) قواعد الأحكام ٢: ٣٢.

ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ. وقيل: لها ذلك. وهو تحكم مع إمكان الوطء.

---

(١) لاحظ ص: ١٠٤ - ١٠٥.
(٢) المبسوط ٤: ٢٦٣، وراجع أيضا ص: ٢٦٦.
(٣) المبسوط ٤: ٢٥٠.
(٤) المبسوط ٤: ٢٦٣، وراجع أيضا ص: ٢٦٦.
(٥) المبسوط ٤: ١١٧.

ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك.

---

(١) راجع جامع المقاصد ١٣: ٢٣٣.
(٢) من إحدى الحجريتين فقط.
(٣) الكافي ٥: ٤١٠ ح ٤، (وفيه عباد الضبي) الفقيه ٣: ٣٥٧ ح ١٧٠٧ وفيه: من عنن، التهذيب ٧: ٤٣٠ ح ١٧١٤، الاستبصار ٣: ٢٥٠ ح ٨٩٦، الوسائل ١٤: ٦١٠ ب (١٤) من أبواب العيوب والتدليس ح ٢.
(٤) المهذب ٢: ٢٣١.
(٥) راجع المختلف: ٥٥٢ - ٥٥٣. ولكن زاد العرج والزنا بالنسبة إلى المرأة فقط.
(٦) الكافي ٥: ٤٠٦ ح ٦، الفقيه ٣: ٢٧٣ ح ١٢٩٩، التهذيب ٧: ٤٢٦ ح ١٧٠١، الاستبصار ٣: ٢٤٧ ح ٨٨٦، الوسائل ١٤: ٥٩٣ ب (١) من أبواب العيوب والتدليس ح ٦

---

(١) الفقيه ٣: ٣٦٣ ح ١٧٢٧، الخصال: ٥٢٠ ح ٩ من أبواب العشرين وما فوقه، الوسائل ١١ : ٢٧٣ ب (٤٩) من أبواب جهاد النفس ح ١٧.

(٢) كما في جامع المقاصد ١٣: ٢٣٤. ولاحظ المختلف: ٥٥٢ - ٥٥٣، والتنقيح الرائع ٣: ١٧٨.

وعيوب المرأة سبعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والافضاء، والعمى، والعرج.

أما الجنون فهو فساد العقل. ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله، ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة. وإنما يثبت الخيار فيه مع استقراره.

وأما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم. ولا تجزي قوة الاحتراق، ولا تعجر الوجه، ولا استدارة العين.

---

(١) في " س " والحجريتين: العينين.

(٢) كما في قواعد الأحكام ٢: ٣٣، التنقيح الرائع ٣: ١٨٠، جامح المقاصد ١٣: ٢٣٥.

وأما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم. ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه.

---

(١) لسان العرب ٤: ٥٤٢ و ٤٠.
(٢) لسان العرب ٤: ٥٤٢ و ٤٠.
(٣) لسان العرب ٤: ٥٤٢ و ٤٠.
(٤) في إحدى الحجريتين: وبسببه يحدث في البدن تغير. وفي " س " سببه.
(٥) كذا في " م " وفي النسخ الخطية: بغير.

وأما القرن فقد قيل هو العفل. وقيل: عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء. والأول أشبه. فإن لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به، لامكان الاستمتاع. ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل أمكن.

---

(١) النهاية لابن الأثير ٤: ٥٤.
(٢) الصحاح ٦: ٢١٨٠.
(٣) الصحاح ٥: ١٧٦٩.
(٤) جمهرة اللغة ٢: ٧٩٣. وفيه: قرنة رحمها من فرجها.
(٥) جمهرة اللغة ٢: ٩٣٧.
(٦) في ص: ١١٠. هامش (٦).
(٧) الكافي ٥: ٤٠٨ ح ١٤، التهذيب ٧: ٤٢٥ ح ١٦٩٩، الاستبصار ٣: ٢٤٧ ح ٨٨٥، الوسائل ١٤: ٥٩٦ ب (٢) من أبواب العيوب والتدليس ح ١ وفي المصادر: عن أبي جعفر عليه السلام، والشارح أيضا أسندها في ص: ١١٦ إلى أبي جعفر عليه السلام.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٢٥ ح ١٦٩٨، الوسائل ١٤: ٥٩٥ ب (١) من أبواب العيوب والتدليس ح ١٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٠٩ ح ١٦، التهذيب ٧: ٤٢٧ ح ١٧٠٣، الاستبصار ٣: ٢٤٨ ح ٨٨٩، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٣) الكافي ٥: ٤٠٩ ح ١٨، التهذيب ٧: ٤٢٧ ج ١٧٠٤، الاستبصار ٣: ٢٤٩ ح ٨٩٠، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٤) المبسوط ٤: ٢٥٠.

وأما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا.
وأما العرج ففيه تردد، أظهره دخوله في أسباب الفسخ إذا بلغ الاقعاد.

---

(١) تقدم ذكر مصادرها في ص: ١١٤، هامش (٧).
(٢) الوسائل ١٤: ٥٩٨ ب (٣) من أبواب العيوب والتدليس ح ١.
(٣) في ج ٧: ٦٨.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٢٣، ٤٢٥.
(٢) النهاية: ٤٨٥.
(٣) المقنعة: ٥١٩.
(٤) حكاه عنه العلامة قي المختلف: ٥٥٣.
(٥) الكافي في الفقه: ٢٩٥.
(٦) التهذيب ٧: ٤٢٤ ح ١٦٩٤، الاستبصار ٣: ٢٤٦ ح ٨٨٤، الوسائل ٤ ١: ٥٩٤ ب (١) من أبواب العيوب والتدليس ح ٩.
(٧) التهذيب ٧: ٤٢٤ ح ١٦٩٦، الاستبصار ٣: ٢٤٦ ح ٨٨٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٢ ١.
(٨) مختلف الشيعة: ٥٥٣.
(٩) التحرير ٢: ٢٩.
(١٠) مختلف الشيعة: ٥٥٣.
(١١) التحرير ٢: ٢٩.
(١٢) النهاية: ٤٨٥.
(١٣١) راجع الكافي في الفقه: ٢٩٥، المراسم: ١٥٠، الوسيلة: ٣١١.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٣٣.
(٢) إرشاد الأذهان ٢: ٢٨.
(٣) في ص: ١١٠، هامش (٦).
(٤) الوسائل ١٤: ٥٩٩ ب (٤) من أبواب العيوب والتدليس ح ١.
(٥) في ص: ١١٦، هامش (١).

---

(١) في " ش " و " و ": الفقهاء. جامع المقاصد ١٣: ٢٤٢ - ٢٤٣.
(٢) المبسوط ٤: ٢٤٩ وما بعدها.
(٣) الخلاف ٤: ٣٤٦ مسألة (١٢٤) وما بعدها.
(٤) لاحظ المهذب ٢: ٢٣١ وما بعدها.
(٥) المقنع: ١٠٤ و ١٠٣.
(٦) المقنع: ١٠٤ و ١٠٣.
(٧) تقدم ذكر مصادرها في ص: ١١٠، هامش (٦).

وقيل: الرتق أحد العيوب المسلطة على الفسخ. وربما كان صوابا إن منع من الوطء أصلا، لفوات الاستمتاع إذا لم يمكن إزالته، أو أمكن وامتنعت من علاجه.

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٦ ح ٦.
(٢) الصحاح ٤: ١٤٨٠.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٨.
(٤) في إحدى الحجريتين: لصغير.

ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة.

---

(١) في " س " وإحدى الحجريتين: بعض.
(٢) المقنع: ١٠٩.
(٣) الكافي ٥: ٦٦ ٥ ح ٤٥، الفقيه ٣: ٢٦٣ ح ١٢٥٣، علل الشرايع ٢: ٢ ٥٠ ب (٢٦٥) ح ١. التهذيب ٧: ٤٧٣، ح ١٨٩٧، الوسائل ١٤: ٦٠١ ب (٦) من أبواب العيوب والتدليس ح ٣.
(٤) حكاه. عنه العلامة في المختلف: ٥٥٧.

---

(١) لعله إشارة إلى ما روي عنه عليه السلام في حكم الرجل الزاني في الفقيه ٣: ٢٦٣ ح ١٢٥٢. علل الشرائع ٢: ١٠٥ ح ١، التهذيب ٧: ٤٨١ ح ١٩٣٢، الوسائل ١٤: ١٦٦ ب " ١٧ " من أبواب العيوب والتدليس ح ٣.

(٢) التهذيب ٧: ٤٢٥ ح ١٦٩٨، الاستبصار ٣: ٢٤٥ ح ٨٧٩، الوسائل ١٤: ٦٠١ ب (٦) من أبواب العيوب والتدليس ح ٤.

(٣) أنظر المقنعة: ٥١٩، المراسم: ١٥٠، والمهذب ٢: ٢٣١، والكافي في الفقه: ٢٩٥.

(٤) راجع المختلف: ٥٥٣، إيضاح الفوائد ٣: ١٧٨ - ١٧٩، التنقيح الرائع ٣: ١٨٣ - ١٨٤.

(٥) النهاية: ٤٨٦.

المقصد الثاني: في أحكام العيوب

وفيه مسائل:

الأولى: العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ. وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به. وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد، أظهره أنه لا يبيح الفسخ، تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض.

---

(١) مختلف الشيعة: ٥٥٣.

(٢) راجع القواعد ٢: ٣٣ والتحرير ٢: ٢٩.

(٣) الكافي ٥: ٤٠٩ ح ١٦، الفقيه ٣: ٢٧٣ ح ١٢٩٦، التهذيب ٧: ٤٢٧ ح ١٧٠٣، الاستبصار ٣: ٢٤٨ ح ٨٨٩، الوسائل ١٤: ٥٩٢ ب (١) من أبواب العيوب والتدليس ح ١.

---

(١). تقدم ذكر مصادرها في ص: ١١٠، هامش (٦).
(٢) الخلاف ٤: ٣٤٩ مسألة (١٢٨).
(٣) المبسوط ٤: ٢٥٢.
٤١) في ص: ١١٠، ١١٧، ١١٥.
(٥) المبسوط ٤: ٢٥٢ - ٢٥٣.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٢.
(٢) الخلاف ٤: ٣٤٩، مسألة (١٢٨).
(٣) السرائر ٢: ٦١٣.
(٤) راجع المختلف: ٥٥٤، إيضاح الفوائد ٣: ١٧٩، التنقيح الرائع ٣: ١٨٥، جامع المقاصد ١٣: ٢٥٢.
(٥) تقدم ذكر مصادرها في ص: ١١٤، هامش (٧).
(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٥٤.

الثانية: خيار الفسخ على الفور، فلو علم الرجل أو المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد. وكذا الخيار مع التدليس.
الثالثة: الفسخ بالعيب ليس بطلاق، فلا يطرد معه تنصيف المهر، ولا يعد في الثلاث.

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.
(٢) ا لتحرير ٢: ٢٩.
(٣) المبسوط ٤: ٢٥٣.
(٤) في ص: ٣٦ - ٣٧.

الرابعة: يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم. وكذا للمرأة. نعم، مع ثبوت العنن يفتقر إلى الحاكم لضرب الأجل. ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء.

---

(١) في ص: ١٣٧.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٥٧.

الخامسة: إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٤٩.
(٢) المبسوط ٤: ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٤٩.
(٣) المبسوط ٤: ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٤٩.
(٤) راجع الارشاد ٢: ٢٨، جامع المقاصد ١٣: ٢٦٦.
(٥) في ص: ١٣٧.
(٦) في ص: ١٣١.

السادسة: إذا فسخ الزوج بأحد العيوب، فإن كان قبل الدخول فلا مهر. وإن كان بعده فلها المسمى، لأنه يثبت بالوطء ثبوتا مستقرا، فلا يسقط بالفسخ. وله الرجوع به على المدلس. وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول، فلا مهر إلا في العنن. ولو كان بعده كان لها المسمى. وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول، فلها المهر كملا إن حصل الوطء.

---

(١) الكافي ٥: ٤١١ ح ٧، التهذيب ٧! ٤٢٩ ح ١٧٠٩، الاستبصار ٣: ٢٥١ ح ٨٩٩، الوسائل ١٤: ٦١٣ ب (١٥) من أبواب العيوب والتدليس ح ١.

---

(١) راجع المختلف: ٥٥٥.
(٢) راجع المختلف: ٥٥٥.
(٣) الكافي ٥: ٤١١ ح ٦، التهذيب ٧: ٤٣٤ ح ١٧٣١، الوسائل ١٤: ٦٠٨ ب (٣ ١) من أبواب العيوب والتدليس ح ٢.
(٤) لاحظ المبسوط ٤: ٢٥٢ - ٢٥٣.

السابعة: لا يثبت العنن إلا بإقرار الزوج، أو البينة بإقراره، أو نكوله. ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه.
وقيل: يقام في الماء البارد، فإن تقلص حكم بقوله، وإن بقي مسترخيا حكم لها. وليس بشئ.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٤: ٥٩٥ ب (٢) من أبواب العيوب والتدليس.
(٢) المبسوط ٤: ٢٥٢ " المختلف: ٥٥٧، جامع المقاصد ١٣: ٢٥٨

---

(١) في كتاب القفاء، المقصد الثالث من النظر الثالث في كيفية الحكم.

ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه. وقيل: إن ادعى الوطء قبلا وكانت بكرا نظر إليها النساء. وإن كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا، فإن ظهر على العضو صدق. وهو شاذ.

---

(١) في " و ": لابني بابويه: راجع المقنع: ١٠٧، ونسبه العلامة إلى الصدوق وأبيه في المختلف: ٥٥٦.
(٢) الوسيلة: ٣١١.
(٣) لسان العرب ٧: ٧٩.
(٤) لسان العرب ٢: ٣٠٩.
(٥) التحرير ٢: ٢٩، الإيضاح ٣: ١٨٠. جامع المقاصد ١٣: ٢٦٣.

---

(١) تقدم ذكر مصادرها في ص: ١٢٩، هامش (١).
(٢) أي: في الفرع الأول من المسألة السابعة من مسائل المتن. راجع ص. ١٣١ - ١٣٢.
(٣) النهاية: ٤٨٧.
(٤) الخلاف ٤: ٣٥٧، مسألة (١٤٠).
(٥) لم نجده في المقنع. نعم، نسبه إليه فخر المحققين في الإيضاح ٣: ١٨٠ وأورده الصدوق نفسه رواية في الفقيه ٣: ٣٥٧ ح ١٧٠٤.
(٦) لاحظ إصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٨ ١: ٣٣٤.

---

(١) الكافي ٥: ٤١١ ح ٨، الفقيه ٣: ٣٥٧ ح ١٧٠٤، عن عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام، التهذيب ٧: ٤٢٩ ح ١٧١٠، الاستبصار ٣: ٢٥١ ح ٩٠٠، الوسائل ١٤: ٦١٣ ب (١٥) من أبواب العيوب والتدليس ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٤١٢ ح ١١. التهذيب ٧: ٤٣٠ ح ١٧١٣، الاستبصار ٣: ٢٥١ ح ٩٠١، الوسائل ١٤: ٦١٤ ب (١٥) من أبواب العيوب والتدليس ح ٣.

(٣) في " ش " الأولى، وتقدمت الرواية في الصفحة السابقة، هامش (١).

(٤) تقدم ذكر مصادرها في ص: ١٢٩، هامش (١).

(٥) المذكورة في ص: ١٣١ - ١٣٢.

ولو ادعى أنه وطئ غيرها أو وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه. ويحكم عليه إن نكل. وقيل: بل ترد اليمين عليها. وهو مبنى على القضاء بالنكول.

---

(١) في الصفحة السابقة.

الثامنة: إذا ثبت العنن فإن صبرت فلا كلام، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة من حين الترافع، فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار، وإلا كان لها الفسخ ونصف المهر.

---

(١) في المقصد الثالث من النظر الثالث في كيفية الحكم.
(٢) من " ش " والحجريتين فقط.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٣.
(٢) التحرير ٢: ٢٩.
(٣) في ص: ١٢٦.
(٤) التهذيب ٧: ٤٣١ ح ١٧١٩، الاستبصار ٣: ٢٤٩ ح ٨٩٤، الوسائل ١٤: ٦١٢ ب (١٤) من أبواب العيوب والتدليس ح ٩. وفيهما: عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.
(٥) راجع الوسائل الباب المتقدم ح ٣. وكذا ح ١، ٢، ٦، ٧، ١٣.

المقصد الثالث: في التدليس
وفيه مسائل:
الأولى: إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان له الفسخ ولو دخل. وقيل: العقد باطل. والأول أظهر. ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول، ولها المهر بعده. وقيل: لمولاها العشر أو نصف العشر، ويبطل المسمى. والأول أشبه.

---

(١) من " س " والحجريتين.
(٢) في " ش ": نترة.
(٣) تقدم ذكر مصادرها في ص: ١٢٩، هامش (١).
(٤) لسان العرب ٦: ٨٦.

---

(١) لم نجد ذلك، وفي ج ٣: ٢١٢ حكم بالاسقاط، ولعله قصد به ما سلف من كلام المصنف في الصفحة السابقة.

(٢) في ص: ٥.

(٣) في ص: ١٢٩.

(٤) في ص: ١٦.

(٥) في ص: ١٦.

ويرجع بما اغترمه على المدلس. ولو كان مولاها دلسها قيل: يصح وتكون حرة بظاهر إقراره. ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق، ولم يكن لها مهر. ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها، ورجع الزوج به عليها إذا أعتقت. ولو كان دفع إليها المهر استعاد ما وجد منه، وما تلف منه يتبعها به عند حريتها.

---

(١) لاحظ المقنعة: ٥١٩ " النهاية: ٤٨٤، الجامع للشرايع: ٤٦٢، اللمعة الدمشقية: ١١٨.
(٢) الكافي ٥: ٤٠٤ ح ١، التهذيب ٧: ٤٢٢ ح ١٦٩٠، الاستبصار ٣: ٢١٦ ح ٧٨٧، الوسائل ١٤: ٥٧٧ ب (٦٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٣) المبسوط ٤: ٢٥٤.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ٣٤.

---

(١) كما في قواعد الأحكام ٢: ٣٤، والتنقيح الرائع ٣: ١٩٨.
(٢) راجع الوسائل ١٤: ٥٩٥ ب (٢) من أبواب العيوب والتدليس.
(٣) من إحدى الحجريتين.

الثانية: إذا تزوجت المرأة برجل على أنه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده. ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول، ولها المهر بعده.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٤.
(٢) كما في إصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٣٣٥.
(٣) الكافي ٥: ٤١٠ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٨٧ ح ١٣٦٩، التهذيب ٧: ٤٢٨ ح ١٧٠٧، الوسائل ١٤ : ٦٠٥ ب (١١) من أبواب العيوب والتدليس ح ١. وفيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

الثالثة: قيل: إذا عقد علي بنت رجل على أنها بنت مهيرة فبانت بنت أمة كان له الفسخ. والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع إطلاق العقد. فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر. ولو فسخ بعده كان لها المهر، ويرجع به على المدلس أبا كان أو غيره.

---

(١) الصحاح ٢: ٨٢١، ولاحظ القاموس المحيط ٢: ١٣٧.
(٢) النهاية: ٤٨٥.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٣٤.
(٤) مر ذكر مصادرها في ص: ١٤١، هامش (٢).

---

(١) في ص: ١٤٣ هامش (٣).
(٢) راجع الوسائل ١٢: ٣٥٣ ب (٦) من أبواب الخيار ح ١، ٢، ٥ و ١٥: ٣٠ ب (٢٠) من أبواب المهور ح ٤.
(٣) النهاية: ٤٨٥. ولم نظفر على من تبع الشيخ في ذلك.
(٤) الكافي ٥: ٤٠٦ ح ٥، التهذيب ٧: ٤٢٣ ح ١٦٩١، الوسائل ١٤: ٦٠٣ ب (٨) من أبواب العيوب والتدليس ح ١.

الرابعة: لو زوجه بنته من مهيرة وأدخل عليه بنته من الأمة فعليه ردها. ولها مهر المثل إن دخل بها، ويرجع به على من ساقها إليه. ويرد عليه التي تزوجها. وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته، سواء كانت أرفع أو أخفض.

---

(١) النهاية: ٤٨٥.
(٢) الكافي ٥: ٤٠٦ ح ٤، التهذيب ٧: ٤٣٥ ح ١٧٣٣، الوسائل ١٤: ٦٠٣ ب (٨) من أبواب العيوب والتدليس ح ٢.

الخامسة: إذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ، لامكان تجدده بسبب خفي. وكان له أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب. ويرجع فيه إلى العادة. وقيل: ينقص السدس. وهو غلط.

---

(١) في " ش " وإحدى الحجريتين: تدليسا.

---

(١) الكافي ٥: ٤١٣ ح ١، التهذيب ٧: ٤٢٨ ح ١٧٠٥، الوسائل ١٤: ٦٠٥ ب (١٠) من أبواب العيوب والتدليس ح ١.
(٢) الكافي في الفقه: ٢٩٦.
(٣) لم نجده في المهذب، بل جوز فيه أن ينتقص منه شئ. نعم، نسبه إليه في الإيضاح ٣: ١٨٥ " مع أنه نقل عنه بعد سطرين جواز النقص " ولعله في كتابه الكامل وهو مفقود.
(٤) النهاية: ٤٨٦.

---

(١) الكافي ٥: ٤١٣ ح ٢، التهذيب ٧: ٤٢٨ ح ١٧٠٦، الوسائل ١٤: ٦٠٥ ب (١٠) من أبواب العيوب والتدليس ح ٢.
(٢) حكاه عنه المحقق في نكت النهاية راجع النهاية ونكتها ٢: ٣٦١.
(٣) لاحظ الوسائل ١٣: ٤٥٠ ب " ٥٦ " من أبواب الوصايا.
(٤) السرائر ٢: ٥٩١.
(٥) التحرير ٢: ٣٠.

السادسة: إذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة، ولا له إسقاط شئ من المهر. وكذا لو تزوجها دائما على أحد القولين. نعم، لو شرط إسلامها كان له الفسخ إذا وجدها على خلافه.

---

(١) لاحظ ص: ١٤٩ - ١٥٠. هامش (١).
(٢) لاحظ النهاية ونكتها ٢: ٣٦٢.
(٣) لاحظ ص: ١٤٩ - ١٥٠. هامش (١).
(٤) راجع ج ٧: ٣٥٨.

---

(١) راجع الوسائل ١٢: ٣٥٣ ب (٦) من أبواب الخيار ح ١، ٢، ٥.
(٢) التحرير ٢: ٣١.
(٣) المبسوط ٤: ع ٢٥.

السابعة: إذا تزوج رجلان بامرأتين، وأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها، فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل. وترد كل واحدة على زوجها، وعليه مهرها المسمى. وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الأول. ولو ماتتا في العدة أو مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجة نفسه وورثته.

---

(١) راجع جامع المقاصد ١٣: ٣٠٨.

---

(١) راجع المهذب ٢: ٢٣٨، إصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٨ ١: ٣٣٥.
(٢) النهاية: ٤٨٨.
(٣) الكافي ٥: ٤٠٧ ح ١١، الفقيه ٣: ٢٦٧ ح ١٢٦٩، التهذيب ٧: ٤٣٤ ح ١٧٣٠، الوسائل ١٤: ٣٩٦ ب (٤٩) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢

---

(١) المقنع ١: ١٠٥.
(٢) المختلف: ٥٥٧.
(٣) لاحظ التنقيح الرائع ٣: ٢٠٢. وجامع المقاصد ١٣: ٣٠٨.

الثامنة: كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى. وكذا كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وإن لحقه الفسخ. وقيل: إن كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل، سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده. والأول أشبه.

---

(١) راجع ج ٧: ٢٧٣ - ٢٧٤ و ٣٣٨ - ٣٣٩. وغيرها.
(٢) المبسوط ٤: ٢٥٣.
(٣) في ص: ١٣٠.

النظر الثاني: في المهور. وفيه أطراف:
الأول: في المهر الصحيح.

---

(١) النساء: ٤ و ٢٤.
(٢) النساء: ٤ و ٢٤.
(٣) البقرة: ٢٣٧.
(٤) النهاية لابن الأثير ٣: ٢٨٩، عوالي اللئالي ١: ٢٢٩ ح ١٢٤، وقريب منه سنن الدارقطني ٣: ٢٤٤ ح ١٠، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٣٩.

وهو كل ما يصح أن يملك، عينا كان أو منفعة. ويصح العقد على منفعة الحر، كتعليم الصنعة والسورة من القرآن، وكل عمل محلل، وعلى إجارة الزوج نفسه مدة معينة. وقيل بالمنع، استنادا إلى رواية لا تخلو من ضعف، مع قصورها عن إفادة المنع.

---

(١) راجع لسان العرب ٥: ١٨٤ و ١٠: ١٩٧.
(٢) كما في ص: ١٧٦ و ١٨٠.
(٣) لاحظ المبسوط ٤: ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٦، ٣٠٣، الجامع للشرائع: ٤٤٠، القواعد ٢: ٤٢، ٤٣، جامع المقاصد ١٣: ٣٤٤، ٣٤٨.

---

(١) النهاية: ٤٦٩.
(٢) كما في المهذب ٢: ٢٠١.
(٣) الكافي ٥: ٤١٤ ضمن ح ١، التهذيب ٧: ٣٦٦ ح ١٤٨٣، الوسائل ١٥: ٣٣ ب (٢٢) من أبواب المهور ضمن ح ١.
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح، لأنهما يملكانه. ولو أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة، لخروجه عن ملك المسلم، سواء كان عينا أو مضمونا.

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٣٦ ح ٢١١١، سنن الدارقطني ٣: ٢٤٧ ح ٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٣٦، والظاهر منها أن سهلا راوي الحديث، والمزوج غيره.

---

(١) المدونة الكبرى ٢: ٢٩٧.
(٢) الكافي ٥: ٤٣٧ ح ٩، الفقيه ٣: ٢٩١ ح ١٣٨٣، التهذيب ٧: ٣٥٦ ح ١٤٤٨، الوسائل ١٥: ٤ ب (٣)
من أبواب المهور ح ٢. وفيه: وثلاثين.
(٣) في ج ٧: ٣٨٧.
(٤) راجع المغني لابن قدامة ٧: ٥٦٠.

ولو كانا مسلمين أو كان الزوج مسلما قيل: يبطل العقد. وقيل: يصح، ويثبت لها مع الدخول مهر المثل. وقيل: بل قيمة الخمر. والثاني أشبه.

---

(١) المقنعة: ٥٠٨ بناء على بعض نسخها كما في الهامش (٣) من نفس الصفحة.
(٢) النهاية: ٤٦٩.
(٣) المهذب ٢: ٢٠٠.
(٤) الكافي في الفقه: ٢٩٣.
(٥) الكافي ٥: ٣٧٨ ح ٣، التهذيب ٧: ٣٥٣ ح ١٤٣٨ " ١٤٣٩، الوسائل ٥ ١: الباب (١) من أبواب المهور
ح ٣، ٩، مع اختلاف يسير.
(٦) النساء: ٢٤.
(٧) المبسوط ٤: ٢٧٢، الخلاف ٤: ٣٦٣ مسألة (١).

---

(١) السرائر ٢: ٥٧٧.
(٢) كالحلي في الجامع للشرائع: ٤٤١، والمحقق الآبي في كشف الرموز ٢: ١٨٥. وفخر المحققين في الإيضاح ٣: ٢٠١.
(٣) في ص: ١٥٨.

---

(١) المختلف: ٥٤١ - ٥٤٢.
(٢) الخلاف ٤: ٣٦٣ مسألة (١).
(٣) السرائر ٢: ٥٧٧.
(٤) إرشاد الأذهان ٢: ١٤.
(٥) لاحظ التحرير ٢: ٣١، القواعد ٢: ٣٧.
(٦) غاية المراد: ١٩٨.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٩٠.

ولا تقدير في المهر، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قل، ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة. وكذا لا حد له في الكثرة. وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة، ولو زاد رد إليها. وليس بمعتمد.

---

(١) الإنتصار: ١٢٤.
(٢) لاحظ جامع المقاصد ١٣: ٣٣٨.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٤١.
(٤) التهذيب ٧: ٣٦١ ح ١٤٦٤، الاستبصار ٣: ٢٢٤ ح ٨١٠، الوسائل ١٥: ١٧ ب (٨) من أبواب المهور ح ١٤.

---

(١) النساء: ٢٠.
(٢) القاموس المحيط ٢: ١٢٢.
(٣) البقرة: ٢٣٧.
(٤) النساء: ٤ و ٢٤.
(٥) النساء: ٤ و ٢٤.
(٦) الكافي ٥: ٣٧٨ ح ٣، التهذيب ٧: ٣٥٤ ح ١٤٤٢، الوسائل ١٥: ١ ب (١) من أبواب المهور ح ٣، واللفظ للتهذيب.
(٧) الوسائل الباب المتقدم ح ٦ و ٩.
(٨) الكافي ٥: ٣٧٨ ح ١، التهذيب ٧: ٣٥٤ ح ١٤٤١، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٩) الكافي ٥: ٣٨٤ ح ١، التهذيب ٧: ٣٦١ ح ١٤٦٥، الاستبصار ٣: ٢٢٤ ح ٨١١، الوسائل ١٥: ١٩ ب (٩) من أبواب المهور ح ١.

---

(١) السنن الكبرى ٧: ٢٣٣، الكشاف ١: ٤٩١.
(٢) المبسوط ٤: ٢٧٢.
(٣) راجع السنن الكبرى ٧: ٢٣٣.
(٤) راجع الحاوي الكبير ٩: ٣٩٧.
(٥) الإنتصار: ١٢٥.
(٦) لاحظها في ص: ١٦٦ - ١٦٧

---

(١) راجع الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ١٩٨ و ٢: ٥٢٨.
(٢) تقدم ذكر مصادرها في ص: ١٦٦، هامش (٤).
(٣) راجع الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ١٩٨ و ٢: ٥٢٨.
(٤) رجال ابن داود: ٢٧٣.
(٥) رجال النجاشي: ٤١٦ الرقم (١١١٢).

ويكفي في المهر مشاهدته إن كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله، كالصبرة من الطعام، والقطعة من الذهب.

---

(١) النساء: ٤.
(٢) راجع الوسائل ١٥: ١ باب " ١ " من أبواب المهور.

ويجوز أن يتزوج امرأتين أو أكثر بمهر واحد، ويكون المهر بينهن بالسوية. وقيل: يقسط على مهور أمثالهن. وهو أشبه.

---

(١) الكافي ٥: ٤١٤ ح ١، التهذيب ٧: ٣٦٦ ح ١٤٨٣، الوسائل ١٥: ٣٣ ب (٢٢) من أبواب المهور ح ١.
(٢) راجع جامع المقاصد ١٣: ٣٤١.
(٣) راجع الحاوي الكبير ٩: ٤٢٠، روضة الطالبين ٥: ٥٧٦.
(٤) في ص: ١٨٠.

---

(١) الخلاف ١: ٦٤٧ مسألة (١٣).
(٢) راجع الجامع للشرائع: ٣١٢.
(٣) المبسوط ٢: ٣٥٦.
(٤) تقدم ذكر مصادره في ص: ١٦٧، هامش (٦).
(٥) المبسوط ٤: ٢٩١.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٩٢.
(٢) المهذب ٢: ٢٠٩.

ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط، وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا، استنادا إلى رواية علي بن أبي حمزة. أو دار، على رواية ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام.

---

(١) النهاية: ٤٧٣، المبسوط ٤: ٣١٩.
(٢) كابن البراج في المهذب ٢: ٢٠٦، والكيدري في إصباح الشيعة ١٨: ٣٣٩.
(٣) الكافي ٥: ٣٨١ ح ٧، التهذيب ٧: ٣٦٦ ح ١٤٨٥، الوسائل ١٥: ٣٦ ب (٢٥) من أبواب المهور ح ٢.
(٤) التهذيب ٧: ٣٧٥ ح ١٥٢٠، الوسائل الباب المتقدم ح ٣. وفيه: عن موسى بن عمر عن بعض أصحابنا.

ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسم مهرا، كان مهرها خمس مئة درهم.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٥ ب (٤) من أبواب المهور.
(٢) الحشر: ٧.
(٣) الوسائل ١٥: ٦ ب (٤) من أبواب المهور ح ٤.
(٤) التهذيب ٧: ٣٦٣ ح ١٤٧٠، الاستبصار ٣: ٢٢٥ ح ٨١٦، الوسائل ١٥: ٢٥ ب (١٣) من أبواب المهور ح ١.

ولو سمى للمرأة مهرا ولأبيها شيئا معينا، لزم ما سمى لها، وسقط ما سمى لأبيها. ولو أمهرها مهرا، وشرط أن يعطي أباها منه شيئا معينا، قيل: صح المهر والشرط، بخلاف الأولى.

---

(١) الكافي ٥: ٣٨٤ ح ١، التهذيب ٧: ٣٦١ ح ١٤٦٥، الاستبصار ٣: ٢٢٤ ح ٨١١، الوسائل ١٥: ١٩ ب (٩) من أبواب المهور ح ١.
(٢) صحيح البخاري ٣: ٢٤٩، سنن أبي داود ٢: ٢٤٤ ح ٢١٣٩ سنن الترمذي ٣: ٤٣٤ ح ١١٢٧، سنن الدارمي ٢: ١٤٣ ب (٢١).
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٤٩.
(٤) المختلف: ٥٤٩.

---

(١) المتقدمة في الصفحة السابقة، هامش (١).
(٢) في " س، ش " عينه.

---

(١) المختلف: ٥٤٩.
(٢) لاحظ ص: ١٧٧. هامش (٢).
(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٣ ب (٦) من أبواب الخيار ح ١، ٢، ٥.
(٤) غاية المراد: ١٩٩.
(٥) جامع المقاصد ١٣: ٣٩٧.

ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة،
فلو أصدقها تعليم
سورة وجب تعيينها. ولو أبهم فسد المهر، وكان لها مع الدخول
مهر المثل.
وهل يجب تعيين الحرف؟ قيل: نعم. وقيل: لا، ويلقنها الجائز.
وهو أشبه.

---

(١) راجع السرائر ٢: ٥٩٢، الارشاد ٢: ١٥.
(٢) لاحظ ص: ١٦٠، هامش (١).

ولو أمرته بتلقين غيرها لم يلزمه، لأن الشرط لم يتناولها.

---

(١) غريب الحديث للهروي ١: ٤٥٠، مسند أحمد ٢: ٣٠٠، مشكل الآثار ٤: ١٨٢، جامع البيان (تفسير الطبري) ١: ٩.
(٢) راجع غريب الحديث للهروي ١: ٤٥١، جامع البيان ١: ١٥، غرائب القرآن على هامش جامع البيان ١: ٢١.
(٣) راجع الاتقان في علوم القرآن ١: ٨١.
(٤) لم نعثر على خبر يفيد هذا المعنى، راجع التبيان ١: ٧، مجمع البيان ١: ١٢.

ولو أصدقها تعليم صنعة لا يحسنها أو تعليم سورة جاز، لأنه ثابت في الذمة. ولو تعذر التوصل كان عليه أجرة المثل.

---

(١) في ج ٧: ٤٦.

ولو أصدقها ظرفا على أنه خل فبان خمرا قيل: كان لها قيمة الخمر عند مستحليه. ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا. وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا أو مستحقا.

---

(١) من إحدى الحجريتين فقط.
(٢) لاحظ المختلف: ٥٤٧.
(٣) السرائر ٢: ٥٩٢ - ٥٩٣.
(٤) لاحظ المختلف: ٥٤٧.

---

(١) مسند أحمد ٢: ٢٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٢٦.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣٧.
(٣) تقدم ذكر مصادره في ص: ١٦٧. هامش (٦).

---

(١) المبسوط ٤: ٢٩٠.
(٢) الخلاف ٤: ٣٧١، مسألة (١٠).
(٣) كذا فيما لدينا من النسخ والحجريتين، ولعل الصحيح: بقيمته عبدا أو... كما وردت في الجواهر (٣١: ٣٦).

وإذا تزوجها بمهر سرا، وبآخر جهرا، كان لها الأول.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ٨: ٨٢.
(٢) المبسوط ٤: ٢٩١.

والمهر مضمون على الزوج، فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه، على قول مشهور لنا.

---

(١) النساء: ٢٥ و ٤.
(٢) النساء: ٢٥ و ٤.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٧٦.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣٧، تحرير الأحكام ٢: ٣٢.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٣٧، تحرير الأحكام ٢: ٣٢.
(٤) المبسوط ٤: ٢٧٦.
(٥) لاحظ السرائر ٢: ٥٧٧، الوسيلة: ٢٩٦، الجامع للشرائع: ٤٤١.
(٦) أنظر ص: ١٦٢.
(٧) في ص: ٢٨٢.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٨٥.
(٢) في النظر الثاني من كتاب الغصب.

ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب. ولو عاب بعد العقد قيل: كانت بالخيار في أخذه أو أخذ القيمة. ولو قيل: ليس لها القيمة، ولها عينه وأرشه، كان حسنا.

---

(١) في هامش " و " الذي نقلوه عن المبسوط من التخيير ما وجدته. وإنما وجدت فيه ما نقلته من عدم الخيار وتعين أخذه بالأرش. نعم، قال في المبسوط: " إذا أصدقها صداقا فأصابت به عيبا كان لها رده بالعيب ". وهذه العبارة محمولة على ما إذا وجدت به عيبا سابقا على العقد، كما ذكره المصنف من العبارة في وإن كان اطلاقها يوهم شمول الحادث، لكن مجرد ذلك لا يوجب إحداث قول يخالف ما صرح به هو وغيره، من خطه قدس سره على نسخة الأصل ". لاحظ المبسوط ٤: ٣٢١، ويدل على ما نقل عنه من القول بالتخيير عبارته في ص: ٢٨٧ - ٢٨٨، ولم نجد ما يدل على عدم الخيار وتعين الأخذ بالأرش في نكاح المبسوط.

ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها، سواء كان الزوج موسرا أو معسرا. وهل لها ذلك بعد الدخول؟ قيل: نعم. وقيل: لا. وهو الأشبه، لأن الاستمتاع حق لزم بالعقد.

---

(١) لاحظ الهامش السابق.

(٢) راجع ص: ١٨٠ و ١٨٧.

---

(١) في الحجريتين: وانتفاء.

---

(١) لاحظ ج ٣: ٢٣٧.

---

(١) في " ش ": استدراكه.
(٢) السرائر ٢: ٥٩١.
(٣) غاية المراد: ٢٠٠.

---

(١) المبسوط ٤: ٣١٦.
(٢) في " س ": ولم يخلف.
(٣) في " ش، و ": قوي.
(٤) المبسوط ٤: ٣١٥.
(٥) المبسوط ٤: ٣١٦.

---

(١) من "ش" و "و".
(٢) في "و" ١: بنت.
(٣) المبسوط ٤: ٣١٤.
(٤) في ص: ٢٧٣.
(٥) النهاية: ٤٧٥.

---

(١) من " و " والحجريتين.
(٢) لاحظ الجامع للشرايع: ٤٤٠، تلخيص الخلاف ٢: ٣٦٧، مسألة (٣٧)، جامع المقاصد ١٣: ٣٥٤.
(٣) الخلاف ٤: ٣٩٣، مسألة (٣٩).
(٤) الإنتصار: ١٢٢.
(٥) الكافي في الفقه: ٢٩٤.
(٦) النهاية: ٤٧٥.
(٧) المبسوط ٤: ٣١٣.
(٨) المقنعة: ٥١٠.
(٩) جواهر الفقه: ١٧٤، مسألة (٦١٨).
(١٠) الوسيلة: ٢٩٩.

ويستحب تقليل المهر. ويكره أن يتجاوز السنة، وهو خمسمائة درهم.

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٤ ح ٤، الفقيه ٣: ٢٤٣ ح ١١٥٦، التهذيب ٧: ٤٠٤ ح ١٦١٥، الوسائل ٥ ١: ١٠ ب
(٥) من أبواب المهور ح ٩.
(٢) مسند أحمد ٦: ٨٢.
٣١) الوسائل ١٥: ٦ ب (٤) من أبواب المهور ح ٤، والجملة الأخيرة من ح ٨ من نفس الباب.

وأن يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها، أو شيئا منه، أو غيره ولو هدية.

---

(١) الكافي ٥: ٣٧٦ ح ٧، الفقيه ٣: ٢٥٣ ح ١٢٠١ ولم يسنده، علل الشرائع: ٤٩٩ ح ١ و ٢. العيون ٢: ٨٤ ح ٢٥ و ٢٦، التهذيب ٧: ٣٥٦ ح ١٤٥١، الوسائل ١٥: ٥ ب (٤) من أبواب المهور ح ٢.

(٢) في ص: ١٦٨.

(٣) التهذيب ٧: ٣٥٧ ح ١٤٥٢، الاستبصار ٣: ٢٢٠ ح ٧٩٩، الوسائل ١٥: ١٢ ب (٧) من أبواب المهور ح ١.

(٤) التهذيب ٧: ٣٥٧ ح ١٤٥٣، وحديث الطائي أخرجه في الكافي ٥: ٤١٣ ح ٣، الاستبصار ٣: ٢٢٠ ح ٧٩٨، الوسائل ١٥: ١٦ ب (٨) من أبواب المهور ح ٩.

الطرف الثاني: في التفويض.
وهو قسمان: تفويض البضع، وتفويض المهر.
أما الأول: فهو أن لا يذكر في العقد مهرا أصلا، مثل أن يقول: زوجتك فلانة، أو تقول هي: زوجتك نفسي، فيقول: قبلت.

---

(١) النهاية: ٤٦٩ - ٤٧٠.
(٢) السرائر ٢: ٥٨١.
(٣) البيت للافوه الأودي، راجع الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١٢٩، نهاية الإرب ٣: ٦٤.
(٤) في " ش " أمر مهرها.

وفيه مسائل:
الأولى: ذكر المهر ليس شرطا في العقد، فلو تزوجها ولم يذكر مهرا، أو شرط أن لا مهر، صح العقد. فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، حرة كانت أو مملوكة، ولا مهر. وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها، ولا متعة. فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة.
ولا يجب مهر المثل بالعقد، وإنما يجب بالدخول.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٦٢ ح ١٤٦٧، الاستبصار ٣: ٢٢٥ ح ٢١٣، الوسائل ١٥: ٢٤ ب (١٢) من أبواب المهور، ح ٢.
(٢) البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧.
(٣) البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧.

الثانية: المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها، ما لم يتجاوز السنة " وهو خمسمائة درهم.

---

(١) التهذيب ٨: ١٤٦ ح ٥٠٥، الاستبصار ٣: ٣٤١ ح ١٢١٥ الوسائل ١٥: ٧٦ ب (٥٨) من أبواب المهور، ح ٢٢.
(٢) من " س " وإحدى الحجرتين.
(٣) راجع المبسوط ٤: ٢٩٩، الوسيلة: ٢٩٥، السرائر ٢: ٥٨١، التحرير ٢: ٣٥. جامع المقاصد ١٣: ٤٢٣.

---

(١) في هامش " و ": " في طريقها أبان بن عثمان، وكان من الناووسية، إلا أن الكشي قال: " إن العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عنه " وهذا الخبر صحيح عنه، فليس له إلا إثبات هذه الدعوى. بخطه قدس سره ". لاحظ رجال الكشي: ٣٢٢، التهذيب ٧: ٣٦٢ ح ١٤٦٩، الاستبصار ٣: ٢٢٥ ح ٨١٥، الوسائل ١٥: ٢٥ ب (١٣) من أبواب المهور، ح ٢، والرواية فيه مضمرة.

(٢) حكاه. العلامة في المختلف: ٥٤٩.

(٣) الكافي ٥: ٣٨١ ح ١٠، التهذيب ٧: ٣٦٢ ح ١٤٦٦، الاستبصار ٣: ٢٢٥ ح ٨١٢، الوسائل ١٥: ٢٤ ب (١٢) من أبواب المهور، ح ٣.

(٤) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٢٠٣، هامش (١).

---

(١) التهذيب ٧: ٣٦٢ ح ١٤٦٨، الاستبصار ٣: ٢٢٥ ح ٨١٤، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٢) راجع القواعد ٢: ٣٩ - ٤٠، إيضاح الفوائد ٣: ٢١٦، جامع المقاصد ١٣: ٤٣٠.
(٣) في " ش، و ": يجعل.
(٤) مختلف الشيعة: ٥٤٨ - ٥٤٩.
(٥) في ص: ١٦٢ و ١٧١.

والمعتبر في المتعة بحال الزوج، فالغني يمتع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة دنانير أو الثوب المتوسط، والفقير بالدينار أو الخاتم وما شاكله.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.
(٢) الكافي ٦: ١٠٥ ح ٣، التهذيب ٨: ١٣٩ ح ٤٨٤، الوسائل ١٥: ٥٦ ب (٤٩) من أبواب المهور، ح ١.
(٣) الكافي ٦: ١٠٥ ح ٥، التهذيب ٨: ١٤٠ ح ٤٨٦، تفسير العياشي ١: ١٢٩ ح ٤٢٨، الوسائل الباب المتقدم ح ٢، والآية في سورة البقرة: ٢٤١.

ولا تستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.
(٢) الكافي ٦: ١٠٦ ح ٣، التهذيب ٨: ١٤٢ ح ٤٩٣، الوسائل ١٥: ٦١ ب (٥١) من أبواب المهور ح ٢.
(٣) المبسوط ٤: ٣١٩ - ٣٢٠.
(٤) مختلف الشيعة: ٥٥١.

---

(١) الخلاف ٤: ٤٠٠، مسألة (٤٦).
(٢) البقرة: ٢٤١.
(٣) الكافي ٦: ١٠٤ ح ١، التهذيب ٨: ١٤٠ ح ٤٨٧، تفسير العياشي ١: ١٢٤ ح ٣٩٦.
الوسائل ١٥: ٥٥ ب " ٤٨ " من أبواب المهور ح ٥.
(٤) التهذيب ٧: ٣٦٢ ح ١٤٦٨، الاستبصار ٣: ٢٢٥ ح ٨١٤ الوسائل ١٥: ٢٤ ب (١٢) من أبواب المهور ح ١.
(٥) في ص: ٢١٨.

الثالثة: لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز، لأن الحق لهما، سواء كان بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل، وسواء كانا عالمين أو جاهلين أو كان أحدهما عالما لأن فرض المهر إليهما ابتداء فجاز انتهاء.

---

(١) في نسخة بدل " و ": يتشطر.
(٢) في " ش، و ": يصح.
(٣) في ص: ٢٠٤.

الرابعة: لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح، ولا مهر لها ولا متعة.

الخامسة: يتحقق التفويض في البالغ الرشيدة، ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة. ولو زوجها الولي بدون مهر المثل أو لم يذكر مهرا صح العقد، وثبت لها مهر المثل بنفس العقد. وفيه تردد منشؤه: أن الولي له نظر المصلحة، فيصح التفويض وثوقا بنظره. وهو أشبه.

وعلى التقدير الأول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل. وعلى ما اخترناه لها المتعة.

---

(١) في ص: ٢٠٨.

---

(١) نسبه إليه الكركي في جامع المقاصد ١٣: ٤١٧.
(٢) في ص: ٢٦٢ و ١٨٠ وغيرهما.
(٣) المبسوط ٤: ٢٩٥.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٩٧.
(٢) المبسوط ٤: ٢٩٦، و ٢٩٨.
(٣) المبسوط ٤: ٢٩٥.
(٤) المبسوط ٤: ١٧٩.

ويجوز أن يزوج المولى أمته مفوضة، لاختصاصه بالمهر.
السادسة: إذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني إن أجاز النكاح. ويكون المهر له دون الأول. ولو أعتقها الأول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة.

---

(١) في ص: ٥٢.

وأما الثاني – وهو تفويض المهر – فهو أن يذكر على الجملة، ويفوض تقديره إلى أحد الزوجين، فإذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة، وجاز أن يحكم بما شاء. ولو كان الحكم إليها لم يتقدر في طرف القلة، ويتقدر في الكثرة، إذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة، وهو خمسمائة درهم.

---

(١) في ص: ٣٦.
(٢) لاحظ ص: ٥٩.
(٣) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣ ب " ٢٠ " من أبواب المهور ح ٤.

---

(١) الكافي ٥: ٣٧٩ ح ١، علل الشرايع: ٥١٣ ح ١، التهذيب ٧: ٣٦٥ ح ١٤٨٠، الاستبصار ٣: ٢٣٠ ح ٨٢٩ الوسائل ١٥: ٣١ ب (٢١) من أبواب المهور، ح ١.
(٢) التهذيب ٧: ٣٦٦ ح ١٤٨٢، الاستبصار ٣: ٢٣٠ ح ٨٣١ الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٣) التهذيب ٧: ٣٦٦ ح ١٤٨٢، الاستبصار ٣: ٢٣٠ ح ٨٣١ الوسائل الباب المتقدم ح ٤.

ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم ألزم من إليه الحكم أن يحكم، وكان لها النصف.
ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة.

---

(١) في هامش إحدى الحجريتين: " في طريقها الحسن بن زرارة، ولم ينص الأصحاب عليه بشئ من مدح ولا غيره. منه رحمه الله ". وطبع خطأ: الحسن بن زيد، والصحيح ما أثبتناه.
(٢) المبسوط ٤: ٢٩٧.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٣٦.
(٤) الحاوي الكبير ٩: ٤٨٥، المغني لابن قدامة ٨: ٤٨.
(٥) في هامش " و: " وهو تفويض المهر. منه رحمه الله ".

ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل: سقط المهر، ولها المتعة. وقيل: ليس لها أحدهما. والأول مروي.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.
(٢) الكافي ٥: ٣٧٩ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٦٢ ح ١٢٤٩، التهذيب ٧: ٣٦٥ ح ١٤٨١، الاستبصار ٣: ٢٣٠ ح ٨٣٠، الوسائل ١٥: ٣٢ ب " ٢١ " من أبواب المهور ح ٢.

---

(١) النهاية: ٤٧٢.
(٢) راجع المهذب ٢: ٢٠٦، إصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٩: ٣٤٠، والوسيلة: ٢٩٦.
(٣) مختلف الشيعة: ٥٤٥.
(٤) إيضاح الفوائد ٣: ٢١٩ - ٢٢٠.
(٥) غاية المراد: ٢٠١.
(٦) في الصفحة السابقة.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤١.
(٢) السرائر ٢: ٥٨٧.

---

(١) المختلف: ٥٤٥.
(٢) الخلاف ٤: ٣٧٨، مسألة (٨ ١).
(٣) راجع مختلف الشيعة: ٥٤٥.
(٤) البقرة: ٢٣٦.
(٥) إرشاد الأذهان ٢: ١٦.
(٦) تحرير الأحكام ٢: ٣٦.
(٧) القواعد ٢: ٤١.

---

(١) مختلف الشيعة: ٥٤٤.
(٢) غاية المراد: ٢٠١.
(٣) أنظر مذهبهم في ص: ٢١٧. هامش (٤).
(٤) راجع الحاوي الكبير ٩: ٤٨٥ - ٤٨٦، المغني لابن قدامة ٨: ٥٢.
(٥) راجع الحاوي الكبير ٩: ٤٨٥ - ٤٨٦، المغني لابن قدامة ٨: ٥٢.
(٦) البقرة ٢٣٦.
(٧) المبسوط ٤: ٢٩٧.

الطرف الثالث: في الأحكام

وفيه مسائل:

الأولى: إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه، ولم يسقط بالدخول، سواء طالت مدتها أو قصرت، طالبت به أو لم تطالب. وفيه رواية أخرى مهجورة.

---

(١) الكافي ٥: ٣٨٥ ح ١، التهذيب ٧: ٣٥٩ ح ١٤٥٩، الاستبصار ٣: ٢٢٢ ح ٨٠٥، الوسائل ١٥: ١٧ ب " ٨ " من أبواب المهور ح ١٣.

---

(١) الكافي ٥: ٣٨٥ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٥٩ ح ١٤٦٠، الاستبصار ٣: ٢٢٢ ح ٨٠٦. الوسائل الباب المتقدم ح ٨.
(٢) الكافي ٥: ٣٨٣ ح ٣، التهذيب ٧: ٣٥٩ ح ١٤٦١، الاستبصار ٣: ٢٢٢ ح - ٨٠٧، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٣) الكافي ٥: ٣٨٣ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٦٠ ح ١٤٦٢، الاستبصار ٣: ٢٢٣ ح ٨٠٨ الوسائل الباب المتقدم ح ٦.
(٤) في هامش " و " وإحدى الحجريتين: " ممن أفتى بمضمونها أبو الصلاح الحلبي بخطه قدس سره ". لاحظ الكافي (في الفقه): ٢٩٤.
(٥) النساء: ٤.
(٦) الكافي ٥: ٤١٣ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٥٨ ح ١٤٥٥، الاستبصار ٣: ٢٢١ ح ٨٠١، الوسائل ١٥: ١٣ ب
" ٨ " من أبواب المهور، ح ١.

والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا أو دبرا. ولا يجب بالخلوة. وقيل: يجب. والأول أظهر.

---

(١) الكافي ٥: ٣٨٣ ح ٣، الوسائل ١٥: ٢١ ب (١١) من أبواب المهور، ح ١.
(٢) التهذيب ٧: ٣٦٠.
(٣) الكافي ٥: ٣٨٦ ح ٤، التهذيب ٧: ٣٦٠ ح ١٤٦٣، الاستبصار ٣: ٢٢٣ ح ٨٠٩ الوسائل ١٥: ١٥ ب " ٨ " من أبواب المهور ح ٧.
(٤) التهذيب ٧: ٣٦٠، الاستبصار ٣: ٢٢٣.

---

(١) لاحظ النهاية: ٤٧١. والمهذب ٢: ٢٠٤. وإصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٣٣٩.
(٢) المقنع: ١٠٩.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٤٣.
(٤) البقرة ٢٣٧.
(٥) التهذيب ٧: ٤٦٤ ح ١٨٦٠، الاستبصار ٣: ٢٢٦ ح ١٨، الوسائل ١٥: ٦٦ ب (٥٤) من أبواب المهور، ح ٧.
(٦) التهذيب ٧: ٤٦٤ ح ١٨٥٩، الاستبصار ٣: ٢٢٦ ح ٨١٧ الوسائل الباب المتقدم ح ٦.

---

(١) الكافي ٦: ١٠٩ ح ٢، التهذيب ٧: ٤٦٤ ح ١٨٦١، الاستبصار ٣: ٢٢٦ ح ٨١٩، الوسائل الباب المتقدم ح ٨.
(٢) التهذيب ٧: ٤٦٤ ح ١٨٦٢، الاستبصار ٣: ٢٢٦ ح ٨٢٠، الوسائل الباب المتقدم ح ٩.
(٣) الكافي ٦: ١٠٧ ح ٥، التهذيب ٧: ٤٦٥ ح ١٨٦٦، الوسائل ١٥: ٧٠ ب (٥٧) من أبواب المهور.
(٤) الوسائل ١٤: ٦١٣ ب (١٥) من أبواب العيوب والتدليس ح ١.
(٥) في " س، ش ": نكاحه.
(٦) التهذيب ٧: ٤٦٤ ح ١٨٦٣، الاستبصار ٣: ٢٢٧ ح ٨٢١، الوسائل ١٥: ٦٧ ب (٥٥) من أبواب المهور، ح ٣.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٦٤ ح ١٨٦٤، الاستبصار ٣: ٢٢٧ ح ٨٢٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٢) التهذيب ٧: ٤٦٥ ح ١٨٦٧، الاستبصار ٣: ٢٢٨ ح ٨٢٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٦.
(٣) المقنع: ١٠٩.
(٤) الكافي ٦: ١١٠ ح ٨، التهذيب ٧: ٤٦٥ ح ١٨٦٥، الاستبصار ٣: ٢٢٧ ح ٨٢٣.
الوسائل ١٥: ٦٩ ب " ١٥٦ " من أبواب المهور ح ١.
(٥) التهذيب ٧: ٤٦٧ ذيل ح ١٨٦٩.
(٦) النهاية: ٤٧١.
(٧) راجع المهذب ٢: ٢٠٤، والوسيلة: ٢٩٨.
(٨) المتقدم في الصفحة السابقة. هامش (٣).

الثانية: قيل: إذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا، ثم دخل بها كان ذلك مهرها، ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول، إلا أن تشارطه قبل الدخول على أن المهر غيره. وهو تعويل على تأويل رواية، واستناد إلى قول مشهور.

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) لاحظ المختلف: ٥٤٣.
(٣) راجع المقنعة: ٥٠٩، والنهاية: ٤٧٠، والمراسم: ١٥٢.
(٤) السرائر ٢: ٥٨١.
(٥) في ص: ٢٢٣ - ٢٢٤.
(٦) في " ش. و ": يعترض.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٦٠، الاستبصار ٣: ٢٢٣.
(٢) المقنعة: ٥٠٩.
(٣) مختلف الشيعة: ٥٤٣.

الثالثة: إذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر. ولو كان دفعه استعاد نصفه إن كان باقيا، أو نصف مثله إن كان تالفا، ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته. ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها أقل الأمرين. ولو نقصت عينه أو صفته مثل عور الدابة أو نسيان الصنعة قيل: كان له نصف القيمة، ولا يجبر على أخذ نصف العين. وفيه تردد. أما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا. وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق، إذ لا نظر إلى القيمة مع بقاء العين. ولو زاد بكبر أو سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة، ولا تجبر المرأة على دفع العين على الأظهر. ولو حصل له نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة، وله نصف ما وقع عليه العقد.

---

(١) في ص: ٢٤٣.

---

(١) في ص: ٢٥٨.
(٢) في ص: ١٩٠.
(٣) في ص: ١٨٧.

---

(١) الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف قدس سره، والصحيح: الأول، إذ المصنف صرح بلزوم نصف القيمة.
(٢) المبسوط ٤: ٢٧٧.
(٣) البقرة: ٢٣٧.
(٤) في ص: ١٩٠.

---

(١) المهذب ٢: ٢٠٨.

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) المبسوط ٤: ٢٧٨.

ولو أصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما.

---

(١) لاحظه في ج ٣: ٣٧٩.
(٢) المبسوط ٢: ١٥٦.
(٣) البقرة: ٢٣٧.

ولو أصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة تعليمها. ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الأجرة. ولو كان تعليم سورة قيل: يعلمها النصف من وراء الحجاب. وفيه تردد.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢٢٨.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٤٢.

الرابعة: لو أبرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه.
وكذا لو خلعها به أجمع.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٧٥.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٣.
(٢) المبسوط ٤: ٣٠٨.
(٣) الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ٦٨، المغني لابن قدامة ٨: ٧٤، روضة الطالبين ٥: ٦٣٣.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٣.
(٢) في " س " وإحدى الحجريتين: فيقع.

الخامسة: إذا أعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر، ثم طلقها قبل الدخول، كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض. وكذا لو أعطاها متاعا أو عقارا فليس له إلا نصف ما سماه.

---

(١) في النظر الثاني - مبحث الفدية - من كتاب الخلع.
(٢) البقرة: ٢٣٧.
(٣) النساء: ١٢.

السادسة: إذا أمهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين، فإذا مات تحررت. وقيل: بل يبطل التدبير بجعلها مهرا، كما لو كانت موصى بها. وهو أشبه.

---

(١) السرائر ٢: ٥٨٨.
(٢) انظر المختلف: ٥٤٥، وكشف الرموز ٢: ١٩٠، والتنقيح الرائع ٣: ٢٤٢، والمقتصر: ٢٦٠.
(٣) النهاية: ٤٧٣.
(٤) المهذب ٢: ٢٠٦.

---

(١) الكافي ٥: ٣٨٠ ح ٣، التهذيب ٧: ٣٦٧ ح ١٤٨٦، الوسائل ١٥: ٣٤ ب (٢٣) من أبواب المهور.
(٢) السرائر ٢: ٥٨٨.
(٣) مختلف الشيعة: ٥٤٥.
(٤) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، قضاء حقوق المؤمنين: ١٨: ح ٥، الوسائل ١٥: ٣٠ ب " ٢٠ " من أبواب المهور ح ٤.

السابعة: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع،
مثل أن لا يتزوج
عليها أو لا يتسرى، بطل الشرط وصح العقد والمهر. وكذا لو شرط
تسليم المهر في أجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلا، لزم العقد والمهر
وبطل الشرط.

---

(١) لاحظ ج ٤: ٣٤٥ و ٣٦٥ و ٣٦٧.
(٢) المبسوط ٤: ٣٠٣.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧٠ ح ١٥٠٠، و ج ٨: ٥١ ح ١٦٤، الاستبصار ٣: ٢٣١ ح ٨٣٢، الوسائل ١٥: ٤٦ ب (٣٨) من أبواب المهور، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٢ ح ١، التهذيب ٧: ٣٧٠ ح ١٤٩٨، الوسائل ١٥: ٢٠ ب (١٠) من أبواب المهور، ح ٢.

ولو شرط أن لا يقتضها لزم الشرط. ولو أذنت بعد ذلك جاز، عملا بإطلاق الرواية. وقيل: يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع. وهو تحكم.

---

(١) النهاية: ٤٧٤.
(٢) الفقيه ٣: ٢٩٧ ح ١٤١٣، التهذيب ٧: ٣٦٩ ح ١٤٩٦، الرسائل ١٥: ٤٥ ب " ٣٦ " من أبواب المهور ح ٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣٦٩ ح ١٤٩٥، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٤) مر ذكر مصادره في ص: ٢٤٤، هامش (٤).
(٥) المائدة: ١.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٠٤.
(٢) مختلف الشيعة: ٥٤٥.
(٣) لم نجده فيه. بل الموجود بطلان الشرط خاصة في الدائم والمنقطع دون العقد، لاحظ إيضاح الفوائد ٣: ٢٠٧ - ٢٠٨.
(٤) السرائر ٢: ٥٨٩.
(٥) من الحجرتين فقط.

الثامنة: إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها، قيل: يلزم. وهو المروي.

---

(١) الوسيلة: ٢٩٧.
(٢) النهاية: ٤٧٤.
(٣) المختلف: ٥٤٦.
(٤) إرشاد الأذهان ٢: ١٧.
(٥) اللمعة الدمشقية: ١١٦.
(٦) غاية المراد: ٢٠٣.
(٧) الكافي ٥: ٤٠٢ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٧٢ ح ١٥٠٦، الوسائل ١٥: ٤٩ ب " ٤٠ " من أبواب المهور ح ١.

---

(١) في " س ": معنى.
(٢) تقدم ذكر مصادره في ص: ٢٤٤، هامش (٤).
(٣) السرائر ٢: ٥٩٠.
(٤) كما في الإيضاح ٣: ٢٠٩، جامع المقاصد ١٣: ٣٩٨.
(٥) المبسوط ٤: ٣٠٣.
(٦) الخلاف ٤: ٣٨٨، مسألة (٣٢).

ولو شرط لها مهرا إن أخرجها إلى بلاده، وأقل منه إن لم تخرج معه، فأخرجها إلى بلد الشرك لم تجب إجابته، ولزم الزائد. وإن أخرجها إلى بلد الاسلام كان الشرط لازما. وفيه تردد.

---

(١) اللمعة الدمشقية: ١١٦.
(٢) المختصر النافع: ١٩٠.
(٣) النهاية: ٤٧٤.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٣٤، مختلف الشيعة: ٥٤٦، إرشاد الأذهان ٢: ١٧

---

(١) قرب الإسناد: ١٢٤، الكافي ٥: ٤٠٤ ح ٩، التهذيب ٧: ٣٧٣ ح ١٥٠٧، الوسائل ١٥: ٤٩ ب (٤٠) من أبواب المهور، ح ٢.
(٢) في " ش، و ": يخرج.

---

(١) في ص: ١٩١.
(٢) في ص: ١٨٣.
(٣) في ج ٥: ١٨٢.

التاسعة: لو طلقها بائنا، ثم تزوجها في عدته، ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٦١ ب " ٥١ " من أبواب المهور.
(٢) راجع حلية العلماء ٦: ٤٧٦.

العاشرة: لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي، ولم يرجع عليها بشئ، سواء كان المهر دينا أو عينا صرفا للهبة إلى حقها منه.

الحادية عشرة: لو تزوجها بعبدين فمات أحدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت.
الثانية عشرة: لو شرط الخيار في النكاح بطل. وفيه تردد منشؤه الالتفات إلى تحقق الزوجية، لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار، أو الالتفات إلى عدم الرضا بالعقد، لترتبه على الشرط. ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط.

---

(١) في ج ٦: ١٢ - ١٥.
(٢) راجع روضة الطالبين ٥: ٦١٤.
(٣) راجع روضة الطالبين ٥: ٦١٤.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٠٤.
(٢) كما في الجامع للشرايع: ٤٤١، إرشاد الأذهان ٢: ١٧، اللمعة الدمشقية: ١١٠، جامع المقاصد ١٣: ٣٩٤ - ٣٩٥.
(٣) السرائر ٢: ٥٧٥.
(٤) المائدة: ١.

الثالثة عشرة: الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٠٤.
(٢) في ج ٧: ١٠١.
(٣) النساء: ٤.
(٤) الكافي ٦: ١٠٦ ح ٤. التهذيب ٧: ٣٦٨ ح ١٤٩١، الوسائل ٥ ١: ٤٣ ب (٣٤) من أبواب المهور، ح ١.

ولها التصرف فيه قبل القبض على الأشبه.

---

(١) في هامش " و " قد مر في باب وجوبه بالخلوة أو بالدخول بيان ما يقوم مقامه في كلام ابن الجنيد. منه رحمه الله،. لاحظ ص: ٢٢٥ - ٢٢٦.
(٢) التهذيب ٧: ٤٦٤ ح ١٨٥٩، الاستبصار ٣: ٢٢٦ ح ٨١٧، الكافي ٦: ١٠٩ ح ٥، الوسائل ١٥، ٦٦ ب (٥٤) من أبواب المهور، ح ٦.
(٣) التهذيب ٧: ٤٦٤ ح ١٨٦٠، الاستبصار ٣: ٢٢٦ ح ٨١٨ الوسائل الباب المتقدم ح ٧.
(٤) النساء: ٤.

فإذا طلق الزوج عاد إليه النصف وبقي للمرأة النصف، فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج.

---

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢ ح ٩٩، البحار ٢: ٢٧٢ ح ٧.
(٢) الخلاف ٤: ٣٧٠. مسألة (٧).
(٣) سنن الدارمي ٢: ٢٥٣، شرح معاني الآثار ٤: ٣٩. والوسائل ١٢: ٣٨٧ ب (١٦) من أبواب أحكام العقود ح ١، ١١، ١٢، ١٥ وغيرها.
(٤) البقرة: ٢٣٧.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٠٦ - ٣٠٧.
(٢) في " ش ": ليتناول.
(٣) في ص: ٢٦٣.
(٤) في الحجريتين: النقل.

وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح، وهو الولي، كالأب أو الجد للأب. وقيل: أو من توليه المرأة عقدها.

---

(١) في ص: ٢٧٠ - ٢٧٢.
(٢) البقرة: ٢٣٧.
(٣) الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ٦٣، الحاوي الكبير ٩: ٥١٣، المبسوط للسرخسي ٦: ٦٣، المغني لابن قدامة ٨: ٧٠.
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.
(٥) البقرة: ٢٣٧.

---

(١) يونس: ٢٢.
(٢) في ص: ٢٦١.
(٣) آل عمران: ١٣٤.
(٤) البقرة: ٢١٩.
(٥) الأعراف: ١٩٩.

---

(١) لاحظه في ص: ٢٦٢.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٩٢ ح ١٥٧٠، الوسائل ١٤: ٢١٢ ب (٨) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ٢.
(٢) التهذيب ٧: ٣٩٢ ح ١٥٧٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٣) الخلاف ٤: ٣٨٩ مسألة (٣٤).
(٤) النهاية: ٤٦٨.
(٥) المهذب ٢: ١٩٦.
(٦) التهذيب ٧: ٤٨٤ ح ١٩٤٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.
(٧) التهذيب ٧: ٣٩٣ ح ١٥٧٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.

---

(١) في ج ٧: ١٤٨.
(٢) النهاية: ٤٦٨.
(٣) مختلف الشيعة: ٥٣٨.
(٤) التهذيب ٧: ٤٨٤ ح ١٩٤٦، و ٣٩٢ ح ١٥٧٠.
(٥) التهذيب ٧: ٤٨٤ ح ١٩٤٦، و ٣٩٢ ح ١٥٧٠.

ويجوز للأب والجد للأب أن يعفو عن البعض، وليس لهما العفو عن الكل.
ولا يجوز لولي الزوج أن يعفو عن حقه إن حصل الطلاق، لأنه منصوب لمصلحته، ولا غبطة له في العفو.

---

(١) في ص: ٢٦٧، هامش (٢).
(٢) في الركن الأول من كتاب الطلاق.

وإذا عفت عن نصفها أو عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك أحدهما بمجرد العفو، لأنه هبة فلا ينتقل إلا بالقبض.
نعم، لو كان دينا على الزوج، أو تلف في يد الزوجة، كفى العفو عن الضامن له، لأنه يكون إبراء، ولا يفتقر إلى القبول على الأصح. أما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه.

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

---

(١) في ج ٦: ١٥.
(٢) في ج ٦: ٣٢.
(٣) راجع المبسوط ٤: ٣٠٦، القواعد ٢: ٤٢.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٠٧.
(٢) في ص: ٢٦١.
(٣) وهي الصورة الأولى في ص: ٢٧٠.
(٤) المبسوط ٤: ٣٠٧ - ٣٠٨.

الرابعة عشرة: لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع.
فلو امتنعت
وحل هل لها أن تمتنع؟ قيل: نعم. وقيل: لا، لاستقرار وجوب التسليم
قبل الحلول. وهو أشبه.

---

(١) في ج ٦: ٢٢.
(٢) في ص: ٢٦١.
(٣) في ص: ١٩١.
(٤) النهاية: ٤٧٥.

الخامسة عشرة: لو أصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين أو نصف القيمة، لأنه لا يجب عليها بذل الصفة. ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج أخذه، وكان له إلزامها بنصف القيمة، لأن الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له، وليس كذلك الثوب.

---

(١) في ص: ٢٣١.
(٢) المبسوط ٤: ٣٢٠.
(٣) لاحظهما في ج ١: ١٣٢، والمبسوط ١: ١٣ و ٣: ٦١.

السادسة عشرة: لو أصدقها تعليم سورة كان حده أن تستقل بالتلاوة، ولا يكفي تتبعها نطقه. نعم، لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الأولى لم يجب عليه إعادة التعليم. ولو استفادت ذلك من غيره كان لها أجرة التعليم، كما لو تزوجها بشئ وتعذر عليه تسليمه.

---

(١) الشرايع ٣: ٢٤٠.
(٢) راجع المبسوط ٣: ٦١، السرائر ٢: ٤٨٧، الارشاد ١: ٤٤٦.
(٣) يظهر ذلك من تحريمه الاستعمال فقط من دون تعرض للاتخاذ، أنظر السرائر ٣: ١٢٣.
(٤) في ص ج ١٨٠.
(٥) منهم الشيخ في المبسوط ٤: ٢٧٤.
(٦) راجع إيضاح الفوائد ٣: ١٩٥ - ١٩٦.

---

(١) في " ش ": وأفضله.
(٢) الرحمن: ٦٤.
(٣) الأعراف: ١٢٠.

السابعة عشرة: يجوز أن يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد، ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل.
ولو كان معها دينار فقالت: زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار، بطل البيع، لأنه ربا، وفسد المهر، وصح النكاح. أما لو اختلف الجنس صح الجميع.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ٨: ٨٦.
(٢) لاحظ المبسوط ٤: ٢٨٩.

---

(١) روضة الطالبين ٥: ٥٩١ - ٥٩٢.

فروع
الأول: لو أصدقها عبدا فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته. ولو دبرته (قيل) (١) كانت بالخيار في الرجوع والإقامة على تدبيره. فإن رجعت أخذ نصفه، وإن أبت لم تجبر، وكان عليها قيمة النصف.

---

(١) لم ترد في النسخة الخطية المعتمدة.
(٢) البقرة: ٢٣٧.

ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين، لأن القيمة أخذت لمكان الحيلولة. وفيه تردد منشؤه استقرار الملك بدفع القيمة.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٩٠.

الثاني: إذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل. وقيل: يصح المسمى. وهو أشبه.
الثالث: لو تزوجها على مال مشار إليه غير معلوم الوزن، فتلف قبل قبضه، فأبرأته منه، صح.

---

(١) في ج ٧: ١٥٤.
(٢) في " و ": المغابنة.
(٣) راجع المبسوط ٤: ٣١٢، ولم نجد التفصيل فيه.

وكذا لو تزوجها بمهر فاسد، فاستقر لها مهر المثل، فأبرأته منه أو من بعضه، صح ولو لم تعلم كميته، لأنه إسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة.
ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح، لعدم الاستحقاق.

---

(١) في ص: ١٦٢.

---

(١) لاحظ المبسوط ٤: ٢٧٦، ٣١٢.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٣٩.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٤٣.

تتمة

إذا زوج ولده الصغير، فإن كان له مال فالمهر على الولد، وإن كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد. ولو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته، سواء بلغ الولد وأيسر أو مات قبل ذلك.

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٠ ح ٣، التهذيب ٧: ٣٨٩ ح ١٥٥٧ و ٩: ١٦٩ ح ٦٨٧، الوسائل ١٥: ٣٩ ب (٢٨) من أبواب المهور، ح ٣.

(٢) في هامش " و ": " الحديث الثاني وصفه في التذكرة بالصحة. وعندي فيه نظر، لأن في طريقه أبان وعلي بن الحكم، وفيهما بحث تقدم ذكره في هذا الكتاب. منه قدس سره ". لاحظ التذكرة ٢: ٦٠٨.

(٣) الكافي ٥: ٤٠٠ ح ١، التهذيب ٧: ٣٨٩ ح ١٥٥٩، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ٤٠٠ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٨٩ ح ١٥٥٨، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٩.

فلو دفع الأب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد، لأن ذلك يجري مجرى الهبة له.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٩.

---

(١) في المسألة التالية في ص: ٢٨٩.
(٢) البقرة: ٢٣٧.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٩٣.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٤٤.

فرع
لو أدى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا، ثم طلق الولد، رجع الولد بنصف المهر، ولم يكن للوالد انتزاعه، لعين ما ذكرناه في الصغير. وفي المسألتين تردد.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٩٣.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٩.
(٣) إرشاد الأذهان ٢: ١٨.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٣٧ - ٣٨.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٤٤.

الطرف الرابع: في التنازع
وفيه مسائل:
الأولى: إذا اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج (مع يمينه) (١).
ولا إشكال قبل الدخول، لاحتمال تجرد العقد عن المهر. لكن الاشكال لو كان بعد الدخول، والقول قوله أيضا، نظرا إلى البراءة الأصلية. ولا إشكال لو قدر المهر ولو بأرزة واحدة، لأن الاحتمال متحقق، والزيادة غير معلومة.

---

(١) لم ترد في النسخة الخطية المعتمدة.
(٢) السرائر ٢: ٥٨٢.

---

(١) راجع الوسائل ١٨: ٢١٥ ب " ٢٥ " من أبواب كيفية الحكم ح ٣، وعوالي اللئالي ١: ٢٤٤ ح ١٧٢، والمستدرك ١٧: ٣٦٨ ب " ٣ " من أبواب كيفية الحكم ح ٤ و ٥.

(٢) كالشهيد في غاية المراد: ٢٠٥.

(٣) إرشاد الأذهان ٢: ١٨.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٣٩.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٤.
(٢) تقدم ذكر مصادره في ص: ٢٩٢، هامش (١).
(٣) في " ش ": وإلا فالحكم.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ٤٤.

---

(١) كالمصنف في هذا الكتاب.
(٢) كما في تحرير الأحكام ٢: ٣٩.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٣٩.
(٤) في ص: ٢٩٨.

---

(١) في ص: ٢٩٨.
(٢) الوسائل ٦: ٢٦٥ ب (٧) من أبواب الصدقة ح ١ و ٥.
(٣) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٤ ح ٧٣٨، عوالي اللئالي ٢: ٣٠، أمالي الشيخ الطوسي ١: ١٨٣ ح ٣٠٦، وفي الوسائل ٣: ٤٨٦ ب (٨) من أبواب أحكام المساجد ح ٢ و ٦، عن الصادقين عليهما السلام.
(٤) في " س ": المعاصرين.
(٥) منهم ابن إدريس في السرائر ٢: ٥٨٢.

ولو اختلفا في قدره أو وصفه فالقول قوله أيضا.

---

(١) لاحظ الهامش (٣) هنا.
(٢) ذكرت آراؤه في ص: ٢٩٢ - ٢٩٤.
(٣) الكافي ٥: ٣٨٦ ح ٣، التهذيب ٧: ٣٦٤ ح ١٤٧٦، و ٣٧٦ ح ١٥٢٢، الوسائل ١٥: ٢٨ ب " ١٨ " من أبواب المهور.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٠٠.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٤.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٢٤٢.
(٣) المبسوط ٤: ٣٠٠.
(٤) السرائر ٢: ٥٨٢.
(٥) تحرير الأحكام ٢: ٣٩.

أما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٥٥٧، الوجيز ٢: ٣٥، حلية العلماء ٦: ٥٠١.
(٢) الكافي ٥: ٣٨٦ ح ٤، التهذيب ٧: ٣٦٠ ح ١٤٦٣، و ٣٧٦ ح ١٥٢١، الاستبصار ٣: ٢٢٣ ح ٨٠٩،
الوسائل ١٥: ١٥ ب (٨) من أبواب المهور، ح ٧. والرواية مسندة في المصادر في غير الموضع الثاني من التهذيب.
(٣) الكافي ٥: ٣٨٥ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٥٩ ح ١٤٦٠، الاستبصار ٣: ٢٢٢ ح ٨٠٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٨.
(٤) راجع مختلف الشيعة: ٥٤٨.
(٥) في " س، ش ": وأنه.

تفريع: لو دفع قدر مهرها فقالت: دفعته هبة، فقال: بل صداقا، فالقول قوله، لأنه أبصر بنيته.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٠١ - ٣٠٢.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٤٥.

الثانية: إذا خلا (بها) فادعت المواقعة، فإن أمكن الزوج إقامة البينة - بأن ادعت هي أن المواقعة قبلا وكانت بكرا - فلا كلام، وإلا كان القول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم المواقعة، وهو منكر لما تدعيه. وقيل: القول قول المرأة، عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل. والأول أشبه.

---

(١) في ج ٦: ١٠ - ١٢.
(٢) في ص: ٢٢٥.

الثالثة: لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة، فقالت: علمني غيره، فالقول قولها، لأنها منكرة لما يدعيه.
الرابعة: إذا أقامت المرأة بينة أنه تزوجها في وقتين بعقدين، فادعى الزوج تكرار العقد الواحد، وزعمت المرأة أنهما عقدان، فالقول قولها، لأن الظاهر معها. وهل يجب عليه مهران؟ قيل: نعم، عملا بمقتضى العقدين. وقيل: يلزمه مهر ونصف. والأول أشبه.

---

(١) في " س ": منه.
(٢) المبسوط ٤: ٢٩١.
(٣) مختلف الشيعة: ٥٥١.

النظر الثالث: في القسم والنشوز والشقاق
القول في القسم. والكلام فيه وفي لواحقه.
أما الأول فنقول:

---

(١) غاية المراد: ٢٠٤.
(٢) في " و ": إلا.
(٣) النساء: ١٩.
(٤) الوسائل ١٥: ٨٠ ب " ١ " من أبواب القسم والنشوز والشقاق، وص ٨٧ ب " ٨ ".
(٥) لاحظ الوسائل ١٥: ٨٤ ب (٥) من أبواب القسم والنشوز والشقاق ح ٢.

لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به، فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والإسكان، فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجنب ما ينفر منه الزوج.

---

(١) الأحزاب: ٥٠.
(٢) النساء: ١٩.
(٣) البقرة: ٢٢٨.

---

(١) الكافي ٥: ٥٠٦، ٥٠٧ ح ١، الفقيه ٣: ٢٧٦ ح ١٣١٤، الوسائل ١٤: ١١١ ب (٧٩) من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١.
(٢) مسند أحمد ٣: ١٥٩.
(٣) أمالي الطوسي: ١٣٩ ح ٢٢٧، جامع الأحاديث للقمي: ٦٠، الوسائل ٨: ٥٠٩ ب (١٠٤) من أبواب أحكام العشرة ح ٣٤ و ٣٥. وراجع أيضا سنن ابن ماجة ١: ٦٣٦ ح ١٩٧٨، سنن الترمذي ٣: ٤٦٦ ح ١١٦٢.
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.
(٥) الكافي ٥: ٥١١ ح ٥، الوسائل ١٥: ٢٢٦ ب " ٢ " من أبواب النفقات ح ١.

والقسمة بين الأزواج حق على الزوج، حرا كان أو عبدا، ولو كان عنينا أو خصيا. وكذا لو كان مجنونا، ويقسم عنه الولي.

---

(١) كذا في النسخ. ولعل الصحيح: فيتصور، ليكون جواب (وأما).

وقيل: لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها. وهو أشبه.

---

(١) في " س " والحجريتين: أو المصلحة.
(٢) في كلامه هنا، ولاحظ ص: ٣٣٨ توجيه الشارح لكلام المصنف حيث اختار الاشتراك هناك.
(٣) صحيح مسلم ٢: ١٠٨٥ ح ١٤٦٣، سنن أبي داود ٢: ٢٤٢ ح ٢١٣٥، سنن ابن ماجة ١: ٦٣٤ ح ١٩٧٢. وراجع أيضا الأم ٥: ١٤٢، والحاوي الكبير ٩: ٥٧٠. وسنن البيهقي ٧: ٧٤.
(٤) المبسوط ٤: ٣٢٥ - ٣٢٦.

---

(١) رابع إصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٣٤٤.
(٢) النساء: ٣.
(٣) مجمع البيان ٣: ١٢١ ذيل آية ١٢٩ من سورة النساء الوسائل ١٥: ٨٤ ب " ٥ " من أبواب القسم والنشوز ح ٢، والأم ٥: ١٩٠. سنن البيهقي ٧: ٢٩٨.
(٤) سنن الدارمي ٢: ١٤٤، سنن أبي داود ٢: ٢٤٢ ح ٢١٣٤، سنن البيهقي ٧: ٢٩٨.
(٥) النساء: ١٩.

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٦ ح ٢٩٣، التهذيب ٧: ٤٢١ ح ١٦٨٤، الوسائل ٥ ١: ٨٧ ب (ما من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ٢.
(٢) في ج ٧: ٨٢ و ٨٤.
(٣) الأحزاب: ٥١.
(٤) راجع تفسير علي بن إبراهيم القمي ٢: ١٩٢، مجمع البيان ٨: ٣٥٣، تفسير الطبري ٢١: ٩٩.
(٥) في هامش " و ": " في طريقها علي بن فضال ومحمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام، وهو مشترك بين الثقة والممدوح والضعيف. بخطه رحمه الله ".

فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من أربع، وله ثلاث يضعها حيث شاء، وللاثنتين ليلتان، وللثلاث ثلاث، والفاضل له. ولو كان له أربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الإخلال بالمبيت إلا مع العذر أو السفر أو إذنهن أو إذن بعضهن فيما تختص الآذنة به.

---

(١) في إحدى الحجريتين: عدم إرادة.

---

(١) النساء: ١٩.
(٢) مسند أحمد ٢: ٤٧١، سنن ابن ماجة ١: ٦٣٣ ح ١٩٦٩. سنن أبي داود ٢: ٢٤٢ ح ٢١٣٣، سنن البيهقي ٧: ٢٩٧، وأورده الصدوق (ره) بلفظ آخر في عقاب الأعمال: ٣٣٣، وعنه الوسائل ١٥: ٨٤ ب (٤) من أبواب القسم والنشوز.

وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة؟ قيل: نعم. والوجه اشتراط رضاهن.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٢٨.
(٢) راجع القواعد ٢: ٤٦، وكنز العرفان ٢: ٢١٦.
(٣) التحرير ٢: ٤١، التنقيح الرائع ٣: ٢٥١ - ٢٥٢، حاشية المحقق الكركي عل الشرايع: ٣٩٤ (مخطوط).

ولو تزوج أربعا دفعة رتبهن بالقرعة. وقيل: يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن، ثم تجب التسوية على الترتيب. وهو أشبه.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٢٨.
(٢) لم نعثر عليه.
(٣) القواعد ٢: ٤٦.
(٤) في ص: ٣٢٢ و ٣٢٦.

---

(١) مر ذكر مصادره في ص: ٣١٤، هامش (٢).
(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٤٣ ح ٢١٣٨، مسند أحمد ٦: ١١٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٣٤ ح ١٩٧٠.
(٣) في " س ": و يترجح.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٢٥ - ٣٢٦.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٤٦.

والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة.

---

(١) راجع الإيضاح ٣: ٢٥١.

ويختص الوجوب بالليل دون النهار. وقيل: يكون عندها في ليلتها، ويظل عندها في صبيحتها. وهو المروي.

---

(١) يونس: ٦٧. ونص الآية " هو الذي جعل لكم الليل... ".
(٢) النبأ: ١٠.
(٣) في " ش ": عليه. لاحظ المبسوط ٤: ٣٢٧ و ٣٣٣.
(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٨٠.
(٥) المختصر النافع ١: ١٩١.
(٦) راجع القواعد ٢: ٤٦، الإيضاح ٣: ٢٥٠، المهذب البارع ٣: ٤١٩.

---

(١) الكافي ٥: ٥٦٤ ح ٣٤، الفقيه ٣: ٢٧٠ ح ١٢٨٢، التهذيب ٧: ٤٢٢ ح ١٦٨٩، الوسائل ١٥: ٨٤ ب (٥)
من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ١.
(٢) لسان العرب ١١: ٥٧٧.
(٣) الأتون: الموقد. لسان العرب ١٣: ٧.

وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر فللحرة ليلتان وللأمة ليلة.

---

(١) راجع القواعد ٢: ٤٦، والتنقيح الرائع ٣: ٢٥٤.
(٢) في (س): أولا.
(٣) المقنعة: ٥١٨.
(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٦ ح ٢٩٠ التهذيب ٧: ٤٢١ ح ١٦٨٦، الوسائل ج ١: ٨٧ ب ٨، من أبواب القسم والنشوز والشقاق ح ١.
(٥) لاحظ الوسائل الباب المتقدم ح ٢، ٣، ٤.

والكتابية كالأمة في القسمة، فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة. ولو كانتا أمة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة.

---

(١) السرائر ٢: ٦٠٨. والرواية أخرجها في الكافي ٥: ٣٥٩ ح ٥، والوسائل ١٤: ٤١٩ ب " ٧ " من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٣.
(٢) مضمون حديث أخرجه في الوسائل ١٧: ٣٧٦ ب " ١ " من أبواب موانع الإرث ح ١١.
(٣) كإطلاق نصوص القسم للحرة، لاحظ الوسائل ١٥: ٨٧ ب (٨) من أبواب القسم والنشوز.

فروع: لو بات عند الحرة ليلتين فأعتقت الأمة ورضيت بالعقد كان لما ليلتان، لأنها صادفت محل الاستحقاق. ولو بات عند الحرة ليلتين، ثم بات عند الأمة ليلة، ثم أعتقت، لم يبت عندها أخرى، لأنها استوفت حقها. ولو بات عند الأمة ليلة، ثم أعتقت قبل استيفاء الحرة، قيل: يغضي للأمة ليلة، لأنها ساوت الحرة. وفيه تردد.

---

(١) في " ش " والحجريتين: واقتصر.

وليس للموطوءة بالملك قسمة، واحدة كانت أو أكثر.

---

(١) في ج ٧: ٣٨٠ و ٣٨٤.
(٢) المبسوط ٤: ٣٣٢.

وله أن يطوف على الزوجات في بيوتهن، وأن يستدعيهن إلى منزله، وأن يستدعي بعضا ويسعى إلى بعض.
وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال، والثيب ثلاث، ولا يقضى ذلك.

---

(١) السنن الكبرى ٧: ٢٩٨ - ٢٩٩، البداية والنهاية ٥: ٢٩٢.
(٢) راجع حاشية المحقق الكركي: ٣٩٤ - ٣٩٥ (مخطوط).

---

(١) سنن الدارمي ٢: ١٤٤ سنن ابن ماجة ١: ١٧ ٦ ح ٦ ١ ٩ ١، " سنن الدارقطني ٣: ٢٨٣ ح ١٤٠. والزيادة من الأخير.
(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٤٠ ح ٢١٢٢، سنن ابن ماجة ١: ٦١٧ ح ١٩١٧، سنن البيهقي ٧: ٣٠١.
(٣) التهذيب ٧: ٤٢٠ ح ١٦٨٢، الاستبصار ٣: ٢٤١ ح ٨٦٤ الوسائل ١٥: ٨٢ ب (٢) من أبواب القسم والنشوز ح ٥.
(٤) النهاية: ٤٨٣، ولكن ظاهره جواز التفضيل بالثلاث والسبع.
(٥) التهذيب ٧: ٤٢٠ ذيل ح ١٦٨٢، الاستبصار ٣: ٢٤١ ذيل ح ٨٦٤. ولكن ظاهرهما حمل السبع على الجواز والثلاث على الأفضل.
(٦) التهذيب ٧: ٤٢٠ ذيل ح ١٦٨١، الإستبصار ٣: ٢٤٢ ذيل ح ٨٦٥ الوسائل ١٥: ٨٢ ب (٢) من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ٦.
(٧) التهذيب ٧: ٤١٩، ح ١٦٧٩، الاستبصار ٣: ٢٤٢ ح ٨٦٦ الوسائل الباب المتقدم ح ٧.
(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٨ ح ٢٩٨، التهذيب ٧: ٤١٩ ح ١٦٨٠، الاستبصار ٣: ٢٤١ ح ٨٦٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٨.

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) الحاوي الكبير ٩: ٥٨٧ - ٥٨٨. حلية العلماء ٦: ٥٢٩، الكافي لابن قدامة المقدسي ٣: ٩٣.
(٣) الموطأ ٢: ٥٢٩ ح ٢٤، مسند الشافعي: ٢٦٠، صحيح مسلم ٢: ١٠٨٣ ح ١٤٦٠، مع اختلاف في بعض اللفظ.
(٤) في هامش (و ": " إنما نسب القول الأول إلى الشهرة دون القوة تنبيها على ضعف مستند ه، إذ ليس فيه من طرقنا إلا رواية محمد بن مسلم وفي طريقها من لا يعلم عدالته، وطريق رواية الحلبي صحيح على الظاهر، وأما رواية سماعة فمقطوعة. والحسن بن زياد مجهول، والبواقي عامية. وفي المختلف لم يذكر المسألة من الخلافيات مع ما قد عرفت من الخلاف فيها والإشكال. بخطه قدس سره ".

---

(١) ذكره في ص: ٣٢٧.
(٢) المقنع لابن البنا ٣: ٩٤٩، الحاوي الكبير ٩: ٥٨٦ - ٥٨٨، حلية العلماء ٦: ٢٩ ٥ - ٥٣٠.
(٣) في الصفحة السابقة، هامش (٢).
(٤) روضة الطالبين ٥: ٦٦٦.

---

(١) التحرير ٢: ٤١.
(٢) في " س ": وثانيهما.
(٣) في ج ٧: ٣٨٠.

ولو سيق إليه زوجتان أو زوجات في ليلة، قيل: يبتدئ بمن شاء، وقيل: يقرع. والأول أشبه، والثاني أفضل.

---

(١) في ص: ٣١٦.

وتسقط القسمة بالسفر. وقيل: يقضي سفر النقلة والإقامة دون سفر الغيبة.

---

(١) مسند الشافعي: ٢٦١، مسند أحمد ٦: ١١٧، صحيح البخاري ٧: ٣ ٤، سنن أبي داود ٢: ٢٤٣ ح ٣٨ ١ ٢، مسند أبي يعلى ٧: ٣٦٢ ح ٤٣٩٧.

(٢) لم نجدها في كتب الحديث وإنما أرسلها الماوردي في الحاوي الكبير ٩: ٥٩١، ووصف مضمونها في تلخيص الحبير ٣: ٢٠٣ بأنه لا يعرف.

(٣) اقتباس لطيف من الآية ١٢٩ من سورة النساء: " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ".

---

(١) راجع الخلاف ٤: ٤١٥ مسألة (٧) " الجامع للشرايع: ٤٥٧، وكذا حلية العلماء ٦: ٥٣٢، شرح السنة للبغوي ٩: ١٥٤، روضة الطالبين ٥: ٦٧١.

(٢) مسند الشافعي: ٢٦١، مسند أحمد ٦: ١١٧، صحيح البخاري ٧: ٤٣، سنن أبي داود ٢: ٢٤٣ ح ٢١٣٨، مسند أبي يعلى ٧: ٣٦٢ ح ٤٣٩٧.

(٣) في الحجريتين: وعنائه.

ويستحب أن يقرع بينهن إذا أراد استصحاب بعضهن. وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها إلى غيرها؟ قيل: لا، لأنها تعينت للسفر. وفيه تردد.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٣٥.

(٢) راجع الصفحة السابقة، هامش (٢).

ولا يتوقف قسم الأمة على إذن المالك، لأنه لاحظ له فيه.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٣٤.

وتستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٢٨.
(٢) النساء: ١٢٩.
(٣) التهذيب ٧: ٤٢٢، ح ١٦٨٧، الاستبصار ٣: ١ ٤ ٢ ح ٨٦١، الوسائل ٥ ١: ٨٣ ب (٣) من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ١.
(٤) في " ش ": رووا.

وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها.
وأن يأذن لها في حضور موت أبيها وأمها. وله منعها عن عيادة أبيها وأمها، وعن الخروج من منزله إلا لحق واجب.

---

(١) في ج ٧: ٨٢ - ٨٤.
(٢) صحيح مسلم ٢: ١٠٨٤ ح ١٤٦٢.
(٣) سنن الدارقطني ٣: ٢٨٤ ح ١٤٥، المستدرك للحاكم ٢: ١٨٦.
(٤) التبيان ٣: ٣٥٠، مجمع البيان ٢: ١٢١، وسائل ١٥: ٨٥ ب (٥) من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ٣. وفي المصادر: " إن عليا عليه السلام كان له امرأتان..... "
(٥) في ص: ٣٢٠ - ٣٢١، هامش (١).

وأما اللواحق فمسائل:
الأولى: القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة، لاشتراك ثمرته.
فلو أسقطت حقها منه كان للزوج الخيار.

---

(١) الكافي ٥: ٥١٣ ح ١، الفقيه ٣: ٢٨٠ ح ١٣٣٣، الوسائل ١٤: ١٢٥ ب " ١ ٩ " من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١.
(٢) مجمع الزوائد ٤: ٣١٣، وأورده الماوردي في الحاوي الكبير ٩: ٥٨٤.
(٣) في ص: ٣١٠.

ولها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه. فإن وهبت الزوج وضعها حيث شاء. وإن وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن. وإن وهبتها لبعض اختصت بالموهوبة. وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير إخلال.

---

(١) في " س " وإحدى الحجريتين: حقيقته.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٠٨٥ ح ١٤٦٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٣٤ ح ١٩٧٢، سنن البيهقي ٧: ٢٩٦.

---

(١) في هامش " و ": " فرع: لو بات في نوبة واحدة عند غيرها، وادعى أنها كانت وهبت نوبتها منها وأنكرت، فالقول قولها وعليه البينة. ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات. لأن حق القسم ليس مالا ولا يتضمن المال. بخطه قدس سره ".

الثانية: إذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها، لكن لا يصح في الماضي، بمعنى أنه لا يقضى، ويصح فيما يستقبل. ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه.
الثالثة: لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم؟ قيل: لا، لأنه حق لا يتقوم منفردا، فلا تصح المعاوضة عليه.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٢٥.

الرابعة لا قسمة للصغيرة، ولا المجنونة المطبقة، ولا الناشز، ولا المسافرة بغير إذنه، بمعنى أنه لا يقضي لهن عما سلف.

---

(١) في هامش " و ": " في طريق الرواية محمد بن أحمد العلوي وهو مجهول، وباقي الطريق صحيح. بخطه قدس سره ".
(٢) راجع إرشاد الأذهان ٢: ٣٢.

الخامسة: لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها. ولو كانت مريضة جاز له عيادتها، فإن استوعب الليلة عندها هل يقضيها؟ قيل: نعم، لأنه لم يحصل المبيت لصاحبتها. وقيل: لا، كما لو زار أجنبيا. وهو أشبه.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٤١.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٤٥.

ولو دخل فواقعها ثم عاد إلى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات، لأن المواقعة ليست من لوازم القسمة.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٢٧.
(٢) راجع الحاوي الكبير ٩: ٥٧٧، حلية العلماء ٦: ٥٢٧، المغني لابن قدامة ٨: ١٤٧.

السادسة: لو خان (١) في القسمة قضى لمن أخل بليلتها.

---

(١) كذا في النسخة الخطية المعتمدة في وفي متن المسالك والجواهر: جار.
(٢) كذا في إحدى الحجريتين، وهو الصحيح، وفي النسخ الخطية: أو بأن.

---

(١) في " ش ": أو لم.

السابعة: لو كان له أربع فنشزت واحدة، ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين، ثم أطاعت الرابعة، وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا. فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلاثا، خمسة أدوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا، ثم يستأنف.

---

(١) التهذيب ٧: ٤١٩ ح ١٦٧٩، الاستبصار ٣: ٢٤٢ ح ٨٦٦ الوسائل ١٥: ٨٠ ب (١) من أبواب القسم والنشوز ح ٢.

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٢: ٥٦١، المغني لابن قدامة ٨: ١٣٩، روضة الطالبين ٥: ٦٦٤.
(٢) في " ش " والحجريتين: واتفق.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٣٠ - ٣٣١.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٤١ " قواعد الأحكام ٢: ٤٧، الارشاد ٢: ٣٣.
(٣) كذا في إحدى الحجريتين، وهو الصحيح ظاهرا، وفي النسخ الخطية: لا ينافي.

الثامنة: لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل: يجب لها قضاء تلك الليلة. وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية.

---

(١) كما في المسألة التالية.
(٢) راجع المبسوط ٤: ٣٣٢.

---

(١) المصدر المتقدم.
(٢) القواعد ٢: ٤٧، المقتصر: ٢٦٦. وفيه: فقد ظلمها.
(٣) المصدر المتقدم.

التاسعة: لو كان له زوجتان في بلدين فأقام عند واحدة عشرا قيل: كان عليه للأخرى مثلها.

---

(١) لاحظه في ص: ٣٣٠، المبحث الثالث.
(٢) المبسوط ٤: ٣٣٢.

العاشرة: لو تزوج امرأة ولم يدخل بها، فأقرع للسفر فخرج اسمها، جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص، لأن ذلك لا يدخل في السفر، إذ ليس السفر داخلا في القسم.

---

(١) لاحظها في ص: ٣٤٧.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٤١، قواعد الأحكام ٢: ٤٨، إرشاد الأذهان ٢: ٣٣.
(٣) المبسوط ٤: ٣٢٥.

القول في النشوز
وهو الخروج عن الطاعة. وأصله الارتفاع. وقد يكون من الزوج، كما يكون من الزوجة.

---

(١) في ص: ٣٢٨ - ٣٢٩.
(٢) النهاية لابن الأثير ٥: ٥٥، القاموس المحيط ٢: ١٩٤.
(٣) المجادلة: ١١.

فمتى ظهر من الزوجة أمارته مثل أن تقطب في وجهه أو تتبرم بحوائجه أو تغير عادتها في أدبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها. وصورة الهجر أن يحول إليها ظهره في الفراش. وقيل: أن يعتزل فراشها. والأول مروي. ولا يجوز له ضربها والحال هذه.

أما لو وقع النشوز - وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له - جاز ضربها ولو بأول مرة. ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها، ما لم يكن مدميا ولا مبرحا.

---

(١) في ص: ٣٦٤.
(٢) أطلق النشوز على ذلك القاضي في المهذب ٢: ٢٦٥، والعلامة في الارشاد ٢: ٣٣. وراجع أيضا تهذيب اللغة ١١: ٣٠٥.
(٣) كما في القواعد ٢: ٤٨، والروضة للنووي ٥: ٦٧٤.
(٤) النساء: ٣٤، ١٢٨، ٣٥.
(٥) النساء: ٣٤، ١٢٨، ٣٥.
(٦) النساء: ٣٤، ١٢٨، ٣٥.
(٧) النهاية: ٥٣٠.

---

(١) النساء: ٣٤.
(٢) المقنع: ١١٨، وحكاه العلامة عن ابن بابويه في المختلف: ٥٩٦.
(٣) المبسوط ٤: ٣٣٨.
(٤) السرائر ٢: ٧٢٩.
(٥) الكافي ٢: ٣٤٤ ح ٢، الخصال ١: ١٨٣ ح ٢٥٠. أمالي الصدوق: ٣٤٧، أمالي الطوسي: ٣٩١ ح ٨٦٠ الوسائل ٨ ٥٨٤ ب " ١٤٤ " من أبواب أحكام العشرة، مسند أحمد ٢: ٣٩٢، صحيح مسلم ٤: ١٩٨٤ ح ٢٥٦٠، سنن أبي داود ٤: ٢٧٩ ح ٤٩١٤.

---

(١) التبيان ٣: ١٩١، ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء، مجمع البيان ٣: ٤٤ ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.
(٢) المبسوط ٤: ٣٣٨.
(٣) النساء: ٣٤.
(٤) مختصر النافع: ١٩١.

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) البقرة: ١٨٢.
(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٣٣.
(٤) المبسوط ٤: ٣٣٧، ولكن بتعليق الوعظ فقط على ظهور الأمارات ولم يصرح بالهجر.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٤٨.
(٦) كذا في النسخ الخطية. ولعل الصحيح: فلأن.

---

(١) لم نظفر على قائل بالتفصيل من فقهائنا. نعم، هو قول بعض العامة، راجع الأم للشافعي ٥: ١٩٤، والحاوي الكبير ٩: ٥٩٧.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٤٢.

---

(١) لاحظ ج ٣: ١٠٦.

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) الصحاح ٥: ١٨٦٩.
(٣) الصحاح ١: ٣٥٥.
(٤) في المسألة الثامنة من الباب الثالث من بحث التعزيرات من كتاب الحدود.
(٥) في " ش ": فيهما.

وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها، فلها المطالبة، وللحاكم إلزامه.
ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة، استمالة له. ويحل للزوج قبول ذلك.

---

(١) راجع جامع الأخبار للشعيري: ١٥٤، والمستدرك للنوري ١٤: ٢٤٩ ب " ٦٦ " من أبواب مقدمات النكاح.
(٢) التوبة: ٩١.
(٣) النساء: ٣٤ و ١٢٨.

---

(١) النساء: ١٢٨.
(٢) مجمع البيان ٣: ١٢٠ ذيل الآية ١٢٨ من سورة النساء.، المعجم الكبير للطبراني ٤ ٢: ٣٢ ح ٨٥ سنن البيهقي ٧: ٢٩٧.
(٣) تفسير العياشي ١: ٢٧٩ ح ٢٨٤ " الكافي ٦: ١٤٥ ح ٢، التهذيب ٨: ١٠٣ ح ٣٤٨، الوسائل ١٥: ٩٠ ب (١١) من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ١.

القول في الشقاق.
وهو فعال من الشق، كأن كل واحد منهما في شق.
فإذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة على الأولى. ولو كانا من غير أهلهما أو كان أحدهما جاز أيضا.
وهل بعثهما على سبيل التحكيم أو التوكيل؟ الأظهر أنه تحكيم، فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه، وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا برضا الزوج في الطلاق، ورضا المرأة في البذل إن كان خلعا.

---

(١) النساء: ٣٥.
(٢) في ص: ٣٥٨.

---

(١) مجمع البيان ٢: ٤٤ ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء، كنز العرفان ٢: ٢١٣.
(٢) مجمع البيان ٢: ٤٤ ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء، كنز العرفان ٢: ٢١٣.
(٣) مجمع البيان ٢: ٤٤ ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء، كنز العرفان ٢: ٢١٣.
(٤) المختصر النافع: ١٩١.
(٥) راجع المختلف: ٥٩٧.
(٦) الكافي ٦: ١٤٦ ح ٤، التهذيب ٨: ١٠٤ ح ٣٥١، الوسائل ١٥: ٩٣ ب (١٣) من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ١.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

---

(١) فيما لدينا من النسخ: يرياه والصحيح ما أثبتناه كما استظهره في هامش " و ".
(٢) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢ ح ٢٠٨١ " سنن الدارقطني ٤: ٣٧ ح ١٠٢، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٠٠ ح ١٨٠٠، الجامع الصغير ٢: ١٤٣ ح ٥٣٤٩.
(٣) الكافي ٦: ١٤٦ ح ٢، الفقيه ٣: ٣٣٧ ح ١٦٢٦، التهذيب ٨: ١٠٣ ح ٣٥٠، الوسائل ١٥: ٨٩ ب ١٠ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ١.
(٤) راجع المختلف: ٥٩٧.
(٥) تفسير العياشي ١: ٢٤١ ح ١٢٧، الوسائل ١٥: ٩٤ ب (١٣) من أبواب القسم والنشوز ح ٦.

---

(١) فيما لدينا من النسخ: ليتعرفان. والصحيح ما أثبتنا ه.
(٢) النساء: ٣٥.

تفريع: لو بعث الحكمان فغاب الزوجان أو أحدهما، قيل: لم يجز الحكم، لأنه حكم للغائب. ولو قيل بالجواز كان حسنا، لأن حكمهما مقصور على الإصلاح، أما التفرقة فموقوفة على الإذن.

---

(١) في * س " وإحدى الحجريتين: المقصود.
(٢) المبسوط ٤: ٣٤١.
(٣) في ص: ٣٦٧ - ٣٦٨.
(٤) فيما لدينا من النسخ: شرطه. والاحتمالان ني نسخة الأصل كما في هامش " و ".
(٥) لم نعثر عليه.

مسألتان:
الأولى: ما يشترطه الحكمان يلزم إن كان سائغا، وإلا كان لهما نقضه.

---

(١) في " م ": أمه.
(٢) في " س " وإحدى الحجريتين: قرضا.
(٣) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣٠ ب (٢٠) من أبواب المهور ح ٤.
٤١) المبسوط ٤: ٣٤١.

الثانية: لو منعها شيئا من حقوقها، أو أغارها، فبذلت له بذلا ليخلعها، صح، وليس ذلك إكراها.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٤١.
٢١) إرشاد الأذهان ٢: ٣٣.
٣١) تحرير الأحكام ٢: ٤٢.

النظر الرابع: في أحكام الأولاد
وهي قسمان:
الأول: في إلحاق الأولاد، والنظر في أولاد الزوجات، والموطوءات بالملك، والموطوءات بالشبهة.
أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم:
وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول... ومضي ستة أشهر من حين الوطء.. وأن لا يتجاوز أقصى الوضع، وهو تسعة أشهر على الأشهر. وقيل: عشرة أشهر. وهو حسن يعضده الوجدان في كثير. وقيل: سنة. وهو متروك.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٨.
(٢) المبسوط ٤: ٣٤١.
(٣) الأحقاف: ١٥.
(٤) لقمان: ١٤.

---

(١) النهاية: ٥٠٥.
(٢) المقنعة: ٥٣٩.
(٣) المختلف: ٥٧٩.
(٤) المراسم: ١٥٥.
(٥) المهذب ٢: ٣٤١.
(٦) رسائل الشريف المرتضى ١: ١٩٢.
(٧) راجع السرائر ٢: ٦٤٨.
(٨) الكافي ٦: ٥٢ ح ٢، التهذيب ٨: ١١٥ ح ٣٩٨ و ١٦٦ ح ٥٧٧، الوسائل ١٥: ١١٥ ب (١٧) من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢.
(٩) الكافي ٦: ٥٢ ح ٣، التهذيب ١١٥٨ ح ٣٩٦ و ١٦٦ ح ٥٧٨، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(١٠) الكافي ٦: ١٠١ ح ١، الفقيه ٣: ٣٣٠ ح ١٥٩٩ التهذيب ٨: ١٢٩ ح ٤٤٤، الوسائل ١٥: ٤٤١ ب (٢٥) من أبواب العدد، ح ١.

---

(١) الكافي ٦: ١٠١ ح ٤، التهذيب ٨: ١٢٩ ح ٤٤٧، الوسائل: الباب المتقدم ح ٢، ٤.

---

(١) راجع الكافي ٦: ١٠١ ح ٢،
(٢) التهذيب ٨: ١٢٩ ح ٤٤٥، ٤٤٧.
(٣) الإنتصار: ١٥٤.
٤١) الكافي في الفقه: ٣١٤.
(٥) المختلف: ٥٧٩
(٦) الكافي ٦: ١٠١ ح ٣ " التهذيب ٨: ١٢٩ ح ٤٤٦، وفيهما: أو أبيه، الوسائل ١٥: ٤٤٢ ب (٢٥) من أبواب
العدد، ح ٣.

فلو لم يدخل بها لم يلحقه.
وكذا لو دخل وجاءت به لأقل من ستة أشهر حيا كاملا.

---

(١) لم نعثر عليه في المبسوط. نعم، نسبه إليه الفاضل المقداد في التنقيح ٣: ٢٦٣
(٢) إرشاد الأذهان ٢: ٣٨، قواعد الأحكام ٢: ٩ ٤، تحرير الأحكام ٢: ٤٤، تبصرة المتعلمين: ١٤٣.
(٣) راجع الوسيلة: ٣١٨، والإيضاح ٣: ٢٥٩.
(٤) لاحظ المقصد الخامس من النظر الثالث من كتاب الطلاق.
(٥) القواعد والفوائد ١: ١٧٧.

وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة أشهر، أو عشرة من زمان الوطء، أو ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن أقصى الحمل. ولا يجوز له إلحاقه بنفسه والحال هذه.

---

(١) المقنعة: ٥٣٨، النهاية: ٥٠٥.

---

(١) راجع الوسائل ١٤: ٥٦٨ ب (٥٨) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢، ٣، ٤، ٧. و ١٧: ٥٦٦ ب (ما من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١، ٤. وأيضا مسند أحمد ٢: ٢٣٩. سنن ابن ماجة ١: ٦٤٦ ح ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه إلا باللعان، لأن الزاني لا ولد له.
ولو اختلفا في الدخول، أو في ولادته، فالقول قول الزوج مع يمينه.
ومع الدخول وانقضاء أقل الحمل لا يجوز له نفي الولد، لمكان تهمة أمه بالفجور، ولا مع تيقنه. ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان.

ولو طلقها فاعتدت، ثم جاءت بولد ما بين الفراق إلى أقصى مدة الحمل، لحق به، إذا لم توطأ بعقد ولا شبهة.

---

(١) في الصفحة السابقة.

---

(١) راجع الإحكام للآمدي ١: ٤٨، والبحر المحيط للزركشي ٢: ٩١.
(٢) المبسوط ٥: ٢٠٥.
(٣) النهاية: ٥ ٥٠.
(٤) المختلف: ٧٠٢.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٥٠، تحرير الأحكام ٢: ٤٤، إرشاد الأذهان ٢: ٣٨.
(٦) في " ش ": وسنبينه. وفي (و): وسينبه.
(٧) في ص: ٣٨٥.

ولو زنى بامرأة فأحبلها، ثم تزوج بها، لم يجز إلحاقه به.. وكذا لو زنى بأمة فحملت، ثم ابتاعها.

ويلزم الأب الإقرار بالولد، مع اعترافه بالدخول، وولادة زوجته له. فلو أنكره والحال هذه لم ينتف إلا باللعان.

---

(١) الكافي ٧: ١٦٤ ح ٤، التهذيب ٨ ١٨٢ ح ٦٣٧، الوسائل ١٥: ٢١٤ ب (١ ١٠) من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) في ص: ٣٧٣ و ٣٨١.

وكذا لو اختلفا في المدة.

ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت، أو باع أمته فوطئها المشتري، ثم جاءت بولد لدون ستة أشهر كاملا، فهو للأول. وإن كان لستة فصاعدا فهو للثاني.

---

(١) لاحظ ص: ٣٨١.
(٢) في ص: ٣٨١ - ٣٨٢.
٣١) التهذيب ٨: ١٦٧ ح ٥٨١، الوسائل ١٥: ١١٧ ب (١٧) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١١.
(٤) الكافي ٥: ٤٩١ ح ١، التهذيب ٨: ١٦٨ ح ٥٨٦، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

أحكام ولد الموطوءة بالملك:
إذا وطئ الأمة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لزمه الإقرار به، لكن لو نفاه لم يلاعن أمه، وحكم بنفيه ظاهرا. ولو اعترف به بعد ذلك ألحق به.
ولو وطئ الأمة المولى وأجنبي حكم بالولد للمولى.

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٦٥ ب " ٥٦ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢ و ٥، و ب " ٥٩ ".
(٢) النور: ٦.
(٣) الوسائل ١٦: ١١١ ب (٣) من كتاب الاقرار ح ٢، وقد تقدم في ج ٤ " ٩٠ فراجع.
(٤) التهذيب ٨: ١٨٣ ح ٦٣٩، الوسائل ١٧: ٥٦٥ ب (٦) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٤.
(٥) في ص: ٣٨٠.
(٦) الكافي ٥: ٤٩١ ح ٣، التهذيب ٨: ١٦٩ ح ٥٨٩، الاستبصار ٣: ٣٦٨ ح ١٣١٧، الوسائل ١٤: ٥٦٨
ب (٥٨) من أبواب نكاح العبيد والإماء " ح ٤.

ولو انتقلت إلى موال بعد وطء كل واحد منهم لما حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءت لستة أشهر فصاعدا منذ يوم وطئها، وإلا كان للذي قبله إن كان لوطئه ستة أشهر فصاعدا وإلا كان للذي قبله. وهكذا الحكم في كل واحد منهم.

---

(١) في ص: ٣٨١ - ٣٨٢.
(٢) الكافي ٥: ٤٩١ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٨٥ ح ١٣٥٨، التهذيب ٨: ١٦٨ ح ٥٨٧ و ٥٨٨، الاستبصار ٣: ٣٦٨ ح ١٣١٥ و ١٣١٦، الوسائل ١٤: ٥٦٨ ب (٥٨) من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢ و ٣. والرواية الأولى نقلت في المصادر عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه أقرع بينهم، فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة أنه وقيمته يوم سقط حيا. وإن ادعاه واحد الحق به وألزم حصص الباقين من قيمة الأم والولد.

---

(١) في الركن الثالث من كتاب اللعان.
(٢) في ج ٣: ٣٩٨.

---

(١) الكافي ٥: ٤٩١ ح ٢، الفقيه ٣: ٥٤ ح ١٨٣، التهذيب ٨: ١٧٠ ح ٥٩٢، الاستبصار ٣: ٣٦٩ ح ١٣٢٠، الوسائل ١٤: ٥٦٧ ب (٥٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء. ح ٤.

ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل.

---

(١) راجع الوجيز ٢: ٨٧ المغني لابن قدامة ٩: ٤٥، روضة الطالبين ٦: ٥ ٣٠، الانصاف ٩: ٢٦٤.

ولو وطئ أمته ووطئها آخر فجورا لحق الولد بالمولى.
ولو حصل
مع ولادته أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه قيل: لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه، بل ينبغي أن يوصي له بشئ، ولا يورثه ميراث الأولاد. وفيه تردد.

---

(١) النهاية: ٥٠٦.
(٢) كالقاضي في المهذب ٢: ٣٤٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٣١٧ - ٣١٨.
(٣) لاحظ الوسائل ١٤: ٥٦٣ ب " ٥٥ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ و ٢، و ب " ٥٦ " ح ٣ و ٤.
(٤) راجع ص: ٣٧٩، هامش (١).
(٥) في " ش " و " م ": الولي.

أحكام ولد الشبهة:
الوطئ بالشبهة يلحق به النسب. فلو اشتبهت عليه أجنبية فظنها زوجته أو مملوكته فوطئها لحق به الولد. وكذا لو وطئ أمة غيره لشبهة، لكن في الأمة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لأنه وقت الحيلولة.
ولو تزوج امرأة لظنها خالية، أو لظنها موت الزوج أو طلاقه، فبان أنه لم يمت ولم يطلق " ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني. واختص الثاني بالأولاد مع الشرائط، سواء استندت في ذلك إلى حكم الحاكم أو شهادة شهود أو إخبار مخبر.

---

(١) في ج ٧: ٢٠٢.
(٢) في ص: ١٠ - ١٢.
(٣) في ص: ١٦ و ٢٢.
(٤) النهاية: ٥٠٦.
(٥) لاحظ الوسائل ١٥: ٤٦٦ ب " ٣٧ " من أبواب العدد.

القسم الثاني في أحكام الولادة
والكلام في سنن الولادة، واللواحق.
أما سنن الولادة:
فالواجب منها: استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال، إلا مع عدم النساء. ولا بأس بالزوج وإن وجدت النساء.

---

(١) التحرير ٢: ٤٥.
(٢) لاحظ حاشية المحقق الثاني على الشرايع: ٣٩٦. (مخطوط).

والندب ستة: غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى.

---

(١) الكافي ٦: ٢٤ ح ٦، التهذيب ٧: ٤٣٧ ح ١٧٤٢، الوسائل ١٥: ١٣٦ ب (٣٥) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١

(٢) الكافي ٦: ٢٣ ح ١، التهذيب ٧: ٤٣٦ ح ١٧٣٨، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٣ ح ٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.

وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام، فإن لم يوجد ماء الفرات فاء فرات. وإن لم يوجد إلا ماء ملح جعل فيه شئ من التمر أو العسل.

---

(١) الكافي ٦: ٢٤ ح ٣، التهذيب ٧: ٤٣٦ ح ١٧٣٩، الوسائل ١٥: ٣٨ ١ ب (٣٦) من أبواب أحكا م الأولاد، ح ٢.
(٢) الكافي ٦: ٢٤ ح ٤، التهذيب ٧: ٤٣٦ ح ١٧٤٠، مكارم الأخلاق: ٢٢٩، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٣) الكافي ٦: ٢٤ ح ٥، الخصال ٢: ٦٣٧، التهذيب ٧: ٤٣٦ ح ١٧٤١، مكارم الأخلاق: ٢٢٩. الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٤) صحيح البخاري ٧: ١٠٩، مسند أحمد ٣: ١٠٥، وفيهما: أم سليم.
(٥) غريب الحديث للهروي ١: ١٠٦.

ثم يسميه أحد الأسماء المستحسنة، وأفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتعالى، وتليها أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

---

(١) الكافي ٦: ١٩ ح ١٠، الوسائل ١٥: ١٢٢ ب (٢٢) من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢.
(٢) الكافي ٦: ٤٨ ح ١، التهذيب ٨: ١١١ ح ٣٨٤، الوسائل ١٥: ١٩٨ ب (٨٦) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٤٢، قواعد الأحكام ٢: ٤٩.
(٤) الكافي ٦: ١٨ ح ١. معاني الأخبار: ١٤٦، التهذيب ٧: ٤٣٨ ح ١٧٤٧، الوسائل ١٥: ١٢٤ ب (٢٣) من أبواب أحكام الأولاد ح ١، والزيادة من التهذيب، وهي في الكافي ٦: ١٩ ح ٦، والوسائل ١٥: ١٢٦ ب " ٢٤ " ح ٢.

وأن يكنيه مخافة النبز.
وروى استحباب التسمية يوم السابع.

---

(١) اللمعة الدمشقية: ١١٩.
(٢) السرائر ٢: ٦٤٦.
(٣) الكافي ٦: ١٩ ح ١١، التهذيب ٧: ٤٣٨ ح ١٧٥٠، الوسائل ١٥: ١٢٩ ب (٧ ٢) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
(٤) أنظر الوسائل ١٥: ١٢٢ ب (٢٢) من أبواب أحكام الأولاد، و ١٩٨ ب (٨٦).
(٥) الكافي ٦: ٢٤ ح ١، الفقيه ٣: ٣١٢ ح ١٥١٦، التهذيب ٧: ٤٤٠ ح ١٧٥٩، الوسائل ١٥: ١٤٤ ب (٣٨) من أبواب أحكام الأولاد، ح ٥.
(٦) الوسائل ١٥: ١١١ ب (١٤) من أبواب أحكام الأولاد.

ويكره أن يكنيه أبا القاسم إذا كان اسمه محمدا... وأن يسميه حكما أو حكيما أو خالدا أو حارثا أو مالكا أو ضرارا.

---

(١) الكافي ٦: ٢٨ ح ٨ الوسائل ١٥: ١٥٠ ب (٤٤) من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.
(٢) راجع الوسائل الباب المتقدم.
(٣) الكافي ٦: ١٨ ح ٤، التهذيب ٧: ٤٣٧ ح ١٧٤٦، الوسائل ١٥: ١٢٥ ب (٢٤) من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٤) الكافي ٦: ٢١ ح ١٥، الخصال: ٢٥٠ ح ١١٧، التهذيب ٧: ٤٣٩ ح ١٧٥٢، الوسائل ١٥: ١٣١ ب (٢٩) من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

وأما اللواحق فثلاثة:
سنن اليوم السابع، والرضاع، والحضانة.
وسنن اليوم السابع أربعة: الحلق، والختان، وثقب الأذن، والعقيقة.

---

(١) الكافي ٦: ٢٠ ح ١٤، التهذيب ٧: ٤٣٩ ح ١٧٥١، الوسائل ١٥: ١٣٠ ب (٢٨) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
(٢) الكافي ٦: ٢١ ح ١٦، التهذيب ٧: ٤٣٩ ح ١٧٥٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٣) ورد ذم التسمية ب (ضرار) في الحديث، لاحظ الوسائل ١٥: ١٣١ ب " ٢٨ " من أبواب أحكام الأولاد ح ٥، والخصال ١: ٢٥٠ ح ١١٨.
(٤) الكافي ٦: ٢١ ح ١٧، الوسائل ١٥: ١٣١ ب (٢٩) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
(٥) مسند أحمد ٥: ٧ - ٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٥٦ ح ٣١٦٥، سنن أبي داود ٣: ١٠٦ ح ٢٨٣٨، سنن
النسائي ٧: ١٦٦، المعجم الكبير للطبراني ٧: ٢٠١ ح ٦٨٣٠.

---

(١) الكافي ٦: ٢٧ ح ١، التهذيب ٧: ٤٤٢ ح ١٧٦٦، الوسائل ١٥: ١٥١ ب (٤٤) من أبواب أحكام الأولاد، ح ٨.
(٢) الكافي ٦: ٣٥ ح ٢، التهذيب ٧: ٤٤٥ ح ١٧٧٨، الوسائل ١٥: ١٦١ ب (٥٢) من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.
(٣) الكافي ٦: ٣٥ ح ٣، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٤) الكافي ٦: ٣٥ ذيل ح ١، الوسائل ١٥: ١٥٩ ب (٥١) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
(٥) الكافي ٦: ٣٦ ح ٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٦) الكافي ٦: ٣٣ ح ٦، ورواه عنه في التهذيب ٧: ٤٤٤ ح ١٧٧٦ الوسائل ١٥: ١٥٩ ب " ١ ٥ " من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

أما الحلق: فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة،
والتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة.
ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع. وهي القنازع.

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) في ص: ٣٩٩ - ٤٠٠.
(٣) الكافي ٦: ٢٧ ح ٢، التهذيب ٧: ٤٤٢ ح ١٧٦٧، الوسائل ١٥: ١٥١ ب (٤٤) من أبواب أحكام الأولاد، ح ٩.
(٤) الكافي ٦: ٢٨ ح ٧، التهذيب ٧: ٤٤٢ ح ١٧٦٨، الوسائل الباب المتقدم ح ٧.
(٥) الكافي ٦: ٤٠ ح ١، التهذيب ٧: ٤٧ ٤ ح ١٧٩٠، الوسائل ١٥: ١٧٣ ب (٦٦) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

وأما الختان فمستحب يوم السابع، ولو أخر جاز. ولو بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه. والختان واجب، وخفض الجواري مستحب. ولو أسلم كافر غير مختتن وجب أن يختن ولو كان مسنا. ولو أسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب.

---

(١) الكافي ٦: ٤٠ ح ٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٢) الكافي ٦: ٤٠ ح ٣، التهذيب ٧: ٤٤٧ ح ١٧٩١، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٣) غريب الحديث للهروي ١: ١١٤.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٤٣.
(٢) في ص: ٤٠٠، هامش (٢).
(٣) مر ذكر مصدره في ص: ٤٠٠، هامش (٤ و ٥).
(٤) صحيح البخاري ٨: ٨١.
(٥) الكافي ٦: ٣٧ ح ١، التهذيب ٧: ٤٤٦ ح ١٧٨٤، الوسائل ١٥: ١٦٦ ب (٥٦) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
(٦) من " ش " وهامش " و " فقط.

---

(١) الكافي ٦: ٣٦ ح ٧، التهذيب ٧: ٤٤٥ ح ١٧٨٠، الوسائل ١٥: ١٦٥ ب (٤ ٥) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
(٢) السرائر ٢: ٦٤٧.
(٣) الكافي ٦: ٣٧ ح ٢، الوسائل ١٥: ١٦٧ ب (٥٦) من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
(٤) مسند أحمد ٢: ٤٨٩، صحيح البخاري ٨: ٨١ صحيح مسلم ١: ٢٢١ ح ٤٩. سنن ابن ماجة ١: ١٠٧ ح ٢٩٢ سنن أبي داود ٤: ٨٤ ح ٤١٩٨.
(٥) الكافي ٦: ٣٥ ح ٣، الفقيه ٣: ٣١٤ ح ١٥٢٩، الوسائل ١٥: ١٦٠ ب (٥٢) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

---

(١) أنظر الوسائل ١٥: ١٦٠ ب (٥٢) من أبواب أحكام الأولاد وغيره.
(٢) مسند أحمد ٣: ٤١٥، سنن أبي داود ١: ٩٨ ح ٣٥٦.
(٣) الكافي ٦: ٣٧ ح ١٠، التهذيب ٧: ٤٤٥ ح ١٧٨١، الوسائل ١٥: ١٦٦ ب (٥٥) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
(٤) الكافي ٦: ٣٧ ح ٢، الوسائل ١٥: ١٦٧ ب (٥٦) من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢. وفيهما: وخفض الجارية ليس من السنة.
(٥) الكافي ٦: ٣٧ ح ٣، التهذيب ٧: ٤٤٥ ح ١٧٨٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٦) الكافي ٥: ١١٨ ح ١، و ٦: ٣٨ ح ٦ " التهذيب ٦: ٣٦٠ ح ١٠٣٥، و ٧: ٤٤٦ ح ١٧٨٥ " الوسائل ١٢: ٩٢
ب (١٨) من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

وأما العقيقة:
فيستحب أن يعق عن الذكر ذكر، وعن الأنثى أنثى.

---

(١) غريب الحديث للهروي ١: ٣٦٣، جمهرة اللغة ١: ١٥٦، تهذيب اللغة ١: ٥٦.
(٢) الكافي ٦: ٢٧ ح ٤، التهذيب ٧: ٤٤٢ ح ١٧٦٩، الوسائل ١٥: ١٥١ ب (٤٤) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١١.
(٣) الكافي ٦: ٢٦ ح ٢ و ٣، الوسائل ١٥: ١٤٧ ب (٤٢) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١ و ٤.
(٤) الكافي ٦: ٢٦ ح ٢ و ٣، الوسائل ١٥: ١٤٧ ب (٤٢) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١ و ٤.
(٥) الكافي ٦: ٢٩ ح ١، التهذيب ٧: ٤٤٣ ح ١٧٧٣، الوسائل ١٥: ١٥٣ ب (٤٥) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

وهل تجب العقيقة؟ قيل: نعم. والوجه الاستحباب.

---

(١) الإنتصار: ١٩١.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٧٦.
(٣) الكافي ٦: ٢٥ ح ٥، التهذيب ٧: ٤٤٠ ح ١٧٦٠، الوسائل ١٥: ١٤٤ ب (٣٨) من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤.
(٤) الكافي ٦: ٢٥ ح ٧، التهذيب ٧: ٤٤١ ح ١٧٦١، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٥) الكافي ٦: ٢٤ ح ١، الفقيه ٣ ج ٣١٢ ح ١٥١٦، التهذيب ٧: ٤٤٠ ح ٩ ١٧٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.
(٦) الكافي ٦: ٢٥ ح ٣، الفقيه ٣: ٣١٢ ح ١٥١٣، التهذيب ٧: ٤٤١ ح ١٧٦٣، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

ولو تصدق بثمنها لم تجز في القيام بالسنة. ولو عجز عنها أخرها حتى يتمكن، ولا يسقط الاستحباب.

---

(١) مختلف الشيعة: ٥٧٧.
٢١) في الحجريتين: تحقق.
(٣) الكافي ٦: ٢٥ ح ٨ الوسائل ١٥: ١٤٦ ب (٤٠) من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
(٤) الكافي ٦: ٢٥ ح ٦، التهذيب ٧: ٤٤١ ح ١٧٦٤، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

ويستحب أن يجتمع فيها شروط الأضحية.
وأن تخص القابلة منها بالرجل والورك، ولو لم تكن قابلة أعطي الأم تتصدق به.

---

(١) الفقيه ٣: ٣١٢ ح ١٥١٧، الوسائل ١٥: ١٤٦ ب (٤١) من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٢) مر ذكر مصادره في ص: ٤٠٦، هامش (٥).
(٣) الكافي ٦: ٣٠ ح ٢، الوسائل ١٥: ١٥٤ ب (٤٥) من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
(٤) الكافي ٦: ٢٩ ح ١١ و ١٠، التهذيب ٧: ٤٤٣ ح ١٧٧٢، الوسائل ١٥: ١٥٠ ب (٤٤) من أبواب أحكام الأولاد ح ٥، ١.
(٥) تقدم تحت رقم ٤.
(٦) لاحظ الوسائل الباب المتقدم ح ٦ و ١٢.
(٧) لاحظ الكافي في الفقه: ٣١٤ " الوسيلة: ٣١٦، الجامع للشرايع: ٤٥٨، القواعد ٢: ٤٩.
(٨) الكافي ٦: ٢٨ ح ٩، الفقيه ٣: ٣١٣ ح ١٥٢٢، الوسائل الباب للتقدم ح ٤.

ولو لم يعق الوالد استحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ.
ولو مات الصبي يوم السابع، فإن مات قبل الزوال سقطت، ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب.

---

(١) الفقيه ٣: ٣١٣ ح ١٥٢١، الوسائل الباب المتقدم ح ١٤.
(٢) لم نعثر عليه. نعم، ورد الحديث بدون الزيادة: فكه أبواه أو تركاه، لاحظ ص: ٣٩٩، هامش (٥) مع اختلاف يسير.
(٣) الكافي ٦: ٢٥ ح ٣، الفقيه ٣: ٣١٢ ح ١٥١٥ و ١٥١٣، التهذيب ٧: ٤٤١ ح ١٧٦٣، الوسائل ١٥:
١٤٥ ب (٣٩) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١، و ١٤٣ ب (٣٨) ح ١.
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.
(٥) الكافي ٦: ٣٩ ح ١، الفقيه ٣: ٣١٤ ح ١٥٢٥، التهذيب ٧: ٤٤٧ ح ١٧٨٨، الوسائل ١٥: ١٧٠ ب
(٦١) من أبواب أحكام الأولاد.

ويكره للوالدين أن يأكلا منها.
وأن يكسر شئ من عظامها، بل تفصل أعضاء.

---

(١) الكافي ٦: ٣٢ ح ٢، التهذيب ٧: ٤٤٤ ح ١٧٧٥، الوسائل ١٥: ١٥٦ ب (٤٧) من أبواب أحكام الأولاد ح ١،
٢١) الكافي ٦: ٢٨ ح ٥، التهذيب ٧: ٤٤٢ ح ١٧٧٠، الوسائل ١٥: ١٥٢ ب (٤٤) من أبواب أحكام الأولاد ح ١٢.
(٣) الكافي ٦: ٢٨ ضمن ح ٩، الفقيه ٣: ٣١٣ ح ١٥٢٢، التهذيب ٧: ٤٤٣ ح ١٧٧١ وفيه: عشرة مساكين، الوسائل الباب المتقدم ح ١٥.

وأما الرضاع: فلا يجب على الأم ارضاع الولد، ولها المطالبة بأجرة رضاعه. وله استيجارها إذا كانت بائنا. وقيل: لا يصح ذلك وهي في حباله. والوجه الجواز.

---

(١) من " س " و " ش " فقط.
(٢) الطلاق: ٦. ونص الآية: "... وإن تعاسرتم.... ".
(٣) الطلاق: ٦. ونص الآية: "... وإن تعاسرتم.... ".
(٤) البقرة: ٢٣٣.
(٥) الكافي ٦: ٤٠ ح ٤، الفقيه ٣: ٨٣ ح ٢٩٧، و ٣٠٨ ح ١٤٨٦، التهذيب ٨ ٠٧ ١ ح ٣٦٢، الوسائل ١٥: ١٧٥ ب (٦٨) من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٥١.
(٢) اللمعة: ١٢٠.
(٣) في " س، ش ": وأنه.
(٤) الطلاق: ٦.
(٥) المبسوط ٦: ٣٦، ٣٧.

ويجب على الأب بذل أجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال.

---

(١) في ص: ٤٩١ - ٤٩٢.
(٢) البقرة: ٢٣٣.

ولأمه أن ترضعه بنفسها وبغيرها، ولها الأجرة.
وللمولى إجبار أمته على الرضاع.

---

(١) في " و "، والحجريتين: تعيينها.
(٢) في ص: ٤١٢، هامش (٥).

ونهاية الرضاع حولان. ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهرا، ولا يجوز نقصه عن ذلك. ولو نقص كان جورا. وتجوز الزيادة عن الحولين شهرا أو شهرين. ولا يجب على الوالد دفع أجرة ما زاد عن حولين.

---

(١) البقرة: ٢٣٣.
(٢) الأحقاف: ١٥.
(٣) الكافي ٦: ٤٠ ح ٣، الفقيه ٣: ٣٠٥ ح ١٤٦٣، التهذيب ٨: ١٠٦ ح ٣٥٧، الوسائل ١٥: ١٧٧ ب (٧٠) من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤٦٢.

---

(١) الكافي ٦: ٤١ ح ٨، الفقيه ٣: ٣٠٥ ح ١٤٦٤، التهذيب ٨: ١٠٧ ح ٣٦٣، الوسائل ١٥: ١٧٧ ب (٧٠) من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.
(٢) راجع الوسيلة: ٣١٦، والسرائر ٢: ٦٤٨، والقواعد ٢: ٥١.
(٣) راجع السرائر ٢: ٦٤٨.

والأم أحق بإرضاعه إذا طلبت ما يطلب غيرها. ولو طلبت زيادة كان للأب نزعه وتسليمه إلى غيرها. ولو تبرعت أجنبية بإرضاعه، فرضيت الأم بالتبرع فهي أحق به. وإن لم ترض فللأب تسليمه إلى المتبرعة.

---

(١) لاحظ ص: ٤١٣.
(٢) الطلاق: ٦. ونص الآية: "... وإن تعاسرتم.... ".
(٣) الطلاق: ٦. ونص الآية: "... وإن تعاسرتم.... ".
(٤) الكافي ٦: ٤٥ ح ٢، التهذيب ٨: ١٠٦ ح ٣٦٠، الاستبصار ٣: ٣٢٠ ح ١١٤١، الوسائل ١٥: ١٩١ ب (٨١) من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

---

(١) الخلات طبعة كوشانپور ٢: ٣٣٥، مسألة (٣٤).
(٢) الطلاق: ٦.
(٣) السرائر ٢: ٦٥٠.
(٤) الخلات طبعة كوشانپور ٢: ٣٣٥، مسألة (٣٤).
(٥) الطلاق: ٦.

فرع: لو ادعى الأب وجود متبرعة، وأنكرت الأم، فالقول قول الأب، لأنه يدفع عن نفسه وجوب الأجرة، على تردد.
ويستحب أن يرضع الصبي بلبن أمه، فهو أفضل.

---

(١) المبسوط ٦: ٣٨.
(٢) في " م " وإحدى الحجريتين: وباكتسائه.
(٣) الكافي ٦: ٤٠ ح ١، الفقيه ٣: ٣٠٥ ح ١٤٦٥، التهذيب ٨: ١٠٨ ح ٣٦٥، الوسائل ١٥: ١٧٥ ب (٦٨) من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
(٤) تهذيب اللغة ١٥: ٣٦٢، الصحاح ٦: ٢١٩٢.
(٥) تهذيب اللغة ١٥: ٣٦٢، الصحاح ٦: ٢١٩٢.

وأما الحضانة: فالأم أحق بالولد مدة الرضاع، وهي حولان، ذكرا كان أو أنثى، إذا كانت حرة مسلمة، ولا حضانة للأمة ولا للكافرة مع المسلم. فإذا فصل فالوالد أحق بالذكر.

والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين، وقيل: تسعا. وقيل: الأم أحق بها ما لم تتزوج. والأول أظهر. ثم يكون الأب أحق بها.

---

(١) الكافي ٦: ٤٥ ح ٣، الفقيه ٣: ٢٧٥ ح ١٣٠٣ " التهذيب ١٠٥٨ ٣٥٤، الاستبصار ٣: ٣٢٠ ح ١١٣٩، الوسائل ١٥: ١٩١ ب (٨١) من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤.

---

(١) مسند أحمد ٢: ٢٠٣، سنن أبي داود ٢: ٢٨٣، ح ٢٢٧٦.
(٢) الفقيه ٣: ٢٧٥ ح ١٣٠٥، مستطرفات السرائر: ٦٥ ح ٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٦، ٧.
(٣) أنظر كشف الرموز ٢: ٢٠١.
(٤) الكافي ٦: ٤٥ ح ٤، الفقيه ٣: ٢٧٤ ح ١٣٠٢، التهذيب ١٠٤٨ ح ٣٥٢، الاستبصار ٣: ٣٢٠ ح ١١٣٨، الوسائل الباب المتقدم، ح ١.
(٥) النساء: ١٤١.

---

(١) في " ش ": وأحكام.
(٢) في ص: ٤٣٥.

---

(١) مسند أحمد ٢: ١٨٢، أبي داود ٢: ٢٨٣ ح ٢٢٧٦، مصنف عبد الرزاق ٧: ١٥٣ ح ١٢٥٩٦، سنن الدارقطني ٣: ٣٠٥ ح ٢٢٠، سنن البيهقي ٨: ٤.

(٢) المذكور هنا في الهامش (١)، وكذا ما تقدم في ص: ٤٢١، هامش (١).

(٣) المذكور هنا في الهامش (١)، وكذا ما تقدم في ص: ٤٢١، هامش (١).

(٤) في ص: ٤٢٦.

(٥) المبسوط ٦: ٤٠.

(٦) القواعد والفوائد ١: ٥ ٣٩ - ٣٩٦.

(٧) تحرير الأحكام ٢: ٤٤.

(٨) قواعد الأحكام ٢: ٥١.

---

(١) المبسوط ٦: ٤٠.
(٢) القواعد والفوائد ١: ٣٩٦.
(٣) الفقيه ٤: ٢٥٨ ح ٤، الوسائل ٨: ٤٣٠ ب (٢٨) من أبواب أحكام العشرة، ح ٢، مسند أحمد ٢: ٤٤٣.
(٤) الوسائل ٨: ٣٧٠ ب " ٢٨ " من أبواب أحكام الدواب ح ١ " مسند أحمد ١: ١٧٤. صحيح البخاري ٧: ١٦٤، صحيح مسلم ٤: ١٧٤٣ ح ١٠٢ " سنن ابن ماجة ١: ٣٤ ح ٨٦.

ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها عن الذكر والأنثى، وكان الأب أحق بهما.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ١٩١ ب " ٨١ " من أبواب أحكام الأولاد ح ٤، ٦، ٧.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ١٩١ ب " ٨١ " من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.
(٣) في " س ": وأحن.
(٤) مسند أحمد ٦: ٤٠٨، سنن ابن ماجة ١: ٥٠٢ ح ١٥٧٧، سنن أبي داود ٣: ٢٠٢ ح ٣١٦٧.

ولو مات كانت الأم أحق بهما من الوصي.

---

(١) مسند أحمد ٢: ٣٣٧، سنن ابن ماجة ١: ٥٠٢ ب " ٤٩ " سنن أبي داود ٣: ٢١٨ ح ٣٢٣٦، سنن الترمذي ٣: ٣٧١ ح ١٠٥٦. وفي المصادر: لعن رسول الله صل الله عليه وآله وسلم...
(٢) في ص: ٣٣٧.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ١٩١ ب " ٨١ " من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.
(٤) إرشاد الأذهان ٢: ٤٠.
(٥) في الصفحة التالية.

وكذا لو كان الأب مملوكا أو كافرا كانت الأم الحرة أحق بهما وإن تزوجت.

---

(١) في هامش " و ": طريق الرواية صحيح إلى داود الرقي. وهو ثقة عند الشيخ وضعيف عند غيره. فصحتها على الأول مطلقة وعلى الثاني إضافية. منه قدس سره ". لاحظ الكافي ٦: ٤٥ ح ٥، التهذيب ٨: ١٠٧ ح ٣٦١، الوسائل ١٥: ١٨١ ب (٧٣) من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٢) في " ش " و " م " والحجريتين: بها.

فلو أعتق كان حكمه حكم الحر.

---

(١) سقطت الجملة تماما في الحجريتين، ووردت في النسخ الخطية.
(٢) في الصفحة السابقة.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥١.
(٤) في ص: ٤٣٧.

فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب، فإن عدم قيل: كانت الحضانة للأقارب، وترتبوا ترتب الإرث نظرا إلى الآية (١). وفيه تردد.

---

(١) الأنفال: ٧٥.
(٢) من " س " و " ش ".
(٣) الأنفال: ٧٥.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ٥١.
(٥) المبسوط ٣: ٣٣٨.
(٦) السرائر ٢: ٦٥٤.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ١٩٠ ب (٨١) من أبواب أحكام الأولاد، ولكن هناك رواية بتقديم الخالة، لاحظها في الصفحة التالية.
(٢) مختلف الشيعة: ٥٧٩.
(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٤٠.
(٤) المقنعة: ٥٥٣١
(٥) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٥٧٨.

---

(١) أمالي الطوسي: ٣٤٢ ح ٧٠٠، الوسائل ١٥: ١٨٢ ب (٧٣) من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤.
(٢) السرائر ٢: ٦٥٤.

فروع أربعة على هذا القول:
" الأول ": قال الشيخ رحمه الله: إذا اجتمعت أخت لأب وأخت لأم " كانت الحضانة للأخت من الأب، نظرا إلى كثرة النصيب في الإرث. والإشكال في أصل الاستحقاق، وفي الترجيح، ومنشؤه تساويهما في الدرجة. وكذا قال في أم الأم مع أم الأب.

---

(١) الأنفال: ٧٥.
(٢) في " و " والحجريتين: بتفصيلهما.
(٣) الخلاف طبعة كوشانپور ٢: ٣٣٧، مسألة (١ ٤).
(٤) المبسوط ٦: ٤٢.
(٥) المبسوط ٦: ٤٢.
(٦) في ص: ٤٣٠.

الثاني: قال في جدة وأخوات: الجدة أولى، لأنها أم.

---

(١) في " ش ": عليهما.
(٢) في الحجريتين: الميراث.
(٣) الخلاف طبعة كوشانپور ٢: ٣٣٧، مسألة (٢ ٤).
(٤) في ص: ٤٢١، هامش (١).
(٥) المبسوط ٦: ٤٣.

الثالث: قال (١): إذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء.
الرابع: قال (٢): إذا حصل جماعة متساوون في الدرجة، كالعمة والخالة، أقرع بينهم.
ومن لواحق الحضانة ثلاث مسائل:
الأولى: إذا طلبت الأم للرضاعة أجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه إلى الأجنبية.

---

(١) المبسوط ٦: ٤٢، الخلاف طبعة كوشانپور ٢: ٣٣٨، مسألة (٤٧).
(٢) المبسوط ٦: ٤٢.
(٣) في الصفحة السابقة.

الثانية: إذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الأبوين عنه، وكان الخيار إليه في الانضمام إلى من شاء.

---

(١) الكافي ٦: ٤٥ ح ٤، الفقيه ٣: ٢٧٤ ح ١٣٠٢، التهذيب ٨: ١٠٤ ح ٢ ٣٥، الاستبصار ٣: ٣٢٠ ح ١١٣٨، الوسائل ١٥: ١٩٠ ب (٨١) من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٢) حلية العلماء ٧: ٤٤٢، الوجيز ٢: ١١٨، روضة الطالبين ٦: ٥٠٩.
(٣) مسند أحمد ٢: ٢٤٦، سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٧ ح ٢٣٥١. سنن أبي داود ٢: ٢٨٣ ح ٢٢٧٧.
(٤) حلية العلماء ٧: ٤٤٣.

الثالثة: إذا تزوجت سقطت حضانتها، فإن طلقها رجعية فالحكم باق. وإن بانت منه، قيل: لم ترجع حضانتها. والوجه الرجوع.

---

(١) حلية العلماء ٧: ٤٤٣، الحاوي الكبير ١١: ٤٩٩، المدونة الكبرى ٢: ٣٥٦.
(٢) حلية العلماء ٧: ٤٤٣، الحاوي الكبير ١١: ٤٩٩، المدونة الكبرى ٢: ٣٥٦.
(٣) المبسوط ٦: ٤١.
(٤) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٢٤، هامش (١).
(٥) السرائر ٢: ٦٥١.

النظر الخامس في النفقات

لا تجب النفقة إلا بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك.

القول في نفقة الزوجة

والكلام في الشرط، وقدر النفقة، واللواحق. والشرط اثنان: الأول: أن يكون العقد دائما.

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) مسند أحمد ٦: ٥٠، صحيح البخاري ٧: ٨٥، صحيح مسلم ٣: ١٣٣٨ ح ٧، سنن الدارمي ٢: ١٥٩.

الثاني: التمكين الكامل، وهو التخلية بينها وبينه، بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا. فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان، أو مكان دون آخر، مما يسوغ فيه الاستمتاع، لم يحصل التمكين.

---

(١) في الحجريتين: المعروف.

وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد، أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب على التمكين.

---

(١) راجع التحرير ٢: ٤٥.
(٢) لاحظ ص: ٤٣٨.

---

(١) أنظر الحاوي الكبير ١١: ٤٣٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٨٣.
(٢) مسند أحمد ٥: ٧٣. سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٥ ح ٣٠٧٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٠٤ مع اختلاف في بعض اللفظ.
(٣) البقرة: ٢٣٣، الطلاق: ٧.

ومن فروع التمكين أن لا تكون صغيرة، يحرم وطء مثلها، سواء كان زوجها صغيرا أو كبيرا، ولو أمكن الاستمتاع منها بما دون الوطء، لأنه استمتاع نادر لا يرغب إليه في الغالب.

---

(١) في ص: ٤٦٨.

أما لو كانت كبيرة، وزوجها صغيرا، قال الشيخ (١): لا نفقة لها.
وفيه اشكال، منشؤه تحقق التمكين من طرفها. والأشبه وجوب الإنفاق.

---

(١) المبسوط ٦: ١٢ - ١٣.

ولو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء لم تسقط النفقة، لإمكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلا " وظهور العذر فيه.

ولو اتفق الزوج عظيم الآلة. وهي ضعيفة، منع من وطئها، ولم تسقط النفقة، وكانت كالرتقاء.

ولو سافرت الزوجة بإذن الزوج لم تسقط نفقتها، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح. وكذا لو سافرت في واجب بغير إذنه، كالحج الواجب. أما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح سقطت نفقتها.

---

(١) النساء: ١٩.

ولو صلت أو صامت أو اعتكفت بإذنه أو في واجب وإن لم يأذن لم تسقط نفقتها. وكذا لو بادرت إلى شئ من ذلك ندبا، لأن له فسخه. ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة.

---

(١) المبسوط ٦: ١٤ - ٥١٥
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٥٤، ٥٥.
(٣) الإسراء: ٧٨.
(٤) سنن الترمذي ١: ٣٢١ ح ١٧٢، سنن الدارقطني ١: ٢٤٩ ح ٢١، سنن البيهقي ١: ٤٣٦.

---

(١) المبسوط ٦: ١٤.

وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة: وتسقط نفقة البائن وسكناها، سواء كانت عن طلاق أو فسخ. نعم، لو كانت مطلقة حاملا لزم الإنفاق عليها حتى تضع. وكذا السكنى. وهل النفقة للحمل أو لأمه؟ قال الشيخ رحمه الله: هي للحمل. وتظهر الفائدة في مسائل: منها في الحر إذا تزوج أمة، وشرط مولاها رق الولد.. وفي العبد إذا تزوج أمة أو حرة، وشرط مولاه الانفراد برق الولد.

---

(١) النهاية: ٥٣٥، المبسوط ٦: ٢٤.
(٢) الطلاق: ٦.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٢٣٢ ب " ٨ " من أبواب النفقات ح ٣، ٦، ٧.
(٤) مسند أحمد ٦: ٤١٤ - ٤١٥، سنن أبي داود ٢: ٢٨٧ ح ٢٢٩٠، سنن البيهقي ٧: ٤٧٣.

---

(١) المبسوط ٦: ٢٨.
(٢) راجع المهذب ٢: ٣٤٨.
(٣) مختلف الشيعة: ٦١٣.
(٤) الغنية (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٠: ٢٥٧.
(٥) المبسوط ٦: ٢٩.

---

(١) المصدر السابق.

وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان، أشهر هما أنه لا نفقة لها، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها.

---

(١) في كلام المصنف هنا.
(٢) في ص: ٤٦٢.
(٣) الكافي ٦: ١١٤ ح ٣، التهذيب ٨: ١٥١ ح ٥٢٢، الاستبصار ٣: ٥ ٣٤ ح ١٢٢٩، الوسائل ٥ ١: ٢٣٤ ب (٩) من أبواب النفقات، ح ١.
(٤) الكافي ٦: ١١٥ ح ٨، التهذيب ٨: ١٥٠ ح ٥٢١، الاستبصار ٣: ٤ ٣٤ ح ١٢٢٨، الوسائل: الباب المتقدم ح ٢.
(٥) الكافي ٦: ١١٥ ح ٩، التهذيب ٨: ١٥١ ح ٥٢٣، الاستبصار ٣: ٣٤٥ ح ١٢٣٠، الوسائل: الباب المتقدم ح ٣.

وتثبت النفقة للزوجة، مسلمة كانت أو ذمية أو أمة.

---

(١) الكافي ٦: ١١٥ ح ١٠، التهذيب ٨: ١٥٢ ح ٥٢٦ " الاستبصار ٣: ٥ ٣٤ ح ١٢٣٣. الوسائل ١٥: ٢٣٦ ب (١٠) من أبواب النفقات. ح ١.
(٢) النهاية: ٥٣٧.
(٣) راجع الكافي في الفقه: ٣١٣، المهذب ٢: ٣١٩.
(٤) السرائر ٢: ٧٣٨.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٥٥.
(٦) راجع إيضاح الفوائد ٣: ٣٦٩، التنقيح الرائع ٣: ٢٨٠، المقتصر: ٢٦٨.
(٧) في " و: أسقط.

وأما قدر النفقة فضابطه: القيام بما تحتاج المرأة إليه من طعام وإدام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان، تبعا لعادة أمثالها من أهل البلد.

---

(١) في " س ": بحق.
(٢) البقرة: ٢٣٣، الطلاق: ٧. ولاحظ أيضا الوسائل ١٥: ٢٢٣ ب " ١ " من أبواب النفقات.

وفي تقدير الإطعام خلاف، فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر، ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة. وهو أشبه.

---

(١) البقر ة: ٢٣٣.
(٢) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٣٨، هامش (٣).
(٣) الخلاف ٢: ٣٢٦ (مسألة: ٣).
(٤) المبسوط ٦: ٦.

ويرجع في الإخدام إلى عادتها، فإن كانت من ذوي الإخدام وجب، وإلا خدمت نفسها. وإذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الإنفاق على خادمها إن كان لها خادم، وبين ابتياع خادم، أو استيجارها، أو الخدمة لها بنفسه. وليس لها التخيير. ولا يلزمه أكثر من خادم واحد، ولو كانت من ذوي الحشم، لأن الاكتفاء يحصل بها. ومن لا عادة لما بالإخدام يخدمها مع المرض، نظرا إلى العرف.

---

(١) السرائر ٢: ٦٥٥.
(٢) راجع القواعد ٢: ٥٢ التنقيح الرائع ٣: ٢٨٦، تلخيص الخلاف ٣: ١٥ ١، ١١٦ (مسألة: ٣).
(٣) النساء: ١٩.

---

(١) في ج ٧: ٥١.
(٢) في ص: ٤٥٦ - ٤٥٧.
٣١) في "س" و "و": بجنس.

---

(١) راجع المبسوط ٦: ٥، المهذب ٢: ٣٤٣، القواعد ٢: ٥٣، التنقيح الرائع ٣: ٢٨٧ - ٢٨٨.

ويرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد.
وكذا في المسكن. ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج.
ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر، كالمحشوة لليقظة،
واللحاف للنوم. ويرجع في جنسه إلى عادة أمثال المرأة. وتزاد إذا كانت
من ذوي التجمل – زيادة على ثياب البذلة – ما يتجمل أمثالها به.

---

(١) المبسوط ٦: ٧.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٨٠.

وأما اللواحق فمسائل:
الأولى: لو قالت: أنا أخدم نفسي، ولي نفقة الخادم، لا تجب إجابتها.
ولو بادرت بالخدمة من غير إذن لم يكن لها المطالبة.

الثانية: الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين. فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم، وكذا نفقة الأيام، وإن لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها. ولو دفع لها نفقة لمدة، وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة. ولو استفضلت منها أو أنفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها.

ولو دفع إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها إليها صح. ولو أخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها. ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل.

---

(١) في الحجريتين: وجدت من.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٥٤.
(٢) المبسوط ٦: ٥٠.
(٣) البقرة: ٢٣٣.
(٤) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٤١، هامش (٢).

---

(١) الارشاد ٢: ٣٥.
(٢) التحرير ٢: ٤٨.
(٣) في الحجريتين: يصلح.
(٤) إرشاد ا لأذهان ٢: ٣٥، ٣٦.

---

(١) في الصفحة التالية.
(٢) في الصفحة التالية.

ولو سلم إليها نفقة لمدة، ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف إلا نصيب يوم الطلاق. وأما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها.

---

(١) قواعد الأحكام: ٢: ٥٤.

الثالثة: إذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته.
ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لا تجب (لها) النفقة، على القول بأن التمكين موجب للنفقة أو شرط فيها، إذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه.

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٦: ٤٦٥.
(٢) روضة الطالبين ٦: ٤٦٢.

تفريع على التمكين: لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة إلا بعد إعلامه ووصوله أو وكيله وتسليمها. ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله وألزم بما زاد.

---

(١) المبسوط ٦: ١١.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٥٢.
(٣) في " س ": توسيط.

---

(١) المبسوط ٦: ١٢.
(٢) كذا في النسخ والحجريتين، ولعل الأولى: كما أنه لو...

ولو نشزت وعادت إلى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها أو وكيله. ولو ارتدت سقطت النفقة. ولو غاب فأسلمت عادت نفقتها عند إسلامها، لأن الردة سبب السقوط وقد زالت. وليس كذلك الأولى، لأنها بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة إلا بعودها إلى قبضته.

---

(١) في ص: ٤٦٩.
(٢) المبسوط ٦: ١٨.

الرابعة: إذا ادعت البائن أنها حامل صرفت إليها النفقة يوما فيوما، فإن تبين الحمل وإلا استعيدت.

ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل. وقال الشيخ: ينفق، لأن النفقة للولد.

---

(١) المبسوط ٦: ٢٦.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٤٦.
٣١) الطلاق: ٦.

---

(١) الطلاق: ٦، ولاحظ أيضا الوسائل ١٥: ٢٣٠ ب " ٧ " من أبواب النفقات ح ١، ٢، ٤، ٥.
(٢) راجع قواعد الأحكام ٢: ٥٥.
(٣) المبسوط ٦: ٢٤.
(٤) التهذيب ٨: ١٣٣ ح ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥.
(٥) الكافي ٦: ١٠٣ ح ١، التهذيب ٨: ١٣٣ ح ٤٦٣، الوسائل ١٥: ١ ٣ ٢ ب (٧) من أبواب النفقات، ح ٣.

فرع على قوله - رحمه الله -: إذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها، لانتفاء الولد. وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فأنكره ولاعنها. ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الإنفاق، لأنه من حقوق الولد.

---

(١) المبسوط ٦: ٢٥ - ٢٦.

(٢) كذا فيما استظهره في هامش نسخة (و) وفي المبسوط أيضا كذلك، وفيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: السبب.

الخامسة: قال الشيخ رحمه الله: نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته إن لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه. وقال آخرون: تجب في ذمته. ولو قيل: يلزم السيد لوقوع العقد بإذنه كان حسنا.

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) في " ش ": سببه.
(٣) النور: ٦ - ٩.
(٤) المبسوط ٦: ٢٠.

قال (١) رحمه الله: ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته، وتلزمه نفقة الولد من أمته، لأنه ماله. ولو تحرر منه شئ كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه.

---

(١) المبسوط ٦: ٦.
(٢) في ج ٧: ١٨٣.

السادسة: إذا طلق الحامل رجعية، فادعت أن الطلاق بعد الوضع وأنكر، فالقول قولها مع يمينها. ويحكم عليه بالبينونة تديينا له بإقراره. ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية.

---

(١) في المسألة الأولى من أحكام المكاتبة.

---

(١) في هامش " و ": " هذا القول الآخر في القواعد في باب الرجعة نظيره يلزم ذلك هنا، ونقله بعضهم إلى هذه. منه رحمه الله). لاحظ القواعد ٢: ٦٦.

السابعة: إذا كان له على زوجته دين جاز أن يقاصها يوما فيوما إن كانت موسرة، ولا يجوز مع إعسارها، لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت. ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع.
الثامنة: نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب، فما فضل عن قوته صرفه إليها، ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة، لأنها نفقة معاوضة، وتثبت في الذمة.

---

(١) في ص: ٤٦١.

---

(١) مسند الحميدي ٢: ٤٩٥ ح ١١٧٦، سنن أبي داود ٢: ١٣٢ ح ١٦٩١، مسند الشافعي: ٢٦٦. مسند أحمد ٢: ٢٥١. السنن المأثورة للطحاوي: ٣٩٣ ح ٥٤٩. ولم ترد في المصادر: أنفقه في سبيل الله.
٢١) روضة الطالبين ٦: ٥٠٠.

القول في نفقة الأقارب
والكلام فيمن ينفق عليه، وكيفية الإنفاق، واللواحق.
تجب النفقة على الأبوين والأولاد إجماعا. وفي وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم تردد، أظهره الوجوب.

---

(١) في ص: ٤٣٨.
(٢) يو سف: ٣٨.
(٣) ا لحج: ٧٨.

ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب، كالإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم، لكن تستحب، وتتأكد في الوارث منهم.

---

(١) المعتبر ١: ٣١.
(٢) في ج ٥: ٣٩٢.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥٧.
(٤) راجع ا لإيضاح ٣: ٢٨٣.
(٥) المبسوط ٦: ٣٥.
(٦) في هامش " و ": " نقل في التنقيح وجوبها على كل وارث عن ابن الجنيد، وكلامه صريح في خلافه. منه
رحمه الله ". لاحظ التنقيح ٣: ٢٨٣. ولكن نقله عن الشيخ لا ابن الجنيد.

ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر. وهل يشترط العجز عن الاكتساب؟ الأظهر اشتراطه، لأن النفقة معونة على سد الخلة، والمكتسب قادر، فهو كالغني.

ولا عبرة بنقصان الخلقة، ولا نقصان الحكم، مع الفقر والعجز.

---

(١) مسند أحمد ٤: ٢٢٤، سنن أبي داود ٢: ١١٨ ح ١٦٣٣، سنن الدارقطني ٢: ١١٩ ح ٧.
(٢) المبسوط ٦: ٣٠ و ٣٤.

وتجب ولو كان فاسقا أو كافرا.
وتسقط إذا كان مملوكا، وتجب على المولى.

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٢٣٦ ب " ١١ " من أبواب النفقات.
(٣) لقمان: ١٥.
٤١) المبسوط ٦: ٣٥.
(٥) راجع الحاوي الكبير ١١: ٤٩١، حلية العلماء ٧: ٤١٧، شرح فتح القدير ٤، ٢٢١ و ٢٢٦، ولكنه اشترط الاتفاق في الدين بالنسبة إلى مطلق القرابة، وأوجب النفقة للعمودين الولد مع الاختلاف والاتفاق.

ويشترط في المنفق القدرة، فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه، فإن فضل شئ فلزوجته، فإن فضل فللأبوين والأولاد.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢٨٤.
(٢) في " س " و " و ": نقلناه.
(٣) لاحظ الهامش (٢ و ٣) في الصفحة السابقة.
(٤) لم نعثر عليه.
(٥) لاحظ الهامش (٢ و ٣) في الصفحة السابقة.

ولا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما.

---

(١) في ص: ٤٩٣.

ولا يجب إعفاف من تجب النفقة له.

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) الحاوي الكبير ١ ١: ٤٨٩، حلية العلماء ٧: ٤٢٦ - ٤٢٧، الوجيز ٢: ١١٦، روضة الطالبين ٥: ٥٤٥.
(٣) المبسوط ٦: ٤٩.

وينفق على أبيه دون أولاده، لأنهم إخوة المنفق. وينفق على ولده وأولاده، لأنهم أولاد.
ولا تقضى نفقة الأقارب، لأنها مواساة لسد الخلة، فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم. نعم، لو أمره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء له.

---

(١) في ص: ٤٨٣ - ٤٨٤، وانظر أيضا ج ٥: ٣٩٢.

وتشتمل اللواحق على مسائل:
الأولى: تجب نفقة الولد على أبيه، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علا، لأنه أب. ولو عدمت الآباء فعلى أم الولد، ومع عدمها أو فقرها فعلى أبيها وأمها وإن علوا، الأقرب فالأقرب. ومع التساوي يشتركون في الإنفاق.

---

(١) في الحجريتين: لعوض.
(٢) الوجيز للغزالي ٢: ١١٦.
(٣) في هامش " و ": " مسألة أمر الحاكم لم يذكرها الأصحاب، وإنما اقتصروا على أمره بالاستدانة. منه رحمه الله ".

---

(١) الطلاق: ٦.
(٢) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٣٨، هامش (٣).
(٣) المبسوط ٦: ٣٢، الخلاف طبعة كوشانپور ٢: ٣٣١ (مسألة: ٢٢).
(٤) راجع السرائر ٢: ٦٥٧.

الثانية: إذا كان له أبوان وفضل له ما يكفي أحدهما كانا فيه سواء. وكذا لو كان ابنا وأبا. ولو كان أبا وجدا، أو أما وجدة، خص به الأقرب.

---

(١) في المسألة الثانية.

الثالثة: لو كان له أب وجد موسران فنفقته على أبيه دون جده.
ولو
كان له ابن وأب موسران، كانت نفقته عليهما بالسوية.

---

(١) في ص: ٤٩١.

الرابعة: إذا دافع بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه.
وإن كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة. وإن كان له عروض أو عقار أو متاع جاز بيعه، لأن حق النفقة كالدين.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٥٠.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٥٨.

القول في نفقة المملوك
تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة. أما العبد
والأمة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصه أو من كسبهما.

---

(١) في ص: ٤٩١.
(٢) في ص: ٤٣٨.

ولا تقدير لنفقتهما، بل الواجب قدر الكفاية من إطعام وإدام وكسوة. ويرجع في جنس ذلك كله إلى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده.

---

(١) موطأ مالك ٢: ٩٨٠ ح ٤٠، مسند الشافعي: ٣٠٥. أخبار أصفهان لأبي نعيم ١: ٧٣ ١.
(٢) صحيح مسلم ٤: ٢٠٢٢ ح ١٣٣، صحيح البخاري ٣: ٧٧، سنن البيهقي ٨: ٣ ١.
(٣) لسان العرب ٦: ٩٦ ٢.

---

(١) مسند أحمد ٥: ١٦١ صحيح البخاري ١: ١٣، صحيح مسلم ٣: ١٢٨٣ ح ١٦٦١.
(٢) مسند أحمد ٢: ٤٠٦، صحيح البخاري ٦: ٢١٤، صحيح المسلم ٣: ١٢٨٤ ح ١٦٦٣، سنن أبي داود ٣: ٣٦٥ ح ٣٨٤٦.

ولو امتنع عن الإنفاق أجبر على بيعه أو الإنفاق. ويستوي في ذلك القن والمدبر وأم الولد.

---

(١) مسند الشافعي: ٣٠٥، مسند الحميدي ٢: ٤٦٠ ح ١٠٧٠، مسند أحمد ٢: ٢٩٩، سنن البيهقي ٨: ٨.

(٢) لسان العرب ١١: ١٩.

٣١) لسان العرب ٨: ٤٣١.

(٤) روضة الطالبين ٦: ٥٢١.

ويجوز أن يخارج المملوك، بأن يضرب عليه ضريبة، ويجعل الفاضل له إذا رضي. فإن فضل قدر كفايته وكله إليه، وإلا كان على المولى التمام. ولا يجوز أن يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه، ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته، إلا إذا قام بها المولى.

---

(١) لاحظ الوسائل ٣ ١: ٥١ ب " ٢٤ " من أبواب بيع الحيوان ح ١.
(٢) اللمعة الدمشقية: ١٢٢.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٥٠.

وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة، سواء كانت مأكولة أو لم تكن.
والواجب القيام بما تحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها. فإن امتنع أجبر على بيعها، أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح، أو الإنفاق. وإن كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته. ولو اجتزأ بغيره من رعي أو علف جاز أخذ اللبن.

---

(١) الموطأ ٢: ٩٨١ ح ٤٢، المصنف لابن أبي شيبة الكوفي ٧: ٣٦ ح ٢٢٩١، ذكر أخبار إصفهان لأبي نعيم ١: ١٧٣.